وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا قسم اصول الدين

مرويات الإمام عطاء بن يسار الهلالي- رحمه الله -

في الكتب الستة

- دراسة تحليلية -

رسالة مقدمة
إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد -
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في -أصول الدين-
(تخصص الحديث النبوي الشريف)

من الطالب
مازن مزهر إبراهيم ألحديثي

بإشراف
الدكتور ثابت حسين الخزرجى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد في كلية العلوم الإسلامية

شعبان ١٤٢٦هـ أيلول ٢٠٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَاوَلاتُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

صدق الله

العظيم

(البقرة: من الآية٢٨٦)

إقرار المشرف

اشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة﴿ مرويات الإمام عطاء بن يسار في الكتب الستة ـ دراسة تحليلية ﴾ ، المقدمة من قبل الطالب ﴿ مازن مزهر إبراهيم الحديثي ﴾ قد جرت تحت إشرافي في جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية ـ قسم أصول الدين ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في أصول الدين ـ تخصص (الحديث النبوي الشريف) .

توقيع المشرف

أ.م.د الدكتور ثابت حسين مظلوم الخزرجي

/ / ٢٠٠٦

بناء على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع

معاون العميد للدراســـات

العليا

/ /٢٠٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحن أعضاء لجنة المناقشة ، نشهد أننا اطلعنا علـــى الرســـالة الموســـومة ﴿مرويات الإمام عطاء بن يسار في الكتب الستة ـ دراسة تحليليـة ﴾ ، وقد ناقشـــنا الطالب (مازن مزهر إبراهيم ألحديثي) في محتوياتها وما له علاقة بها ، لذلك نعلن أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير من جامعة بغداد ـ كليـــة العلـــوم الإسلامية – قسم أصول الدين ، تخصص (الحديث النبوي الشريف) ، وبتقدير (جيد جداً عالي) وبمعدل(٨٨) .

رئيساً

أ.م.د. داود سلمان صالح الدليمي

عضواً

أ.م.د.مظفر شاكر الحياني

عضواً

أ.م.د.عبد القادر مصطفى المحمدي

مشرفاً

أ.م.د.ثابت حسين مظلوم الخزرجي

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد على قرار لجنة المناقشة .

أ . د

محمد عبيد الكبيسي

عميد الكلية

الإهـداء

إلى روح إمام المجاهدين وخاتم النبيين رسول الله محمد ﷺ

وإلى والدي الذي كان له الفضل في تعليمي .....

وإلى والدتي التي هي أولى الناس بصحبتي .....

وإلى من عشت بينهم وكان لهم دورٌ في توجيهي ...إخوتي وأخواتي ...

وإلى من شاطرتني مصاعب الحياة ، وكانت لي عونا في كل الاوقات..... زوجتي .....

وإلى كل من له فضل ومنة عليَ .....

أهدي هذا الجهد المتواضع ... إحساناً وعرفاناً وتقديراً ووفاءً

الباحث

شكر وثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد...

فأني أرى نفسي مديناً بالشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الشيخ الـــدكتور ثابت حسين الخزرجي، الذي فتح لي صدره بكل عطف وأبوة صادقة عبرت عن سمو وعلو الهمة والخلق اللذين يتمتع بهما ،فجزاه الله عني خير جزاء

وأتوجه بكل احترام وتقدير إلى أساتذتي الذين درسوني في السنة التحضيرية الأولى سائلاً المولى القدير أن يرعاهم بعنايته إنه نعم المولى ونعم النصير .

ولا أنسى أن أسجل احترامي وتقديري لشيخي الفاضل الدكتور داود ســـلمان الدليمي وشيخي الفاضل الدكتور مظفر شاكر محمود الحياني فقد كان لهما عظيم الأثر بتوجيهي ونصحي وإرشادي فجزاهم الله خير الجزاء

ولا أنسى أن أقدم شكري لكل من أعارني كتاباً أو نصحني بكلمة فعسى الله أن يمكنني من رد الجميل لهم

كما وأقدم شكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة رسالتي هذه سائلاً المولى القدير أن ينفعني بملاحظاتهم وتوجيهاتهم .

وفق الله الجميع لنشر سنة نبيه سيدنا محمد ﷺ ، اللهم تقبل منـــا صـــالح الأعمال وأغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات ، اللهم آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلـــه وأصـــحابه أجمعين

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
–المقدمـــــة	١-٤
عصر الإمام عطاء بن يسار وحياته الشخصية والعلمية.	٥-٣٠
–المبحث الأول/ عصر الإمام عطاء	٦-١٨
المطلب الأول: الحالة السياسية	٦-٩
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	١٠-١١
المطلب الثالث: الحالة العلمية	١٢-١٤
المطلب الرابع: الفرق الدينية المعاصرة له	١٥-١٨
– المبحث الثاني/حياة الإمام عطاء الشخصية	١٩-٢٤
المطلب الأول: هويته : اسمه، كنيته، ولادته، أسرته	١٩-٢٢
المطلب الثاني: طبقته	٢٣
المطلب الثالث: وفاته	٢٤
– المبحث الثالث/حياته العلمية	٢٥-٣٠
المطلب الأول: طلبه العلم ورحلاته العلمية	٢٥
المطلب الثاني: مكانته العلمية	٢٦
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٢٧-٣٠

ـالفصل الثاني : مرويات الإمام عطاء في الكتب الستة:	٣١-٢٤٥
-كتاب الإيمان	٣٢-٥٨
-كتاب الطهارة	٥٩-٨٧
-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	٨٨-١٢٥
- كتاب المساجد	١٢٦-١٢٩
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها	١٣٠-١٣١
-كتاب الجمعة	١٣٢-١٣٨
- كتاب الجنائز	١٣٩-١٤٠

الموضوع	الصفحة
-الزكاة	١٤١-١٥٢
- كتاب الصيام	١٥٣-١٥٨
- كتاب البيوع	١٥٩-١٦٢
-كتاب المساقات	١٦٣-١٦٩
-كتاب الهبة	١٧٠-١٧٢
-كتاب القسامة	١٧٣-١٧٥
- كتاب الأقضية	١٧٦-١٧٨
-كتاب الجهاد والسير	١٧٩-١٩١
- كتاب الصيد	١٩٢-١٩٣
- كتاب الأضاحي	١٩٤-١٩٨
- كتاب الأدب	١٩٩-٢٠٧

- كتاب السلام ٢٠٨-٢٠٩
- كتاب الرؤيا ٢١٠-٢١١
- كتاب فضائل الصحابة ٢١٢-٢١٣
- كتاب الرقاق ٢١٤-٢٢٢
- كتاب الجنةوصفة نعيمها ٢٢٣-٢٢٦
- كتاب الفتن ٢٢٧-٢٣٠
- كتاب الزهد ٢٣١-٢٣٤
- كتاب التفسير ٢٣٥-٢٤٥
- الخاتمة ٢٤٦-٢٤٧
- المصادر والمراجع ٢٤٨-٢٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [1] ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إمام المجاهدين وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن الله ﷻ قد أرسل الرسل بالبينات والهدى ، وختم الرسل بسيدنا محمدﷺ فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، فكانت أقواله وأفعاله وتقريراته بياناً لما أُجمل في الكتاب العزيز ، وقد أمرنا الله ﷻ أن نأخذ بما أمرنا وننتهي عما نهانا عنه فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [2] ، وأمرنا رسول الله ﷺ بالتمسك بسنته فقالﷺ : (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[3] ، فكانت السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وقد أعطى الصحابة والتابعون ﷺ أحاديث رسول الله ﷺ جل اهتمامهم فأخذوا يجمعون كل ما ثبت عنه من قول أو فعل أو تقرير ، واهتموا بدراستها ووضعوا لذلك المقاييس فنشأ (علم الحديث) الذي أصبح من أشرف العلوم بعد علوم القرآن . وإن من نعم الله ﷻ عليَ أن وفقني لأن أكون أحد طلاب الحديث النبوي الشريف ، وإنه لشرف عظيم أن يعيش الإنسان في ظلال سنة رسول الله ﷺ وأن يعمل على خدمة تلك السنة المطهرة والبحث فيها ، فكل دراسة في علوم

---

[1] سورة الأنبياء ، الآية / ١٠٧ .

[2] سورة الحشر ، الآية / ٧ .

[3] سنن الترمذي: كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥حديث رقم٢٦٧٦ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

الحديث هي تشريف للدارس ، لأن شرف العلم بشرف المعلوم . ولذلك كله رجوت الله ﷻ أن يكون لي شرف الإسهام ولو بشيء يسير في خدمة هذه السنة المطهرة ، وبعد بحث واستشارة وقع اختياري على (مرويات الإمام عطاء بن يسار الهلالي في الكتب الستة دراسة تحليلية) ، كونه من التابعين الذين كان لهم دور كبير في نقل السنة والمحافظة عليها ، وقد استشرت فيه عدداً من أساتذتي الأفاضل فشجعوني على الكتابة في هذا الموضوع لكونه لم يدرس من قبل حسب علمي .

أما منهجية البحث ، فإنها قائمة على تتبع ما رواه الإمام عطاء بن يسار في الكتب الستة ودراستها دراسةً تحليلية مستعيناً على ذلك بأهم المصادر وأوثقها، كالصحيحين والسنن والمسانيد وكتب التراجم والسير والجرح والتعديل والمعاجم وغيرها ، وما إن انتهيت من جمع الأحاديث حتى شرعت في دراستها متبعاً في ذلك المنهج الاتي :

أولاً- إيراد النص الكامل للأحاديث الواردة من طريق الإمام عطاء .

ثانياً- ضبط الحديث المروي من طريق الإمام عطاء بعد مقارنته بالروايات الأخرى للتأكد من سلامته من الأخطاء ، وإذا أخرج الحديث عدد من علماء الحديث أقدم أصح الروايات.

ثالثاً- أقوم بتخريج الأحاديث فأقدم حديث الباب ، ثم أرتب الباقي على حسب الأقدمية الزمنية وحسب تأريخ الوفاة للرواة ، مع ذكر بيانات كتب التخريج في الهامش على حسب ترتيبهم في المتن ، فبعد ذكر المصدر أذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ثم أذكر الجزء والصفحة ثم أذكر رقم الحديث ، والمراد بالانفراد: هو أنفراد الراوي برواية الإمام عطاء-رحمه الله- .

رابعاً- دراسة سند الحديث إن كان قد ورد في غير صحيحي البخاري ومسلم ، وهذه الدراسة تشتمل على مراحل وكما يأتي :

* الترجمة لجميع رواة السند ، عند ورود اسم الراوي لأول مرة .

* ذكر أسم الراوي ، ونسبه ولقبه وكنيته ومحل أقامته ، مع ذكر بعض شيوخه وتلاميذه إن وجدوا .

* ثم أقوم ببيان حالته من العدالة والضبط ، معتمداً في ذلك على كتاب الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في كتابه (تقريب التهذيب) .

* ثم أختم هذه الترجمة بذكر طبقة الراوي وسنة وفاته إن وجدت .

خامساً- الحكم على الحديث : قمت ببيان درجة الأحاديث بناءً على معرفة درجة رواته واتصال السند وانقطاعه ، معتمداً في ذلك على المنهج الذي وضعه العلماء لمعرفة درجة الحديث ، فإذا كان الحديث قد ورد في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما ، جزمت بصحته ، وقلت الحديث صحيح لأخراجه في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة أحاديثهما بالقبول ، أو الحديث صحيح لأخراجه في صحيح البخاري لتلقي الأمة أحاديثه بالقبول، أو الحديث صحيح لأخراجه في صحيح مسلم لتلقي الأمة أحاديثه بالقبول ، وإن كان الحديث قد ورد عند غيرهما ، فإني أجتهد في بيان الحكم على الإسناد من خلال تتبع احوال الرواة ، مع ذكر أقوال العلماء إن وجدوا كالإمام الترمذي وغيره.

سادساً- ثم أقوم ببيان معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان .

سابعاً- ثم أقوم ببيان المعنى العام للحديث باختصار ، وذلك بالأعتماد على كتب الشروح ، وكنت أستشهد بآيات القرآن الكريم وبالآثار الواردة عن رسول الله ﷺ وأقوال العلماء ، وإن وردت في الحديث مسألة فقهية بينت بشكل مختصر أقوال العلماء فيها دون ترجيح لقول عالم دون آخر .

ثامناً- ثم أقوم بذكر فوائد الحديث باختصار .

وقد رافقت مسيرة كتابتي هذا البحث بعض الصعوبات ، تكاد تكون أهمها مشكلة إيجاد المصادر في ظل الظروف الصعبة الراهنة التي يمر بها البلد ، مما اضطرني للبحث في المكتبات الخاصة لبعض الخيرين ، جزاهم الله خيراً .

وقد أقتضى منهج البحث أن يقسم إلى فصلين ، خصصت الفصل الأول منه لدراسة العصر الذي عاش فيه الإمام عطاء-رحمه الله- واحتوى على ثلاثة مباحث ، فخصصت المبحث الأول لدراسة عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية وأهم الفرق الدينية التي عاصرها ، وخصصت المبحث الثاني لدراسة حياته الشخصية : اسمه ونسبه وكنيته وولادته وأسرته ونشأته وطبقته وعبادته وزهده ووفاته ، وخصصت المبحث الثالث لدراسة حياته العلمية ، طلبه للعلم ورحلاته العلمية ، شيوخه وتلاميذه وأقرانه ، مكانته العلمية ، وخصصت الفصل

الثاني لدراسة مرويات الإمام عطاء في الكتب الستة ، معتمداً منهجية الإمام مسلم-رحمه الله- في تقسيم المرويات مبتدئاً بكتاب الإيمان ومنتهياً بكتاب تفسير القرآن .

وقد رافقني في هذه الرحلة المباركة الشاقة والممتعة أستاذي الفاضل الشيخ الدكتور ثابت الخزرجي معلماً وموجهاً وناصحاً أميناً ، لم يبخل عليَ بوقته الثمين في قراءة بحثي هذا ومتابعته منذ اللحظة الأولى حتى آخر حرفٍ منه ، فجزاه الله خير جزاء .

وختاماً ، كل أملي أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض المنشود منها في إبراز جهد علم من أعلام التابعين في رواية أحاديث رسول الله ﷺ ، فإن اصبت فمن فضل الله ونعمته عليَ ، وإن اخطأت فمن نفسي ، والكمال لله وحده ، وحسبي اني قد بذلت ما في وسعي ، ورحم الله من اهدى اليَ عيوبي ودلني على عثرتي .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

الفصل الأول

عصر الإمام عطاء بن يسار الهلالي-رحمه الله- وحياته الشخصية والعلمية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام عطاء

المبحث الثاني : حياته الشخصية

المبحث الثالث : حياته العلمية

الفصل الأول
عصر الإمام عطاء بن يسار وحياته الشخصية والعلمية
المبحث الأول / عصره
المطلب الأول / الحـالة السياسية

عاش الإمام عطاء بن يسار أربعة وثمانين سنة[1]. امتدت من سنة ١٩هـ من الهجرة إلى سنة ١٠٣هـ على الأرجح ، وقد عاصر خلال هذه الفترة من الـزمن عدداً من الخلفاء وهم :

أولاً - الخلفاء الراشدون :

١-عمر بن الخطـاب ﷺ : (١٣ - ٢٣هـ)

٢-عثمان بن عفـان ﷺ : (٢٣ - ٣٥هـ)

٣-علي بن أبي طالب ﷺ : (٣٥ - ٤٠هـ) [2]

ثانياً - الخلفاء الأمويون :

١-معاوية بن أبي سفيان ﷺ : (٤٠ - ٦٠هـ)

٢-يزيد بن معاوية رحمه الله : (٦٠ - ٦٣هـ)

٣-معاوية الثاني رحمه الله : (٦٣هـ - ٦٤هـ)

٤-مروان بن الحكم رحمه الله (٦٤هـ - ٦٥هـ)

٥-عبد الملك بن مروان رحمه الله (٦٥هـ - ٨٦هـ)

٦-الوليد بن عبد الملك رحمه الله (٨٦هـ - ٩٦هـ)

٧-سليمان بن عبد الملك رحمه الله (٩٦هـ - ٩٩هـ)

---

١ ينظر : رجال مسلم : لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني(ت٤٢٨هـ)، دجار المعرفة-بيروت(١٤٠٧هـ) ، ط١ ، ١٠٣/٢ ، وتهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ط١ ١٩٤/٧

[2] ينظر لتحديد زمن الخلفاء الهجري إلى: تأريخ الأمم والملوك:محمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ) ، دار المعارف - القاهرة ، ط٤ و تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: د. حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٦٤م) ، ط٧ ، والتأريخ الإسلامي العام: د.علي إبراهيم ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

٨-عمر بن عبد العزيز رحمه الله (٩٩هـ ١٠١هـ)

٩-يزيد بن عبد الملك رحمه الله (١٠١هـ ١٠٥هـ) .[١]

وقد اتسمت هذه الفترة الزمنية بأحداث سياسية مهمة على الصعيدين الخارجي والداخلي للدولة الإسلامية، فعلى الصعيد الخارجي تمثلت الأحداث بالفتوحات الإسلامية لمختلف البلدان، ومنها :

* حدوث واقعة نهاوند الشهيرة في سنة ٢١هـ بين المسلمين والفرس التي انتصر فيها المسلمون بقيادة النعمان بن مقرن المزني[٢] ، وعرفت هذه الواقعة ايضاً باسم فتح الفتوح.[٣]
* فتح أذربيجان ، وطرابلس ، والري ، وقومس[٤] ، في سنة ٢٢هـ ، وفتح كرمان[٥] ، وسجستان ، ومكران[٦] ، وأصبهان ، سنة ٢٣هـ .[٧]

* فتح أفريقية في سنة ٢٧هـ على يد القائد عبد الله بن سعد بن أبي سرح .[١]

---

[١] ينظر : تحديد زمن الخلفاء الهجري إلى تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: د. حسن إبراهيم حسن

[٢] النعمان بن مقرن بن عائذ أبو عمرو أو أبو حكيم المزني ، صحابي مشهور استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين . تقريب التهذيب ٥٦٤/١ .

[٣] ينظر : تأريخ الأمم والملوك ، ١١٤/٤ ، والتأريخ الإسلامي العام ص٢٣٠ .

[٤] قومس: وهي كورة كبيرة واسعة تشتمل على مدن وقرى ومزارع وهي في ذيل جبال طبرستان وأكبر ما يكون في ولاية ملكها وقصبتها المشهورة دامغان وهي بين الري ونيسابور ومن مدنها المشهورة بسطام وبيار وبعض يدخل فيها سمنان . ينظر معجم البلدان ٤١٤/٤ .

[٥] كرمان: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان ، وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها وسعة الخيرات . ينظر معجم البلدان ٤٥٤/٤ .

[٦] مكران : ولاية واسعة تشتمل على مدن وقرى وهي معدن الفانيذ ومنها ينقل إلى جميع البلدان وأجوده الماسكاني أحد مدنها وهذه الولاية بين كرمان من غربيها وسجستان شماليها والبحر جنوبيها والهند في شرقيها قال الإصطخري مكران ناحية واسعة عريضة والغالب عليها المفاوز والضر والقحط . ينظر: معجم البلدان ١٨٠/٥ .

[٧] ينظر: تأريخ الأمم والملوك ١٤٦/٤ ، وتأريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي(ت٩١١ هـ)، تح : محمد محي عبد الحميد ، ص١٣٣

* بناء أول أسطول بحري عربي في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، فقد أنشأه معاوية بن أبي سفيان ﷺ وقد حارب به البيزنطيين وفتح قبرصاً ورودساً وكثيراً من الحصون ، وبذلك أصبح للدولة الإسلامية قوة بحرية .[٢]
* حدوث معركة ذات الصواري في سنة ٣٤هـ ،وهي من المعارك البحرية المهمة ، وقد سميت بذلك لكثرة عدد السفن التي اشتركت فيها ،حيث كان النصر فيها للمسلمين.[٣]

أما الأحداث الداخلية التي تمثلت بالفتن التي اشعلها أعداء الإسلام فقد شهد الإمام عطاء عدداً منها ، ومن هذه الأحداث :

* استشهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في سنة ٢٣هـ على يد غلام المغيرة بن شعبة أبي لؤلؤة فيروز المجوسي .[٤]
* استشهاد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في سنة ٣٥هـ ، وكان مقتله بداية الفتن والانقسامات في الإسلام إلى يومنا هذا .[٥]
* حدوث وقعة الجمل وكانت سنة ٣٦هـ إذ خرجت السيدة عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير رضي الله عنهما للمطالبة بدم الخليفة عثمان بن عفان ﷺ فخرج الإمام علي بن أبي طالب ﷺ لملاقاتهم ، فقتل فيها طلحة والزبير وخلق كثير من الصحابة .[٦]
* حدوث وقعة صفين[٧] بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما– التي أعقبها تحكيم الحكمين عمرو بن العاص الذي حكمه

---

[١] ينظر: تأريخ الأمم والملوك ٢٥٣/٤ .

[٢] ينظر: تأريخ الأمم والملوك ٢٦٠/٤ ، والتأريخ الإسلامي العام ص٢٤٨ .

[٣] ينظر: تأريخ الأمم والملوك ٢٦٠/٤ ، وتأريخ الأمم الإسلامية: محمد الخضري بك ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٠/٢ ، و التأريخ الإسلامي العام ص٢٤٨ .

[٤] ينظر: تأريخ الأمم والملوك ١٩٠/٤ ، وتأريخ الخلفاء ص١٣٦ ، وتأريخ الأمم الإسلامية ٢٠/٢

[٥] ينظر: تأريخ الأمم والملوك ٣٦٥/٤ ، والتأريخ الإسلامي العام ص٢٥٩ .

[٦] ينظر: تأريخ الخلفاء ص١٧٤ و تأريخ الإسلام السياسي ٢٦٨/١ .

[٧] وقعة صفين : وهي معركة كانت في سنة ٣٧هـ قرب الرقا في شمال سوريا على شاطيء الفرات دارت بين علي ابن أبي طالب ﷺ ومن معه من أهل المدينة والعراق من جهة وبين معاوية بن أبي سفيان ﷺ

معاوية وأبي موسى الأشعري الذي حكمه الإمام علي بعد أن رفع جيش معاوية المصاحف على أسنة الرماح طلباً للصلح ، فتصالحا مما أدى إلى أنقسام جند الإمام علي عليه وظهور الخوارج الذين قالوا : لا حكم إلا لله .[١]

* مقتل الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ سنة ٤٠هـ على يد أحد الخوارج وهو عبد الرحمن بن ملجم .[٢]

* استشهاد الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ في كربلاء عندما خرج مطالباً بالخلافة من قبل رجال يزيد بن معاوية في عاشور سنة ٦١هـ .[٣]

المطلب الثاني
الحـــالة الاجتمـاعية

(يقصد بالحالة الاجتماعية في بلد من البلاد ، ذكر طبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض ، ثم بحث نظام

ومن معه من أهل الشام من جهة أخرى ، وهي أكبر معركة دارت بين المسلمين . ينظر: تأريخ الرسل والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تح:محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف القاهرة (١٣٨٢هـ ١٩٦٢م) ، ط٤ ، ٥/٥ وما بعدها ، والكامل في التأريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري(ت٦٣٠هـ) ، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت(١٤٠٧هـ ١٩٧٨م)، ط١ ، ٣/١٦١-٢٢٤ ، والبداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف -بيروت(١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) ، ط٢ ، ٧/٢٥٣ .

[١] ينظر: تأريخ الخلفاء ص١٧٤ ، وتأريخ الإسلام السياسي ٢٦٨/١ ، والتأريخ الإسلامي العام ص٢٦٧ .

[٢] ينظر: تأريخ الأمم والملوك ١٤٣/٥ و تأريخ الأمم الإسلامية ٧٩/٢ .

[٣] ينظر: تأريخ الخلفاء ص٢٠٧ ، وتأريخ الإسلام السياسي ٢٨٦/١ ، والتأريخ الإسلامي العام ص٢٨٥ .

الأسرة وحياة أفرادها وما يتمتع به كل منهم من الحرية ، ثم وصف البلاط ومجالس الخلفاء وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع)[١] .

فبعد أن ترسخت عقيدة التوحيد في نفوس أبناء المجتمع ، شُرعت الأحكام التي تنظم كل ما يصدر عن الإنسان من أعمال في العبادات والمعاملات ، ونظمت الأمور المدنية والجنائية والشخصية وغيرها من الأمور التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع على هدى من مبادىء الشريعة الإسلامية.[٢]

لقد كان المجتمع الإسلامي الذي عاش فيه الإمام عطاء بن يسار – رحمه الله في عهد الخلفاء الراشدين يميل إلى الزهد والتواضع ، وكان بعيداً عن مظاهر الترف فقد أعرض الصحابة ﷺ عن الدنيا زهداً فيها اقتداء بالنبي ﷺ ، (فكان يجترىء احدهم بأقل ما يجترىء به الضعفاء من رعيتهم ويتمنى ان يخرج من الدنيا كفافاً)[٣] .

اما في عهد الخلفاء الأمويين فقد تغير طابع الحياة الاجتماعية بعد اختلاط العرب بالروم وغيرهم من الأمم التي فتحها المسلمون[٤] . وكان من مظاهر التأثر بالحضارات الأخرى دخول فن العمارة والتصوير والزخرفة ، وكذلك اتخذ الخلفاء الحجاب[٥] والمقاصير[٦] في المساجد الجامعة ، وظهر الترف في ملابسهم حتى إن عامة الناس اخذت في تقليدهم[٧]

هذه هي أبرز سمات الحياة الأجتماعية في العصر الذي عاش فيه الإمام عطاء بن يسار رحمه الله .

---

[١] تأريخ الإسلام السياسي ٥٢٩/١ .

[٢] ينظر: فجر الإسلام:أحمد أمين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة (١٩٦٥م) ، ط١٠ ، ص٢٢٨-٢٣٢ ، وتأريخ الإسلام السياسي ١٧٧/١ .

[٣] تأريخ الأمم الإسلامية ٢٠٩/٢ .

[٤] تأريخ الإسلام ٥٣٦/١ .

[٥] الحجاب : الحاجب البواب صفة غالبة وجمعه حجبة و حجاب ينظر: لسان العرب ٢٩٨/١ مادة (حَجَبَ)

٦ المقاصر و المقاصير : العشايا الأخيرة نادرة قال ابن مقبل : فبعثتها تقص المقاصر بعدما كربت حياة النار للمتنور و قصرنا و أقصرنا قصرا دخلنا في قصر العشي كما تقول أمسينا في المساء و قصر العشي يقصر قصورا إذا أمسيت . ينظر : لسان العرب ١٠٢/٥-١٠٣ ، مادة (قَصَرَ) .

[٧] ينظر: تأريخ الإسلام السياسي ٥٣٣/١ .

المطلب الثالث
الحـــالة العلـمـية

كانت الحالة العلمية في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأموية مقتصرة على فهم معاني القرآن الكريم وتفسير آياته واستنباط أحكامه وكـــذلك الســـنة النبويـــة المطهرة ، (ولم يكتب شيء في العلوم)[1] ، لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك لقـــربهم من عهد النبي ﷺ ، ولكن كانت هناك حركة علمية تمثلت بانتشار علماء الصحابة في الأمصار الإسلامية لنشر تعاليم الدين الإسلامي ، وقد كـــانوا مختلفـــين فـــي درجاتهم العلمية كاختلافهم في الفضائل الأخرى فالتف حولهم التلاميذ والآخـــذون

---

[1] تأريخ الأمم الإسلامية ٩٦/٢ .

عنهم من التابعين الذين نبغ منهم العلماء أيضاً[١] ، وكانت هـذه المرحلـة بدايـة لظهور بعض العلوم الدينية ، وهي :

أولاً – التفسيـر :

لغة : مأخوذ من الفسْرِ ، وهو البيان ، وكشف المُغَطى .[٢]

اصطلاحاً : هو علم يبحث في توضيح معنى الآية وشأنها والسبب الذي نزلـت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .[٣]

والتفسيرمن العلوم النقلية التي اهتم بها المسلمون[٤] ، (ولم يكن تفسير القرآن في صدر الإسلام يدون في بطون الصحف أو يرقم بالسطور ، ولكنه كان يؤخـذ ويحفظ في الصدور ، ولم يكن علماً مستقلاً بذاته وعلى ترتيب خاص)[٥] ، ولـم يكن المسلمون بدرجة واحدة في فهم القرآن الكريم ومعانيه لذلك كانوا بحاجة إلـى التفسير ، فكان هناك عدد من الصحابة اشتهروا بتفسير القـرآن ومـنهم الخلفـاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشـعري وعبد الله بن عباس–رضي الله عنهم أجمعين– .[٦]

ثانياً – الحـديث :

---

[١] ينظر: تأريخ الإسلام السياسي ٤٩٦/١ .

[٢] ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ٧٥/٥ ، مادة (فسر) ، والقاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، ٥٨٧/١ ، وكتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليـل بـن أحمـد الفراهيـدي (١٧٥هـ) ، تح : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٢٤٧/٧ ، مادة (فسر) .

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١ هـ) ، تح : د. محمـد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر , دار الفكـر ، بيـروت , دمشـق (١٤١٠هـ) ، ط١ ، ١٩٢/١ .

[٤] تأريخ الإسلام السياسي ٥٠٢/١ .

[٥] تأريخ التفسير : الشيخ قاسم القيسي ، مطبعة المجمع العراقي (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ، ص٤٩

[٦] ينظر:مفتاح السعادة : طاش كبري زاده ، تح :كامل بكري ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة (د.ت)، ٦٤/٢.

لغة : هو نقيض القديم .[١]

اصطلاحاً : أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية والخَلقية .[٢]

وقد تناقل الصحابة ﷺ غالباً ومن بعدهم كبار التابعين الحديث شفاهاً ولم يدونوه حتى نهاية القرن الهجري الأول ، خشية اختلاطه بالقرآن[٣] ، ولما ورد من نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث في قوله ﷺ : (لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج)[٤] .

ثالثاً – الفقه :

لغة : هو العلم بالشيء ، والفهم له .[٥]

اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم .[٦]

---

[١] لسان العرب ١٣٤/٢ ، مادة (حدث) و القاموس المحيط ٢١٤/١ .

[٢] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لأبي بكر عبد الرحمن بن السيوطي(ت ٩١١هـ) ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض (د.ت) ، ٤٢/١ .

[٣] ينظر: علوم الحديث و مصطلحه: صبحي الصالح ، دار العلم للملايين - بيروت (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) ، ط٣ ، ص٥٠ .

[٤] صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت(د.ت)، كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤ حديث رقم٣٠٠٤ .

[٥] لسان العرب ٥٢٢/١٣ ، مادة (فَقَهَ)، والعين ٣٧٠/٣ ، مادة (فَقَهَ) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية –بيروت، ٤٧٩/٢ .

[٦] التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(٨١٦هـ)، تح: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت(١٤٠٥هـ) ، ط١ ، ٢١٦/١ .

لقد كان رسول الله ﷺ يبني الأحكام الشرعية على أساس ما يوحى إليه من الله ﷻ وكان بيانه من جوامع الكلم وهي واجبة الإتباع وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا[1] ، ثم قام بالفتوى من بعدهِ ﷺ صحابته الكرام – رضي الله عنهم– ، ولم يكن الصحابة كلهم أهل فتيا ولم يؤخذ الدين من جميعهم وإنما كان ذلك مختصاً بالعالمين للقرآن الذين يسمون بالقراء[2] . ومن أشهر الصحابة في الأفتاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة بنت أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ[3] .

المطلب الرابع
الفرق الدينية المعاصرة له

أدت الفتن والانقسامات التي حلت بالمسلمين في القرن الهجري الأول إلى ظهور عدد من الفرق الدينية ذات المعتقدات المختلفة التي تأثر بها بعض المسلمين ، وقد عاصر الإمام عطاء بن يسار خلال حياته عدداً من هذه الفرق وهي :

أولاً – الخوارج :

---

[1] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين:للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، مراجعة: عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت (١٩٧٣م) ، ١١/١ .

[2] ينظر: مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ، مطبعة مصطفى محمد ، (د.ت) ، ص٤٤٦

[3] ينظر: أعلام الموقعين ١٢/١ .

جمع خارج ، وهو كل من خلع طاعة الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة وأعلن عصيانه وألب عليه يسمى (خارجياً) سواء أكان ذلك في عهد أصحاب رسول الله ﷺ أو كان في عهد التابعين والأئمة في كل زمان .[1]

ويعود تأريخ ظهور الخوارج كفرقة إلى خروجهم على الإمام علي رضي الله عنه بعد ما كانوا معه في وقعة صفين وكان سبب خروجهم عليه هو قبول الإمام علي رضي الله عنه التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه ، ولأنهم يرونه بويع بيعة صحيحة فلا معنى لقبول التحكيم وعدوا قبوله هذا كفراً يجب أن يتوب عنه ، كما أَنهم يكفرون عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم .[2]

وأهم معتقدات هذه الفرقة :

أ-تكفير علي وعثمان-رضي الله عنهما- وأصحاب الجمل وكل من رضي بالتحكيم من معاوية وعمرو بن العاص-رضي الله عنهم- .

ب - الخروج على السلطان الجائر ، يكاد يجمع الاكثرون منهم على أن مرتكب الكبيرة كافر.[3]

وقد افترق الخوارج إلى عدة فرق منها : الأزارقة[4] و النجدات[1] و الصفرية[2] و العجاردة[3] و الأباظية[4] .

---

[1] ينظر: الملل والنحل : محمد عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، تح : الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل ، المطبعة الأدبية – مصر (١٣١٧هـ) ، ط١ ، ١١٤/١ ، والغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية : د.عبد الله سلوم ، دار واسط للنشر – بغداد (١٩٨٨م) ، ط٣ ، ص٨٢-٨٣ .

[2] ينظر: الملل والنحل ١٥٥/١-١٥٧ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين: فخر الدين الرازي(ت ٦٠٦هـ) ، مراجعة: علي سامي النشار ، مكتبت النهضة المصرية القاهرة(١٣٥٦هـ ١٩٣٨م) ، ص٤٦ ، وتأريخ الإسلام السياسي ٣٧٦/١-٣٧٧ .

[3] ينظر: الملل والنحل ١١٥/٢ ، والفرقُ بين الفِرق:عبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني (ت ٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان(د.ت) ، ص٧٣ ، وتأريخ الإسلام السياسي ٣٧٥/١-٣٩٤ و٣/٢-٢٤ .

[4] وهم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي ، ومن معتقداتهم : أن قتل من خالفهم جائز . ينظر: الملل والنحل ١٦١/١ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٤٦ والفرق الإسلامية: للكرماني (ت ٧٨٦هـ) ، تح : سليمة عبد الرسول ، مطبعة الإرشاد – بغداد (١٩٧٣م) ، ص٦٤ .

ثانياً – الشيعـــة :

لغة : الفرقة[٥] ، قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَـــانُوا شِـــيَعًا** ﴾[٦] ، والشيعة : القوم الذين يجتمعون على الأمر[٧] .

وإنما قيل لهم شيعة لأنهم شايعوا الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وهـــم يقدمونـــه على سائر الصحابة ، وقالوا : بإمامته وخلافته نصاً ووصـــاية ، وأن الإمامـــة لا تخرج من أولاده ، وأن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده أو عند أولاده .[٨]

ومن أهم معتقدات الشيعة :

١–أن الإمامة لا تجوز أن تخرج عن علي–رضي الله عنه– في حياته إلى غيـــره ولا عن أولاده بعد وفاته .

٢– أن الإمام معصوم من الكبائر والصغائر .

---

(١) ويسمون أيضاً عاذرية وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي ، ومن معتقداتهم أنهم يرون وجـــوب قتـــل مـــن خالفهم . ينظر: الملل والنحل ١٦٥/١ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص٤٧ والفرق الإسلامية ، ص٦٦–٦٧ .

(٢) وهم أتباع زياد بن الأصفر ، ومن معتقداتهم : جواز التقية في القول دون العمل . ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص٥ والفرق الإسلامية ، ص٦٨ .

(٣) وهم أتباع عبد الكريم بن عجرد ، وهم مجمعون على وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعى إلى الإســـلام ويجب دعاؤه إذا بلغ .ينظر:الملل والنحل ٧٢/١–٧٣ واعتقادات فـــرق المســـلمين والمشـــركين ص٤٧ والفرق الإسلامية ص٧١–٧٢

(٤) وهم أصحاب عبد الله بن أباظ ، وهم مجمعون على القول بأن مخالفيهم كفار غير مشركين ولا مؤمنين ، وأن مرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن. ينظر: اعتقادات فـــرق المســـلمين والمشـــركين ص٥، والفـــرق الإسلامية ص٦٨–٦٩

(٥) لسان العرب ، مادة (فرق) ١٨٨/٨ .

(٦) من سورة الأنعام : الآية /١٥٩ .

(٧) لسان العرب ، مادة (شيع) ١٨٨/٨ .

(٨) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبن حزم الظاهري (٤٥٦هـــ) ، المطبعة الأدبيـــة – مصر (١٣١٧هـــ) ، ط١ ، ١٣٣/٢ ، والملل والنحل ١٩٥/١ ، و الفرق الإسلامية ص٣٣ .

٣-أن الإمامة والخلافة لعلي بن أبي طالب ﷺ أستحقها بوصية من رسول الله ﷺ [١].

وقد أنقسمت الشيعة على فرق كثيرة ، تعود إلى ثلاثة :

١-الغلاة [٢] ٢-الزيدية[٣] ٣-الإمامية[٤] .

ثالثاً - المرجئـــة :

لغة : التأخير[٥] ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ **قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ** ﴾[٦] ، أي أمهله وأخره وأخره ، وقيل إعطاء الرجاء[٧] .

وتسميتهم على المعنى الأول ، لأنهم كانوا يؤخرون العمل على رتبته وعن النية والعقد . وأما على المعنى الثاني لأنهم قالوا : لا يضر مع الإيمـــان معصـــية كمـــا لا تنفع مع الكفر طاعة[٨] . والمرجئة على ثلاثة أصناف :

---

(١) ينظر: الملل والنحل ١٩٥/١ ، والغلو والفرق الغالية ٨٣/٨٢ .

(٢) الغلاة : الغلو في الدين لغة : هو التشديد فيه ومجاوزة الحد ، لســـان العـــرب ١٣٢/١٥ . وهـــم غالية الشيعة الذين غلوا في الإمام علي ﷺ وقالوا فيه قولاً عظيماً وفي أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية وحكموا فيهم بأحكام الألهية . ينظر: الملل والنحل ١٠/٢ ، والغلو والفـــرق الغاليـــة ص٧٣ .

(٣) الزيدية : نسبة إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين ﷺ ، لقولهم بإمامته وساقوا الإمامة فـــي أولاد فاطمة -رضي الله عنهـــا- ولم يجوزوا بثبوت إمامة في غيرهم . ينظر: الفَرقُ بـــين الفِـــرق ص٥٢ ، والملل والنحل ٢٠٧/١ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٥٢ .

(٤) الإمامية : وهم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب ﷺ ، بعد النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقيناً صـــادقاً من غير تعريض بالوصف ، وكفروا الصحابة بترك بيعته ، وأن الإمامة تنتقل إلى أولاده بعـــده . ينظر: الملل والنحل ٢١٩/١ ، والفرق الإسلامية ص٦١ .

(٥) لسان العرب مادة (أرج) ٨٤/١ .

(٦) من سورة الأعراف : الآية / ١١١ .

(٧) ينظر: الملل والنحل ١٨٦/١ ، والفرق الإسلامية ص٨١ .

(٨) ينظر: الفَرقُ بين الفِرق ص١٩١ ، والملل والنحل ١٨٦/١ .

أ-مرجئة جبرية : وهم القائلون بالإرجاء بالإيمان ، والجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان .

ب-مرجئة قدرية : وهم القائلون بالإرجاء في الإيمان وما يقدر ، على مذهب القدرية المعتزلة ، كغيلان ، وأبي شمر ، ومحمد بن أبي شبيب البصري .

ج-مرجئة خالصة : وهؤلاء خارجون على الجبر والقدر ، وهم خمس فرق : اليونسية ، والغسانية ، والثوبانية ، والتومنية ، والمريسية .[1]

هذه هي أهم الفرق التي عاصرها الإمام عطاء بن يسار -رحمه الله - والذي يمعن النظر في سيرته -رحمه الله- يجد أن منهجه كان اتباع الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح من الصحابة ﷺ ، أقول إن الإمام عطاء بن يسار -رحمه الله- لما رأى مغالات الشيعة في حبهم لعلي ﷺ وكرههم وحقدهم على أصحاب رسول الله ﷺ ، وتطرف الخوارج وتكفيرهم للصحابة ﷺ ، وما جاء به المرجئة من البدع ، فإنه حافظ على عقيدته الصافية عقيدة أهل السنة والجماعة .

المبحث الثاني
حياة الإمام عطاء بن يسار
المطلب الأول / هويته

أولاً - اسمه :

هو عطاء بن يسار الهلالي ،[2] مولى ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ . ولم أجد في كل ما اطلعت عليه من كتب التراجم والسير ما يشير إلى أسم جده .

([1]) ينظر: الفَرقُ بين الفِرق ص١٩٠-١٩٢ ، والملل والنحل ١٨٦/١ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٠-٨٥ ، والفرق الإسلامية ص٨١-٨٣ .

[2] ينظر: الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠هـ) ، دار صادر-بيروت(د.ت) ، ١٧٣/٥ و الكنى والأسماء : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) ، تح:عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة(١٤٠٤هـ) ، ط١، ٧٢٠/١ والجرح والتعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي(ت ٣٢٧هـ) ،دار إحياء التراث العربي-بيروت(١٢٧١ هـ-١٩٥٢م) ، ط١ ، ٣٣٨/٦ وتذكرة الحفاظ : (اطراف أحاديث كتاب المجروحين لأبن حبان): محمد بن طاهر القيسراني(ت٥٠٧هـ)، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي -

ثانياً – كنيتـــه :

اشتهر الإمام عطاء بـــ(أبي محمد)[1] ، وكان يكنى بها وهو المشهور والذي عليه اكثر أهل التراجم ، وقد ذكرت له كنى أخرى منها : (أبو يسار) وقد كنـــاه بذلك أهل مصر[2] و (أبو عبد الله) وقد كناه بذلك أهل الشام[3] .

الرياض(١٤١٥هـــ)، ط١ ، ٩٠/١ وطبقات الحفاظ : لأبي الفضل عبد الـــرحمن بـــن أبـــي بكـــر السيوطي (ت٩١١هـــ)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـــ)، ط١ ، ٤١/١ ومشاهير علمـــاء الأمصار : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـــ)، تح: م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٥٩م) ، ٦٩/١ وتهذيب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـــ) ، تح محمد عوامـــة ، دار الرشـــيد –ســـوريا(١٤٠٦ هـــــ– ١٩٨٦م) ، ط١ ، ١٩٤/٧ وتقريب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بـــن حجـــر العســـقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـــ)، تح: محمد عواصه ، دار الرشـــيد–ســـوريا(١٤٠٦هـــــ–١٩٨٦م)، ط١ ، ٣٢٩/١ ورجال صحيح مسلم : ابو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني(ت٤٢٨هـــــ) ، دار المعرفة–بيروت(١٤٠٧هـــ) ، ط١ ، ١٠٢/٢ والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الســـتة: لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي(ت٧٤٨ هـــ) ، تح: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو– جدة(١٤١٣ هـــ– ١٩٩٢م) ، ط١ ، ٢٥/٢ وإسعاف المبطـــأ برجـــال الموطأ: لأبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـــ) ، المكتبة التجارية الكبرى -مصر(١٣٨٩هـــ–١٩٦٩م) ، ٢١/١ والتعديل والتجريح ١٠٠٤/٣ ورجال صحيح البخاري : لأبـــي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـــ)، تـــح: عبـــد الله الليثـــي ، دار المعرفة–بيروت(١٤٠٧هـــ)، ط١ ، ٥٦٥/٢ وتهذيب الكمال : لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبـــد الرحمن المزي(ت٧٤٢هـــ)، تح: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة–بيروت(١٤٠٠هـــ– ١٩٨٠م)، ط١ ، ١٢٥/٢٠ والتأريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخـــاري الجعفي(ت٢٥٦ هـــ) ، تح:السيد هاشم الندوي ، دار الفكر–بيروت(د.ت) ، ٤٦١/٦ .،

[1] ينظر: التاريخ الكبير: ٤٦١/٦ والكنى والأسماء: ٧٢٠/١ و الجرح والتعديل ٣٣٨/٦ والكاشـــف ٢٥/٢ و تهذيب التهذيب ١٩٤/٧ و تقريب التهذيب: ٣٩٢/١ و الطبقات الكبرى ١٧٣/٥ وتذكرة الحفاظ ٩٠/١ ومشاهير علماء الأمصار٦٩/١ وإسعاف المبطأ٢١/١ والتعديل والتجريح١٠٠٤/٣ وتهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ ورجال صحيح البخاري ٥٦٥/٢ ورجال مسلم ١٠٢/٢ .

[2] ينظر: مشاهير علماء الأمصار٦٩/١ والتعديل والتجريح ١٠٠٤/٣ وتهذيب التهذيب ١٩٤/٧ .

[3] ينظر : المصادر نفسها .

ثالثا - ولادتـــه :

لم أجد في كل المصادر التي أطلعت عليها والتي ترجمة للإمام عطاء بن يسار ما يشير إلى محل ولادته . إلا أن بعض من ترجم له ذكر أن ولادته كانت ســـنة ١٩هـــ ،[١] وأنه عاش أربعاً وثمانين سنة .

رابعاً - أســـرته :

للإمام عطاء أسرة وهم :

أ- أبـــوه : وهو يسار الهلالي ، ولم أجد في كتب التراجم والسير التـــي أطلعـــت عليها ما يشير إلى اسم أبيه وجده .

ب-أمـــه : ولم أجد في كتب التراجم والسير التي أطلعت عليها ما يشير إلى اسم أمه .

ج- أخوتـــه :

ذكر من ترجم للإمام عطاء أن له ثلاثة أخوة ، وهم : سليمان بن يســـار وعبد الله بن يسار وعبد الملك بن يسار.[٢] أما سليمان فإنه كان مولى لميمونـــة بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ ويقال أنه كان مكاتبا لها توفي سنة ١٠٣هـــ

---

[١] ينظر: تهذيب التهذيب ١٩٤/٧ ورجال مسلم ١٠٣/٢ .

[٢] ينظر: ينظر : تذكرة الحفاظ ٩٠/١ وتهـــذيب التهـــذيب ١٩٤/٧ والتعـــديل واتجـــريح ١٠٠٤/٣ وتهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ والتأريخ الكبير ٤٦١/٦ ..

في خلافة يزيد بن عبد الملك[١] ، وأما عبد الله بن يسار فإنه أيضاً كان مولى لميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ ، وقيل أنه كان قليل الحديث وكانت وفاته سنة ١١٠هـ .[٢]

د- زوجتــه وأولاده :

لم أجد في كتب التراجم التي أطلعت عليها ما يشير إلى أسم زوجته ، أما أولاده فلم تذكر المصادر بأن له أولاداً ذكوراً ، سوى أن له ولداً واحداً أسمه محمد وقد كان يكنى به[٣] ، أما من الإناث فقد قال محمد بن سعد أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا عثيم بن نسطاس قال : خطب رجل من العرب أبنة عطاء ابن يسار ، فقال له عطاء : ما ننكر نسبك ولا موضعك ولكنا نزوج مثلنا وتزوج أنت في عشيرتك ،[٤] فهذه الرواية تدل على أن للإمام عطاء بن يسار أبنة واحدة ، ولم أجد فيما أطلعت عليه من المصادر ما يشير إلى أن له أبناء آخرين .

---

[١] ينظر : الطبقات الكبرى ١٧٤/٥ .

[٢] ينظر : الطبقات الكبرى ١٧٥/٥ .

[٣] ينظر : الكنى والأسماء ٧٢٠/١ وتذكرة الحفاظ ٩٠/١ وتهذيب التهذيب ١٩٤/٧ ورجال مسلم ١٠٣/٢ والتعديل والتجريح ١٠٠٤/٣ ورجال صحيح البخاري ٥٦٥/٢ وتهذيب الكمال ١٢٥/٢٠

[٤] ينظر: الطبقات الكبرى ١٧٣/٥ .

المطلب الثاني
طبقتـه

الطبقة في اللغة : الجيل بعد الجيل أو القوم المتشابهون في سن أو عهد[١] . وطبقات الناس مراتبهم[٢] .

وفي الإصطلاح : القوم المتشابهون في الإسناد ولقاء المشـــايخ ، أو هـــم قوم اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ، والتشابه في الإسناد تشـــابه فـــي لقـــاء المشايخ غالباً .[٣]

وفائدة معرفة الطبقات هي الأمن من تداخل المشـــتبهين بأتفـــاقهم بالاســـم والكنية ، والوقوف على التدليس ، والأطلاع على حقيقة العنعنة هل هي سماع أو إرسال ، ومعرفة المرسل والمنقطع من الحديث ونحو ذلك .[١]

---

[١] المعجم الوسيط : ألفه إبراهيم أنيس وآخرون ، دار الأمـــواج - بيـــروت -لبنـــان(١٤١٠هـــــ-١٩٩٠م) ، ط٢ ، ٥٥١/٢ .

[٢] لسان العرب ٢١٠/١٠ ، مادة (طبق) .

[٣] ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـــ) ، دار إحياء التراث العربي-بيروت(د.ت) ، ٢٣٢/١ وتدريب الراوي في شـــرح تقريـــب النـــواوي: ٣٨١/٢ ، والمختصر في علوم رجال الأثر : للشيخ عبد الوهاب عبـــد اللطيـــف ، مطبعـــة دار التأليف (١٣٧١هـــ-١٩٥٢م) ، ط٣ ، ص١٨.

وقد اختلف العلماء في تحديد طبقة الإمام عطاء بن يسار ، وذلك لأختلاف العلماء في تقسيم الطبقات ، فمن العلماء من جعل الصحابة طبقة واحدة باعتبار الصحبة ، واعتبر التابعين طبقة واحدة ، ومنهم من قسم التابعين إلى عدة طبقات كالذهبي وابن حجر والسيوطي ، وعليه فإن الإمام عطاء يُعد من الطبقة الثانية عند من جعل الصحابة طبقة واحدة وهي الطبقة الأولى من طبقاته وجعل التابعين طبقة واحدة أيضاً وجعلها الطبقة الثانية من طبقاته ، ومن صغار الطبقة الثانية عند من جعل الصحابة طبقة واحدة وقسم التابعين خمس طبقات بعد الصحابة كابن حجر[٢] .

المطلب الثالث
وفـــاتـه

اختلف أهل التراجم في تأريخ وفاة الإمام عطاء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه توفي سنة ١٠٣هـ وهو إبن ٨٤ سنة .[٣]

القول الثاني : إنه توفي سنة ٩٤ هـ .[٤]

القول الثالث : إنه توفي سنة ٧٧هـ .[٥]

---

[١] ينظر : المختصر في علوم رجال الأثر ، ص٢١ .

[٢] ينظر : المصدر نفسه ، ص١٩ .

[٣] ينظر: تذكرة الحفاظ ٩١/١ وطبقات الحفاظ ٤١/١ ومشاهير علماء الأمصار ٦٩/١ وتهذيب التهذيب ١٩٤/٧ والكاشف ٢٥/٢ وإسعاف المبطأ ٢١/١ والتعديل والتجريح١٠٠٤/٣ ورجال صحيح البخاري ٥٦٦/٢ .

[٤] ينظر: الطبقات الكبرى ١٧٣/٥ وإسعاف المبطأ ٢١/١ وتهذيب التهذيب ١٩٤/٧ وتقريب التهذيب٣٩٢/١ وطبقات الحفاظ ٤١/١ .

[٥] ينظر: رجال صحيح البخاري ٥٦٦/٢ .

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو أن وفاتــه كانت سنة ١٠٣هــ وهو قول أكثر المترجمين الذين ترجموا للإمــام عطــاء ، وكذلك فإنه ذكر أن ولادته كانت في سنة ١٩هــ وأن عمره حين توفي كــان ٨٤ سنة ، أما مكان وفاته فقد أجمع كل من ترجم للإمام عطاء بأنه قد توفي في الاسكندرية بمصر.[١]

---

[١] ينظر : طبقات الحفاظ ٤١/١ ومشاهير علماء اتلأمصار ٦٩/١ وتهذيب التهذيب ١٩٤/٧ .

المبحث الثالث
حياته العلمية
المطلب الأول / طلبه للعلم ورحلاته العلمية

لقد عاصر الإمام عطاء كبار أصحاب رسول الله ﷺ الذين تربوا على يد رسول الله ﷺ وأخذوا عنه العلم وتعلموا أحكام الشرع ، فتتلمذ على أيديهم وأخذ عنهم العلوم الشرعية، واكثر من أخذ عنهم من الصحابة علي وعائشة وابن مسعود ابن عباس وابن عمر–رضي الله عنهم– .

لقد كان الإمام عطاء –رحمه الله – يجهد نفسه في طلب العلم كما يجهد نفسه في العبادة ، وقد ثبت أنه رحمه الله كان له رحلات من أجل طلب العلم ، (قال أبو بكرحدثنا هارون بن معروف حدثني بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عطاء بن يسار قدم مصر فقال له عبد الله بن عمرو يا أبا يسار ما أقدمك ؟ قال : أردت الغزو في البحر)[1] ، وقد ثبت أنه قدم إلى دمشق فقد روي عن علي بن أبي جبلة أنه قال : قدم عطاء بن يسار دمشق وكانوا يكنوه أبا عبد الله .[2]

---

[1] التعديل والتجريح ١٠٠٤/٣ .

[2] ينظر : المصدر نفسه .

المطلب الثاني
مكـانتـه العـلمـية

لقد بلغ الإمام عطاء – رحمه الله – درجة عالية من العلم ، فقد أتفــق العلمـــاء على إمامته وتوثيقه وفضله ، وسأذكر فيما يأتي بعض ما قيل من شهادات في حق الإمام عطاء بن يسار عن بعض التابعين ﷺ أجمعين :

١–قال يحيى بن معين : (عطاء بن يسار ثقة)[١] .

٢–قال محمد بن طاهر بن القيسراني :(كان ثقة جليلاً من أوعية العلم)[٢]

٣– قال السيوطي : (كان ثقة كثير الحديث)[٣] .

٤– قال الحافظ ابن حجر : (كان صاحب قصص وعبادة وفضل)[٤] .

٥–قال الذهبي : (كان من كبار التابعين وعلمائهم)[٥] .

٦– قال عروة بن هشام : (ما رأيت قاضياً خيراً من عطاء بن يسار)[٦] .

---

[١] الجرح والتعديل ٣٣٨/١ .
[٢] تذكرة الحفاظ ٩١/١ .
[٣] طبقات الحفاظ ٤١/١ .
[٤] تقريب التهذيب٣٩٢/١ .
[٥] الكاشف ٢٥/٢ .
[٦] معرفة الثقات ٢٧٣/٢ .

٧- قال ابن حبان : (كان صاحب قصص وعبادة وفضل)[١] .

المطلب الثـالث
شيوخـه وتلاميـذه

أولا - شيوخـــه :

كما أسلفنا فإن عطاء قد تتلمذ على يد كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه نبذة مختصرة عن بعض شيوخ الإمام عطاء-رحمه الله- :

١- **أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري** ، صحابي جليل وقد شـــهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة وولاه عمر بن الخطاب القضـــاء بدمشـــق أول مشاهده أحد وكان عابدا ، ت٣٢هـــ .[٢]

٢-**أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة** ، الصحابي المشهور، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا ، ت٣٢هـــ .[٣]

٣-**عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المدني** ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب: ابن أم عبد ، أقام في الكوفة ، من السابقين الأولين ، فقد كان ســـادس ستة دخلوا الإسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، لازم النبـــي ﷺ فسمع منه القرآن طرياً كما نزل ، ت ٣٢هـــ .[٤]

---

[١] الثقات ١٩٩/٥ .

[٢] ينظر : معجم الصحابة : لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع(ت٣٥١هـــ) ، تحقيـــق : صـــلاح بـــن ســـالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة(١٤١٨هـــ) ، ط١ ، ٢٥١/٢ وصفوة الصفوة :لأبـــي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـــ) ، تحقيق: محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة-بيروت(١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م) ، ط٢ ، ٦٢٧/١ وتقريب التهذيب ٤٣٤/١ .

[٣] ينظر : معجم الصحابة ١٣٥/١ وصفوة الصفوة ٥٨٤/١ وتقريب التهذيب ٦٣٨/١ .

[٤] ينظر : تهذيب الكمال ١٢١/١٦ وتقريب التهذيب ٣٢٣/١ والإصابة ٢٣٣/٤ .

٤- **زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري** ، يكنى أبا سعد ، أقام في المدينة ، وهو من الصحابة ورتبتهم من أسمى مراتب العدالة والتوثيق ، كان من الراسخين في العلم ، وهو من كتاب الوحي ، ت ٤٥هـ .[١]

٥- **أبو أيوب : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري** أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول اللهﷺ ونزل عليه رسول اللهﷺ حين قدم المدينة شهرا مات غازيا الروم سنة ٥٠هـ .[٢]

٦- **عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية**-رضي الله عنها- ، تكنى أم عبد الله[٣] ، وتلقب أم المؤمنين ، أقامت في المدينة ، أفقه النساء ، وأفضل أزواج النبيﷺ إلا خديجة ، ت ٥٨هـ.[٤]

٧- **عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي**-رضي الله عنه- ، يكنى أبا محمد ، أقام في مرو ، وهو من الصحابة ، وأحد السابقين المكثرين ، وأحد العبادلة الفقهاء ، ت ٦٥هـ .[٥]

---

[١] ينظر : الاستيعاب ٥٣٧/٢ وتقريب التهذيب ٢٢٢/١ و الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل-بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، ط١ ، ٥٩٢/٢ .

[٢] ينظر الأستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل-بيروت(١٤١٢هـ--) ، ط١ ٤٢٤/٢ وتهذيب الكمال ٦٦/٨ وتقريب التهذيب ١٨٨/١ .

[٣] كناها بذلك رسول الله ﷺ بقوله : (فأنتِ أم عبد الله) . ينظر : سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت(د.ت) ، كتاب الأدب ، باب الرجل يكنى قبل أن يولد ١٢٣١/٢ ، والطبقات الكبرى ٦٤/٨، وعبد الله :هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، وهو ابن السيدة أسماء ، كان أول مولود في الإسلام ، قتل سنة ٧٣هـ . ينظر لترجمته : تقريب التهذيب ٤١٥/١ .

[٤] ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن عز الدين بن علي بن محمد بن الأثير الجزري(ت ٦٣٠هـ) ، تح: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، مطبعة الشعب - مصر (د.ت) ، ١٨٨/٧-١٨٩ والإصابة ١٦/٨ و تقريب التهذيب ٧٥٠/١ .

[٥] ينظر : الاستيعاب ٩٥٦/٣ و تقريب التهذيب ٣١٥/١ والإصابة ١٩٢/٤ .

٨- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أقام في المدينة ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، كان من أشد الناس أتباعاً للأثر ، ت ٧٣هـ.[١]

٩- **أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة المرادي** أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد وفاة النبيﷺ .[٢]

ثانياً - تلاميذه :

لقد تتلمذ على يد الإمام عطاء -رحمه الله- عدد كبير من التابعين وأتباع التابعين ، وسأكتفي بذكر بعض أبرز من تتلمذ عليه بشكل موجز :

١- **هلال بن علي بن أسامة العامري المدني :** وقد ينسب إلى جده ثقة من الخامسة ، ت١١٠هـ .[٣]

٢-**حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي يكنى :** أبا يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل ، من الثالثة ، ت١١٩هـ .[٤]

٣- **محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي :** يكنى أبا عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة ت ١٢٠هـ .[٥]

٤- **يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي :** يكنى أبا عبد الله المدني الأعرج ثقة من الرابعة ، ت١٢٢هـ .[٦]

٥- **محمد بن أبي حرملة القرشي المدني :** يكنى أبا عبد الله ، مولى بن حويطب وقد ينسب إليه ثقة من السادسة ت١٣٠هـ .[٧]

٦- **صفوان بن سليم المدني ،** يكنى أبا عبد الله الزهرى مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالقدر من الرابعه ت١٣٢هـ .[١]

---

[١] ينظر : الاستيعاب ، ٩٥٠/٣ وتقريب التهذيب ٣١٥/١ والإصابة ١٨١/٤ .

[٢] ينظر : تهذيب الكمال ٢٩/٣٤ وصفوة الصفوة ٢٠٢/٤ وتقريب التهذيب ٣٤٦/١ .

[٣] ينظر : الكاشف ٣٤٢/٢ وتقريب التهذيب ٥٧٦/١ .

[٤] ينظر : رجال مسلم ١٤٩/١ الكاشف ٣٠٧/١ وتقريب التهذيب ١٥٠/١ .

[٥] ينظر : رجال صحيح البخاري ٦٣٦/٢ والكاشف ١٥٣/٢ وتقريب التهذيب ٤٦٥/١ .

[٦] ينظر : التعديل والتجريح ١٢٣١/١ والكاشف ٣٨٦/٢ وتقريب التهذيب ٦٠٢/١ .

[٧] ينظر : رجال مسلم ١٧٥/٢ ورجال صحيح البخاري ٦٨٩/٢ وتقريب التهذيب ٤٧٣/١ .

٧- **زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب** ، يكنى أبا أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة ، ت١٣٦هـ .[٢]

٨- **شريك بن عبد الله بن أبي نمر** : يكنى أبا عبد الله المدني صدوق يخطىء من الخامسة ت١٤٠هـ .[٣]

٩- **عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي،** يكنى أبا محمد المدني أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة من الرابعة ت ١٤٠هـ .[٤]

---

١ ينظر : رجال صحيح البخاري ٣٦٣/١ والكاشف ٣٠٥/١ وتقريب التهذيب ٢٧٦/١ .

٢ ينظر : رجال مسلم ٢١٤/١ و التعديل والتجريح ٥٨١/٢ وتقريب التهذيب ٢٢٢/١ .

[٣] ينظر: رجال مسلم ٣٠٩/١ الكاشف ٤٨٥/١ وتقريب التهذيب ٢٦٦/١ .

[٤] ينظر : الجرح والتعديل ١٦٦/٥ وتقريب التهذيب ٣٢١/١ .

الفصل الثاني

مرويات الإمام عطاء بن يسار

في الكتب الستة

كتاب الإيمان

۞ ح/١ قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

❁ تخريج الحديث :

رواه الإمام مسلم .[1]

❁ حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح لروايته في صحيح مسلم لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

❁ المعنى العام :

في هذا الحديث فإن رسول الله ﷺ يبين لنا أن المؤمن يجب عليه أن يتجنب ما يتعارض مع إيمانه ، فإنه ليس من الإيمان أن يقع العبد في الزنا ، وليس من الإيمان أن يسرق العبد مال أخيه ، وليس من الإيمان أن يشرب العبد الخمر ، لأن كل ذالك وغيره من المنكرات تتعارض مع ما أمر الله ﷻ بالإبتعاد عنه .

وهذا الحديث من الأحاديث التي اختلف العلماء في معناه . والقول الصحيح والذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي مؤمن وهو كامل الإيمان . وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ، وقد إجمع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك , لا يكفرون بذلك , بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان . إن تابوا سقطت عقوبتهم , وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة . فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا , وإن شاء عذبهم , ثم أدخلهم الجنة ، وذلك لقوله ﷻ : (**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً**)[2] ، وحديث أبي ذرﷺ قال : (أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة

---

[1] صحيح مسلم ، لسان العرب كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ٧٦/١ ، حديث رقم ٥٧ .

[2] سورة النساء ، الآية /٤٨ .

على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر)[1] ، وحديث عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك)[2] .

وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه . وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري : معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين , ويستحق اسم الذم فيقال : سارق , وزان وفاجر , وفاسق . وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه : ينزع منه نور الإيمان .[3]

❁ فوائد الحديث[4] :

* فيه دليل على وجوب أن يبتعد العبد عن كل ما نهى الله ﷻ عنه عباده ، لأنه ليس من الإيمان أن يخالف العبد إرادة المعبود .

*الحديث فيه دلالة على نفي الإيمان عن كل من أرتكب الزنا والسرقة وشرب الخمر حال الوقوع في المعصية.

---

[1] صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار ٩٥/١ حديث رقم٩٤ .

[2] صحيح البخاري:كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٥/١ حديث رقم١٨ ، وصحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ حديث رقم١٧٠٩ .

[3] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/٢-٤٣ و الديباج على صحيح مسلم : لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق الجويني الأثري ، دار ابن عفان ، الخبر-السعودية(١٤١٦هـ-١٩٣٠م) ، ٧٨/١ و فتح الباري شرح صحيح البخاري :لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ،دار المعرفة-بيروت(١٣٧٩هـ) ، ٣٤/١٠ .

[4] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/٢-٤٣ و الديباج على صحيح مسلم ، ٧٨/١ و فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٣٤/١٠ .

۞ **ح/٢ قال الإمام البخاري : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وكَذَّبْتُ عَيْنِي .**

❁ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[١] والنسائي.[١]

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله واذكروا في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ١٢٧١/٣ حديث رقم٣٢٦٠ .

❁ حكم الحديث :

الحديث صحيح لرواية في صحيح البخاري وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

❁ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين لنا رسول الله ﷺ أن سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق فسأله بقوله هل سرقت ؟ فأجابه الرجل نافياً ذلك بقوله (كلا والله الذي لا اله إلا هو) ، فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني .

قوله : (وكذبت عيني) قيل المراد بذلك المبالغة في تصديق الحالف وأنه لم يرد حقيقة التكذيب , وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا ، وقيل : إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ؟ وقيل يحتمل سيدنا عيسى عليه السلام يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله , فلما حلف له رجع عن ظنه . وقيل: ظاهر قول عيسى عليه السلام للرجل (سرقت) أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية . وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين , وقول عيسى عليه السلام (آمنت بالله وكذبت عيني) أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه في أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء وأن سيدنا عيسى عليه السلام إنما أراد استفهامه بقوله سرقت واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلا يسرق , واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه وذهب ابن القيم إلى القول : هذا تأويل متكلف , والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا , فدار الأمر بين تهمة

---

(١) سنن النسائي الصغرى (المجتبى) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، ط٢ ، كتاب أداب القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم ٢٤٩/٨ .

الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره , كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح.[1]

❁ فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل على وجوب درء الحدود بالشبهات .

۞ ح/٣ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .

❁ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[3]و مسلم[1] و الترمذي[2].

---

١ ينظر : فتح الباري ٤٨٩/٦ وفيض القدير شرح الجامع الصغير:عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى–مصر(١٣٥٦هـ) ، ط١ ، ٤/٦ وشرح السيوطي على سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م) ، ط٢ ، ٢٤٩/٨ .

٢ ينظر : المصادر نفسها

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرضى ٢١٣٧/٥ ، حديث رقم٥٣١٨ .

❁ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول

❁ غريب الألفاظ :

نصب : النصب ، الاعياء من العناء والتعب .[٣]

وصب : الوصب ، الوجع والمرض والجمع أوصاب .[٤]

❁ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين لنا رسول الله ﷺ أن كل ما يصيب المسلم في هذه الحياة جعله الله ﷻ خير له ، فما يصيب الإنسان من نصب أي من التعب ، ولا وصب ، أي مرض ، ولا هم ولا حزن هما من أمراض الباطن ، ولا أذى قيل هو أعم مما تقدم ، وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه ، ولا غم وهو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل , والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل : الهم والغم بمعنى واحد ، فكل هذه الأمور جعلها الله ﷻ خيراً للإنسان فهي إما أن تكون كفارة له وإما أن تكون لرفع درجاته ، فعن السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ : (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصله والأداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ١٩٩٢/٤ ، حديث رقم ٢٥٧٣ ، وقد ورد بألفاظ مختلفه .

(٢) سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ) ، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرين ، در إحياء التراث العربي–بيروت(د.ت) ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في ثواب المريض ٢٩٨/٣ ، حديث رقم٩٦٦ .

(٣) لسان العرب ٧٥٨/١ ، مادة (نَصَبَ) .

٤ لسان العرب ٧٩٧/١ ، مادة (وَصَبَ) .

الشوكة يشاكها)[1] ، وعن السيدة عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها من خطاياه أو كفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد أيتهما)[2] ، ولا يشترط هنا الصبر لتحقق الثواب ، لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة ، وأن المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن إن اقترن الرضا عظم التكفير وإلا فلا ، والصحيح أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه .[3]

❁ فوائد الحديث :

فيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام وهذا أمر مجمع عليه.(٤)

---

[1] صحيح البخاري : كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به ٢١٣٧/٥ حديث رقم٥٣١٧ .

[2] صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ١٩٩٢/٤ حديث رقم ٢٥٧٢ .

[3] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي-بيروت(١٣٩٢هـ) ، ط٢ ، ١٢٦/١٦-١٣١ وفتح الباري ١٠٥/١٠-١٠٦ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العالمية-بيروت(١٤١١هـ) ، ط١ ، ٤١٣/٤-٤١٤ .

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكريم البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب(١٣٨٧هـ) ، ٣٦/٢٣ .

۞ ح/٤ قال الإمام مسلم : وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ

أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ قَالَ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا قَالَ مُسْلِم قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا

الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى رَبَّنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ قُلْنَا لَا وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ و حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

❁ تخريج الحديث :

رواه الإمام مسلم[١] والبخاري[٢] وإبن ماجه[٣] والنسائي[٤] .

❁ حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

❁ المعنى العام :

يتناول الحديث أموراً عدة ، فقد سئل رسول الله عن رؤية الله يوم القيامة هل يرى أهل الجنة ربهم يوم القيامة فأجابﷺ بأمر من أمور الدنيا سائلا يبين لنا رسول اللهﷺ موقف من مواقف يوم القيام ، وهذا الموقف يصور ما يكون من

---

[١] صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ١٦٩/١ حديث رقم ١٨٣ .

[٢] صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله أن الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة ٢٧٠٦/٦ حديث رقم٧٠٠١ .

[٣] سنن ابن ماجه : كتاب المقدمه ، باب في الإيمان ٢٣/١ ، حديث رقم ٦٠ .

[٤] سنن النسائي الصغرى : كتاب الإيمان وشرائعه ، باب زيادة الإيمان ١١٢/٨ ، حديث رقم٥٠١٠ .

المؤمين من مجادلة مع اللهﷻ ودفاعهم عن أخوانهم الذين أدخلوا في النار ، فيقول ﷺ إذا خلص المؤمنين من النار يوم القيامة وأمنوا ، فإن مجادلة أحدكم لأخيه في الحق يكون له في الدنيا لا يكون أشد من مجادلة المؤمنين في إخوانهم أي في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم الذين أدخلوا النار فيقولون يا ربنا إخواننا أي هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة كانوا إلخ وقوله بصورهم فإن الوجه لا يتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر أنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة أو الله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة .

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بأن هناك شفاعة لله تعالى وهو أرحم الراحمين تشمل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فيخرجون من النار خلق كثير ممن كانوا مذنبين بعد ان يشفع الله عز وجل لهم وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين حال الناس يوم الجزاء وما سيكون من حال الفساق من أهل القبلة الذين أدخلو النار مع عدم الخلود فيها وذلك بأن شفاعة الله عز وجل فلا يكونون كالأمم السابقة كثير منهم لعنوا بعصيانهم الأنبياء فلم تنلهم الشفاعة وعصاة هذه الأمة من عذب منهم نقي وهذب ومن مات على الشهادتين يخرج من الار وإن عذب وتنالهم الشفاعة وإن اجترح الكبائر ذلك من خصائصنا وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن آخر من يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وهي أقل الأشياء الموزونة حتى أنها تظهر في الهباء في أشعة الشمس مثل رؤوس الأبر ، قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان وجعل للشلفعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس إلا مجرد الإيمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فانها أقل المقادير،[1] قال البخاري حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن

---

١ ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/٣ ، فتح الباري ١٠٤/١ ، فيض القدير ٧٦/٤ .

أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يخرج من النار من قال لا إلـــه إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفـــي قلبـــه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة مـــن خير . قال أبو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم (من إيمان) مكان (من خير)[1] ، وقول أبي سعيد الخـــدري-رضـــي الله عنه- أن من كان عنده شك فيما جاء به الحديث فليقرأ قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)[2] أي يثيب على القليل بالكثير عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابـــه ولا يظلم مثقال ذرة .[3]

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى يخاطب أهـــل الجنـــة فـــيكلمهم وكلام الله لأهل الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة لقرينة جوابهم بلبيك وســـعديك والمراجعة بقوله هل رضيتم وقولهم وما لنا لا نرضى وقوله ألا أعطـــيكم أفضـــل وقولهم يا ربنا ونصف شيء أفضل وقوله أحل عليكم رضواني ، فإن ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذي كلمهم وكلامه قديم أزلي ميســـر بلغـــة العـــرب والنظر في كيفيته ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث وهي الحروف ولا انه دل عليه وليس بموجود بل الإيمان حق ميسر باللغة العربية صدق وبـــالله التوفيـــق ، فيقول هل هل رضيتم أي عن ربكم ، فيقولون : ما لنا لا نرضـــى ؟ الاســـتفهام للتقرير ، والمعنى أي شيء مانع من أن نرضى عنك وقد أعطيتنا ما لم تعط أحـــدا من خلقك .

قال الطيبي الحديث مأخوذ من قوله تعالى (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان مـــن الله أكبر)[4] ، وقال الحافظ فيه تلميح بقوله تعالى ورضوان مـــن الله أكبـــر ، لأن

---

١ صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، ٢٤/١ حديث رقم ٤٤ .

٢ سورة النساء ، من الآية/ ٤٠ .

٣ تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ٢٠١/١ .

٤ سورة التوبة ، الآية/ ٧٢ .

رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم .[1]

❁ فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل على أن التفاضل بين الناس يكون بإعمالهم يوم القيامة .
* فيه بيان الإعمال التي تُخرج العباد من النار .
* فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه .
* فيه دليل على خروج أهل الإيمان من النار .
* يدل على أن الله تعالى يخاطب أهل الجنة ويكلمهم .
* فيه دليل على ما سيحصل عليه أهل الجنة من النعيم ورضوان الله فلا يسخط عليهم بعد ذلك أبداً

۞ ح/٥قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ ينظر : فتح الباري ٥٢٢/١٣ والديباج ١٧٨/٦ .

٢ ينظر فتح الباري : ١٠٤/١ .

قَالَ يُخْرَجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❁ تخريج الحديث :

رواه الإمام الترمذي.[1]

❁ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- سلمة بن شبيب النيسابوري المسمعي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أقام في مرو الروذ ، روى عن : عبد الرزاق بن همام وأخرين ، وروى عنه : الإمام مسلم والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، قال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق ، وثقه ابن حبان ، وقال النسائي ما علمنا به بأساً ، وقال ابن حجر: من كبار الحادية عشرة . (ت٢٤٧هـ)[2].

٢- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، يكنى أبا بكر ، أقام في اليمن ، روى عن : معمر بن راشد واخرين ، وروى عنه : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد واخرون ، وثقه العجلي ، وقال أبو زرعة الرازي ثبت حديثه ، وقال ابن حجر ثقه حافظ مصنف شهير عمي في أخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعه . (ت٢١١هـ)[3].

٣- معمر بن راشد الأزدي البصري ، يكنى أبا عروة ، أقام في اليمن ، روى عن : زيد ابن أسلم وأخرين ، وروى عنه : عبد الرزاق بن همام بن نافع وأخرون ، وثقه يحيى ابن معين ، وقال النسائي ثقه مأمون ، وقال ابن حبان حافظ متقن ، وقال ابن حجر: ثقه ثبت فاضل من كبار السابعه . (ت١٥٤هـ)[4].

---

١ سنن الترمذي ، كتاب صفة جهنم ، باب ٧١٤/٤ ، حديث رقم ٢٥٩٨ .

٢ ينظر : تذكرة الحفاظ ٥٤٣/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٤٧/١ ، وتهذيب التهذيب ١٢٩/٤ .

٣ الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ، ط١ ، ٤١٢/٨ ، ينظر طبقات الحفاظ ٣٦٤/١ ، تقريب التهذيب ٣٥٤/١ .

[4] ينظر : تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ، سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنأوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة-بيروت(١٤١٣هـ) ، ط٩ ، ٥/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٤١/١ .

٤- زيد بن أسلم : العدوي القرشي ، يكنى أبا أسامة ، أقام في المدينه ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : معمر بن راشد واخرون ، وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي . (ت١٣٦هـ)[١].

٥- أبو سعيد الخدري بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري النصاري ، يكنى أبا سعيد ، أقام في المدينه ، وهو من الصحابه ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق . (ت٧٤هـ)[٢].

حكم الحديث :

* قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح .

❁ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين لنا الصحابي ابو سعيد الخدري رضي لله عنه فيما يروي عن النبي صلى لله عليه وسلم بان شفاعة لله تعالى وهوارحم الراحمين تشمل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فيخرجون من النار خلق كثير ممن كانوامذنبين بعد ان يشفع الله عز وجل لهم وقد وردت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين حال الناس يوم الجزاء وما سيكون من حال الفساق من اهل القبلة الذين أدخلوا النار مع عدم الخلود فيها وذلك بأن تنالهم شفاعة الله عز وجل فلا يكونون كالأمم السابقة كثير منهم لعنوا بعصيانهم الأنبياء فلم تنلهم الشفاعة وعصاة هذه الأمة من عذب منهم نقي وهذب ومن مات على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب وينالهم الشفاعة وإن اجترح الكبائر ذلك من خصائصنا وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث ان آخر من يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وهي اقل الاشياء الموزونة حتى انها تظهر في الهباء في اشعة الشمس مثل رؤوس الابر، قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شئ زائد على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه

---

[١] ينظر : رجال مسلم ٢١٤/١ ، وتهذيب الكمال ١٢/١٠ .

[٢] ينظر : الجرح والتعديل ٩٣/٤ ، ومعجم الصحابة ٢٥٨/١ ، والاصابة ١٧٤/٧ .

عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فانها أقل المقادير[1]، قال البخاري حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبيﷺ (قال ثم يخرج من النارمن قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النارمن قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير قال أبو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان من خير)[2] وقول ابي سعيد الخدريﷺ أن من كان عنده شك فيما جاء به الحديث فليقرأ قوله تعالى (إن الله لايظلم مثقال ذرة)[3] أي يثيب على القليل بالكثير عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحدا ثوابه ولايظلم مثقال ذرة .[4]

۞ **فوائد الحديث** [5]

*** فيه دليل على أن التفاضل بين الناس يكون باعمالهم يوم القيامة .**

*** فيه بيان الاعمال التي تُخرج العباد من النار.**

*** فيه دليل علىزيادة الايمان ونقصانه.**

*** فيه دليل على خروج أهل الإيمان من النار.**

۞ ح/٦ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح و حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم٣/٣١ ، فتح الباري١/١٠٤، فيض القدير٤/٧٦ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان ، ١/٢٤ حديث رقم٤٤

(٣) سورة النساء ، الآية/٤٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٢٠١

(٥) ينظر:فتح الباري١/١٠٤

السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ .

❁ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[1].

❁ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

❁ **غريب الألفاظ :**

وسد : أي أسند وجعل في غير أهله .[2]

❁ **المعنى العام :**

في هذا الحديث يروي لنا أبو هريرة ﷺ أن رسولﷺ كان في مجلس يحدث الناس فجاءه اعرابي فقال متى الساعة ؟ فلم يلتفت له رسول اللهﷺ ومضى يحدث الناس ، فقال بعض الناس أن رسول اللهﷺ قد سمع ما قاله الأعرابي وأنهﷺ كره ما قال ، وقل البعض أنهﷺ لم يسمع ما قاله الأعرابي ، فلما أنتهىﷺ من حديثه قال : (اين السائل عن الساعة ؟) فقال الأعرابي ها أنا يا رسول الله ، فقالﷺ (إذا ضيعت الأمانة فأنتظر الساعة) ، فقال الأعرابي كيف إضاعتها ؟ قالﷺ (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فأنتظر الساعة) .

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من سأل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ٣٣/١ ، حديث رقم٥٩ ، ورواية أخرى في كتاب الرقاق باب رفع الأمانة ٣٣/١ ، حديث رقم٥٩ ، بلفظ (إذا اسند الأمر الى غير أهله ...)

٢ النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٥ ، مادة (وسد) .

والساعة ، ذلك اليوم العظيم الرهيب الذي يضطرب فيه العالم ويفسد نظامه فتهلك جميع الأحياء ، وقد أخفى الله العلم بموعد الساعة عن المخلوقات ، فلا يعلمها ملك أو نبي . وانما اخفاها الله لأنه اصلح للعباد ، لئلا يتباطؤوا عن التوبةوالتأهب والاستعداد لليوم الآخر ، كما أن اخفاء وقت الموت اصلح لهم[١] . قال : (يسألونك عن الساعة)[٢]، وقال : (ان الله عنده علم الساعة)[٣]، وفي حديث الايمان والاسلام : سأل جبريل الرسول : (متى الساعة ؟ قال: ما المسؤول عنها باعلم من السائل)[٤] ، فالساعة تكون بغتة ، وسرعة قيامها كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى اسفلها أو هو أقرب ، قال : (حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة...)[٥]، وقال : (بل تأتيهم بغتة فتبهتم...)[٦] ، وقال تعالى (ولله غيب السماوات والأرض وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير)[٧] ، وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء إلى فيه حتى تقوم ، والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم ، والرجل يلط في حوضه فما يصدرحتى تقوم)[٨] .

فوائد الحديث :

* فيه دليل على أستحباب أن يسأل الإنسان من هو أعلم منه ، وأختيار الوقت المناسب لتوجيه السؤال .
* فيه دليل على وجوب أجابة المسؤول على من وجه إليه السؤال .
* فيه دليل عل أن الساعة قائمة في وقتها الذي حدده الله سبحانه وتعالى .
*فيه دليل على أن ضياع الأمانة علامة على قرب قيام الساعة ، ومن صور ضياع الأمانة أن يعطى الأمر إلى من هو ليس أهلاً له .

---

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية : لمحمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي ، مطابع دار الأصفهاني وشركاه بجدة (١٣٨٠هـ) ، ٦٦/٢ .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية /١٨٧ .

(٣) سورة لقمان ، من الآية /٣٤ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر ٣٩/١ حديث رقم٩ .

(٥)سورة الأنعام ، من الآية /٣١ .

(٦)سورة الأنبياء ، من الآية /٤٠ .

(٧) سورة النحل ، الآية /٧٧ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الفتن ، باب قرب الساعة ٢٢٧٠/٤ حديث رقم٢٩٥٤ .

۞ ح/٧ قال الإمام النسائي: **أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا .**

۞ **تخريج الحديث:**

رواه الإمام النسائي[1].

۞**دراسة السند وأحوال الرواة :**

---

[1] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب إسلام المرء ١٠٥/٨ حديث رقم٤٩٩٨ .

١- أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي ، يكنى أبا بكر ، أقام في دجيل ، روى عن : صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار واخرين ، وروى عنه : الإمام النسائي ، وقال عنه النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر: صدوق من الثانية عشر ، ت٢٨٦هـ .[١]

٢- صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفي ، يكنى أبا عبد الملك ، أقام في دجيل ، روى عن : الوليد بن مسلم وأخرين ، وروى عنه أحمد بن المعلى بن زيد واخرون ، قال ابو حاتم الرازي : صدوق ، وقال أبو داود : حجه ، وقال ابن حجر ثقه وكان يدلس من العاشرة ، ت٢٣٩هـ .[٢]

٣- الوليد : بن مسلم القرشي الدمشقي ، يكنى أبا العباس ، أقام في الشام ، روى عن : مالك بن أنس بن مالك وأخرين ، وروى عنه : صفوان بن مالك بن صفوان وأخرون ، قال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر ثقه لكنه كثير التدليس والتسويه من الثامنة ، ت١٩٥هـ .[٣]

٤- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينه ، روى عن زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : الوليد بن مسلم وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : مالك أثبت في كل شيء ، وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن حجر إمام المتقين وكبير المتثبتين من السابعه ، ت١٧٩هـ .[٤]

٥- زيد بن أسلم العدوي القرشي ، يكنى أبا اسامة ، أقام في المدينة ، روى عن عطاء بن يسار وآخرين ، وروى عنه معمر بن راشد وآخرون ، وثقه أحمد بن حنبل ، وقال الحافظ : ثقة عالم من الثالثة ، ت ١٣٦هـ .[٥]

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٤٨٥/١ ، وتقريب التهذيب ٨٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٧٠/١ .

(٢) تهذيب الكمال ١٩١/١٣ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٧٥/١١ ، وتقريب التهذيب ٢٧٦/١ .

(٣) ينظر لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية-الهند ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، ط٣ ، ٩/١ ، وتهذيب التهذيب ١٣٣/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٨٤/١ .

(٤ ينظر : التأريخ الكبير ٣١٠/٧ ، والجرح والتعديل ٢١٤/٨ ، وتقريب التهذيب ٥١٦/١ .

(٥) ينظر : رجال مسلم ٢١٤/١ وتهذيب الكمال ١٢/١٠ وتقريب التهذيب ٢٢٢/١ .

٦-سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري ، يكنى أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ، أقام في المدينة ، استصغر في أحد ، روى الكثير ، ت ٧٤هـ .[١]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه أحمد بن المعلى بن يزيد وهو صدوق .

۞غريب الألفاظ :

أَزْلَفَها : أَي أَسْلَفَها وقدَّمها والأَصل فيه القُرْبُ والتَّقدُّم .[٢]

القصاص : التَّقاصُّ: التناصفُ في القِصَاص ، و تقاصَّ القومُ إِذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبَه في حساب أَو غيره. و الاقْتِصاصُ: أَخْذُ القِصاصِ. و الإِقْصاصُ: أَن يُؤْخَذ لك القِصاصُ، وقد أَقَصَّه. و أَقَصَّ الأَمير فُلاناً من فلان إِذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أَو قَتَلَه قوَداً .[٣]

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين الصحابي ابو سعيد الخدري-رضي الله عنه- فيما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اسلم وامن بالله تعالى واطمأن قلبه بالايمان فانه تعالى سوف يكتب له ثواب ما قدم من الحسنات ويحط عنه ما قدم من الذنوب والمعاصي جزاء على ماتقرب به إلى الله تعالى حتى اذا كان بعد ذلك الجزاء فان الله تعالى سيضاعف الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها ولله يغفر لمن يشاء قال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[٤] ، وقال تعال (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً)[٥] عَظِيماً)[٥] ، وعن ابي هريرة عن النبي(إن الله قال إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع

---

(١) ينظر :الجرح والتعديل ٩٣/٤ ومعجم الصحابة ٢٥٨/١ والإصابة ١٧٤/٧ وتقريب التهذيب ٢٣٤/١ .

(٢) لسان العرب ، مادة (زلف) ٩ / ١٣٨

(٣) لسان العرب ، مادة (قصص) ٧٦/٧ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية /٣٨ .

(٥) سورة النساء ، الآية/٤٠ .

وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباع وإذا تلقاني بباع جئته بأسرع)[1] ، وقد ذهب بعض العلماء الى القول بان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له لأنه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لايلزمه اعادتها إذا أسلم وتجزئه ، والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله واحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث إنما تضمن كتابة الثواب فيكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك .[2]

۞ فوائد الحديث :[3]

* فيه دليل على أن العبد إذا أسلم وحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة عملها قبل إسلامه ومحى عنه كل سيئة أقترفها قبل إسلامه .
* فيه دليل على مضاعفة الحسنات إلى عشر أمثالها وتصل إلى سبعمائة ضعف .
* فيه دليل على أن السيئة تكون سيئة واحدة أو يمحها الله سبحانه وتعالى بكرمه ورحمته .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والأستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٠٦١/٤ حديث رقم٢٦٧٥ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/٢ وفتح الباري ٩٩/١ .

٣ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/٢ وفتح الباري ٩٩/١ .

۞ح/٨ قال الإمام ابو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا قَالَ فَجِئْتُ بِهَا قَالَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .

۞ تخريج الحديث:

رواه الإمام ابو داود[1].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، يكنى أبا الحسن ، أقام في البصرة ، روى عن : يحيى بن سعيد بن فروخ واخرين ، وروى عنه : احمد بن ثابت وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة ،

---

[1] سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مجمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر(د.ت) ، كتاب الإيمان ، باب في الرقبة المؤمنة ٢٣٠/٣ ، حديث رقم٣٢٨٢ .

وقال علي بن المدني : مارأيت أعلم بالرجال منه ، وقال ابن حجر ثقه حافظ من العاشرة . ت١٩٨هـ .[١]

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، يكنى أبا سعيد ، ويلقب الأحول ، أقام في البصرة ، روى عن : حجاج بن أبي عثمان وأخرين ، وروى عنه : مسدد بن مسرهد وأخرون ، وثقه أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال علي بن المدني : مارأيت أعلم بالرجال منه ، وقال ابن حجر ثقه متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، ت١٩٨هـ .[٢]

٣- الحجاج الصواف : حجاج بن أبي عثمان الكندي ، يكنى أبا الصلت ، ويلقب الصواف ، أقام في البصرة ، روى عن : يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل وأخرين ، وروى عنه : يحيى بن سعيد بن فروخ وأخرون ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ، وقال ابن حجر ثقه حافظ من السادسة ، ت١٤٣هـ .[٣]

٤- يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي البصري ، يكنى أبا نصره ، أقام في اليمامة ، روى عن : هلال بن أبي ميمونة وأخرين ، وروى عنه : حجاج بن أبي عثمان ميسرة وأخرون ، قال احمد بن حنبل : من أثبت الناس ، وثقه العجلي ، وقال ابن حجر ثقة ثبت من الخامسة ، ت١٣٢هـ .[٤]

٥- هلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة العامري ، يلقب ابن أبي ميمونة ، أقام في المدينه ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل وأخرون ، قال أبو حاتم الرازي : شيخ

---

(١) ينظر : التأريخ الكبير ٧٢/٨ ، الجرح والتعديل ٤٣٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٤٢١/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٢٨/١

(٢) ينظر : تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ ، وتقريب التهذيب ٥٩١/١ .

(٣) ينظر : الكنى والأسماء ٤٤٣/١ ، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٢ ، وتقريب التهذيب ١٥٣/١ .

(٤) ينظر : رجال مسلم ٣٤٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٩٦/١ .

يكتب حديثه ، وثقه ابن حبان والدار قطني ، وقال ابن حجر ثقه من الخامسة .[1]

٦- معاويه بن الحكم : السلمي ، أقام في المدينه ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق .[2]

۞ حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح .

❁ غريب الألفاظ :

صككتها : الصَّكُّ : الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأَيّ شيء كان .[3]

۞ المعنى العام :

يبين هذا الحديث قصة الصحابي معاوية بن الحكم السلمي وذلك انه كانت لديه جارية قام بضربها واصاب ذاك اثرا في وجهها فأشفق عليها الصحابي واراد ان يعتقها فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكان وجود الله عز وجل فقالت هو في السماء ثم قال لها ومن انا قالت انت رسول الله فأمر النبي الصحابي أن يعتقها لانها كانت مؤمنة ،وقد وردت احاديث كثيرة تبين فضل عتق الرقاب منها ماروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليع وسلم قال(ثم من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار)[4] كما أشار الرسولﷺ في احاديث اخرى الى كيفية التعامل مع المملوكين وعتقهم ومايجب لهم ومايجب عليهم منها ماأخرجه الإمام أحمد عن أبي ذر الغفاريرضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ (من لأمكم[5] من خدمكم فأطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ومن لايلائمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق اللهﷻ

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب ٧٤/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٧٦/١ .

(٢) ينظر : التأريخ الكبير ٣٢٨/٧ ، والثقات ٣٧٣/٣ ، وتقريب اللتهذيب ٥٣٧/١ .

(٣) لسان العرب ٤٥٦/١٠ ، مادة (صكك) .

(٤) صحيح مسلم :كتاب العتق , باب فضل عتق الرقاب١١٤٧/٢ حديث رقم ١٥٠٩

(٥) لأمكم : اللئم الصلح والاتفاق بين الناس ، لسان العرب مادة (لأم) ٥٣١/١٢ .

)[1] ، وقد أجمع المسلمون أن العتق بهذه الطريقة ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وازالة اثم الظلم عنه[2] ، كمايشير الحديث على أن شدة الغضب كانت سبباً في المبالغة في شدة حكم الصحابي على الجاريةوعدم الرأفة بها، فالغضب من الشيطان بمعنى أنه المحرك له والباعث اليه ليردي الأدمي ويغويه ويبعده عن نعمة الله ورحمته ولقد بينت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفه كيفية معالجة الغضب فقال تعالى (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)[3] ، وقال تعالى(وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ)[4]

۞ فوائد الحديث :[5]

* فيه دليل على وجوب معاملة العبد بالرفق واللين وحسن الصحبة.
* فيه دليل على التزام الصحابة بأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم.
* فيه دليل وجوب اجتناب الغضب والتحذير منه.

---

(١) مسند أحمد : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة-مصر (د.ت) ١٦٨/٥ ، رقم الحديث ٢١٥٢١ ، الحديث رواته ثقات إلا عبد الله بن الوليد بن ميمون فأنه صدوق،وإسناده حسن .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٥هـ) ، ط٢ ، ٤٧/١٠ .

(٣)سورة الشورى ، من الآية /٣٧ .

(٤)سورة أل عمران ، من الآية /١٣٤ .

٥ ينظر : عون المعبود ٤٧/١٠ .

۞ ح/٩ قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ .

۞ تخريج الحديث :

رواه النسائي[١] و ابن ماجه .[٢]

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- قتيبة بن سعد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي البغلاني ، يكنى أبا رجاء ، أقام في حمص ، روى عن : مالك بن أنس بن مالك وأخرين ، وروى عنه : أحمد بن سعيد بن صخر وأخرون ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وقال ابن حجر : ثقه ، ت٢٤٠هـ .[٣]

٢- عتبة بن عبد الله اليحمدي الأزدي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في حمص ، روى عن : مالك بن أنس وأخرين ، وروى عنه : الإمام النسائي ، وقال النسائي ثقه

---

(١) سنن النسائي الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ٧٤/١ ، حديث رقم١٠٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ثواب الطهور ١٠٣/١ ، حديث رقم٢٨٢ .

(٣) ينظر : التأريخ الكبير ١٩٥/٧ ، والتعديل والتجريح ١٠٧٢/٣ ، تقريب التهذيب ٤٥٤/١ .

، لا بأس به ، وثقه ابن حبان ومسلمه بن قاسم ، وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة . ت٢٤٤هـ .[١]

٣- مالك : بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، إمام المتقين وكبير المتثبتين من السابعة .[٢]

٤- زيد بن أسلم : العدوي القرشي ، ثقة .[٣]

٥- عبد الله الصنابحي : روى عن النبيﷺ ، وروى عنه : عطاء بن يسار ، وقد اختلف في صحبته ، فقال عنه يحيى بن معين : يشبه أن يكون له صحبة ، وثقه الدارقطني ، وقال أبو علي بن السكن : يقال: له صحبة، وقال مختلف في وجوده فقيل صحابي .[٤]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه عتبة بن عبد الله اليحمدي وهو صدوق .

۞ غريب الألفاظ :

استنثر : استَنْشَقَ الماء ثم استخرج ذلك بِنَفَسِ الأَنفِ .[٥]

أشفار : شفر : الشُّفْرُ، بالضم : شُفْرُ العين، وهو ما نبت عليه الشعر وأَصلُ مَنْبِتِ الشعر في الجَفْنِ .[٦]

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الوضوء وفضله في تنقية العبد من الذنوب فذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك العضو بالغسل فيزال عنه مارتكب من الذنوب والخطايا ،والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما بينت الاحاديث الاخرى منها ماروي عن أبي هريرة

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٣١١/١٩ ، وتهذيب التهذيب ٩٠/٧ ، وتقريب التهذيب ٣٨١/١ .

(٢) ينظر ترجمته في حديث رقم ٧ .

(٣) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٤) ينظر : الكاشف ٦١٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٨٣/٦ ، تقريب التهذيب ٣٣١/١ .

(٥) لسان العرب ١٩١/٥ ، مادة (نثر) .

(٦) نفس المصدر : ٤١٨/٤ ، مادة (شفر) .

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر)[1] وقال عياض: ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة لأن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء أي لأنها ليست بأجسام ولا كائنة في أجسام فتخرج حقيقة وإنما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئاوإذا استنثر أي أخرج ماء الاستنشاق خرجت الخطايا من كلاهما فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه جمع شفر ، من ذلك يتبين فضل الوضوء وأنه مكفر للذنب وعلى شرف الصلاة عقبه وأن السعادة الواحدة قد يرجى منها غفران ما تقدم من الذنوب وأن الثواب من كرم الله ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف أن المغفرة من الكريم بفضله العميم وليست على حكم المقابلة ولا على قضية المعارضة،[2]وفي هذا الحديث من الفقه إن الوضوء مسنونة ومفروضة جاء فيه مجيئا واحدا وإن من شرط المؤمن وما ينبغي له إذا أراد الصلاة أن يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم وللمسنون حكم إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم ثم قيامه الى الصلاة إذا لم يكن متوضئا لا خلاف علمته في شيء من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما،[3] قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

---

(١) صحيح مسلم :كتاب الصلاة باب الصلوات الخمس١/٢٠٩ حديث رقم ٢٣٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر٤/٣١

(٣) شرح الزرقاني١/١٠١

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] قال الباجي يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الإنسان بالذنوب التي اكتسبها وإن لم تختص بذلك العضوكماجعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين ،[2] وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ولما كانت إزالة النجاسة العينية بإسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر إزالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الإسالة التي هي الغسل دون المسح قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له أي زيادة له في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل .[3]

۞ فوائد الحديث :[4]

* بيان اهمية الوضوء وفضله في تنقية العبد من الذنوب.
* بيان فرائض الوضوء وسننه وان على المؤمن ان ياتي بما ذكر في الحديث .
* تعظيم قدر الصلاة ومنزلتها وذلك ببيان فضل الوضوء قبلها.

---

(١) سورة المائدة أية (٦)

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم١٣٣/٣

٣ ينظر : تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بت عبد الرحيم المباركفوري(ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت(د.ت) ،٢٦/١

٤ ينظر : المصدر السابق .

۞ ح/١٠ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[١]و مسلم[٢].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ المعنى العام :

ان معنى هذا الحديث الذي يبين فيه سيدنا عثمان رضي الله عنه مسألة الجنابة وان مجامعة الرجل للمراة إذا لم يمن لاتوجب الغسل وانما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره كما هو ظاهر من نص الحديث وقد وردت احاديث اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل وان الرجل اذا جامع زوجته فأنه لايطهر الا بالغسل وعلى هذا فقد ذهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى قسمين في هذه المسألة مستدل كل فريق بما روي عن النبي

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١١١/١ ، حديث رقم٢٨٨، ورواية أخرى في كتاب الوضوء ، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ٧٧/١ ، حديث رقم ١٧٧ ، وقد ورد بنفس اللفظ .

[٢] صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ٢٧٠/١ ، حديث رقم٣٤٧ .

صلى الله عليه وسلم فاستدل الفريق الأول بأحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري(قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الأثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله ﷺ (إنما الماء من الماء)[1]، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال(إنما الماء من الماء)[2] وعن أبي سعيد الخدري قال(أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء)[3]

واحتج الفريق الثاني أيضا بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)[4] ، وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال(ثم اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[5] ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ،قال العلماء معناه إذا غاب الذكر في الفرج

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء١/٢٦٩ حديث رقم ٣٤٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء١/٢٦٩ حديث رقم ٣٤٣ .

(٣)صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء١/٢٧٠ حديث رقم ٣٤٥ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل عند التقاء الختانين ١/٢٧١ حديث رقم ٣٤٨ .

(٥)صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل عند التقاء الختانين ١/٢٧١ حديث رقم ٣٤٩ .

وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فقد وجب الغسل على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة وكان أبو سلمة يفعل ذلك فهو لا يرى الغسل واجبا على من أدخل في الفرج ولم ينزل وذهب إلى حديث الماء من الماء ، وأن قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب[1]، كما وقالوا إن عدم الاغتسال بغير انزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر كمال ونهى عن وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ وههنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود [2]، كما واظافوا بأن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل فإنه تعالى قال (وإن كنتم جنبا فاطهروا)[3] قال الشافعي إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل[4]

وهذ قول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن

---

(١) ينظر : عون المعبود١/٢٥٢،شرح النووي٤/٤٠ .

(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد االبر٢٣/١٠٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية/٦ .

(٤) شرح النووي ٤/٤١ .

حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان الختان ومنهم من قال لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء .[1]

۞ فوائد الحديث :[2]

* ظاهر الحديث يبين ان الرجل اذا جامع زوجته ولم يمن فانه يتوضأ وضوء الصلاة ويغسل ذكره.
* ان هذا الحديث كان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في وقت مخصوص ثم نسخ فيما بعد باحاديث اخرى.
* ان الصحابة كان لهم رايان في هذه المسألة والراجح منها والذي عليه الجمهور هو وجوب الغسل.

---

(١) سيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت١١٢٠هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي-بيروت (١٣٧٩هـ) ، ط٤ ، ٦٥/١ .

٢ ينظر : المصدر السابق .

۞ **ح/١١ قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ أُرِيدُ الصَّلَاةَ.**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام ابن ماجه[١].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- جعفر بن مسافر بن راشد الهذلي ، يكنى أبا صالح ، أقام في مرو ، روى عن : صاعد بن عبيد وأخرين ، وروى عنه : الإمام النسائي وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو حاتم الرازي : شيخ ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق ربما خطأ من الحادية عشرة . (ت٢٥٤هـ)[٢].

٢- صاعد بن عبيد الجزري البجلي الجزري ، يكنى أبا محمد ، أقام في الجزيرة ، روى عن : زهير بن معاويه بن حديج ، وروى عنه : جعفر بن مسافر وأخرون ، وهو مقبول[٣].

٣- زهير بن معاويه بن حديج الجعفي ، يكنى أبا خيثمه ، أقام في الجزيرة ، روى عن : محمد بن جحاده وأخرين ، وروى عنه : صاعد بن عبيد وأخرون ، قال أحمد بن حنبل هو من معادن الصدق ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : ثقه ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة . (ت١٧٣هـ)[٤].

٤- محمد بن جحاده : الأودي ، أقام في الكوفة ، روى عن : عمرو بن دينار وأخرين ، وروى عنه : زهير بن معاويه وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل من

---

[١] سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمه ، باب الوضوء عند الطعام ١٠٨٥/٢ ، حديث رقم٣٢٦١ .

[٢] ينظر : الكاشف ٢٩٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٩١/٢ ، وتقريب التهذيب ١٤١/١ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٢/٤ .

[٤] ينظر : رجال مسلم ٢٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٣ ، وتقريب التهذيب ٢١٨/١ .

الثقات ، وقال ابو حاتم الرازي : صدوق ثقه ، وقال ابن حجر : ثقه من الخامسه . (ت١٣١هـ)[١].

٥- عمرو بن دينار : الأثرم الجمحي ، يكنى أبا محمد ، ويلقب : الأثرم ، أقام في مرو الروذ ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : محمد بن جحادة وأخرون ، وثقه أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، وقال ابن حجر : ثقه ثبت من الرابعة . (ت١٢٦هـ)[٢].

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، يكنى أبا هريرة ، أقام في المدينه ، وهو من الصحابه ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق . (ت٥٧هـ)[٣].

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه صاعد بن عبيد الجزري وهو مقبول .

۞ غريب الألفاظ :

الغائط : هو الخلاء ، والمِذْهَب والمَرفق والمرحاض .[٤]

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم مسألة الوضوء بعد الخروج من الغائط, بمعنىأن الوضوءلا يكون الا لمن أراد الصلاة , وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قاصدا الصلاة ، وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور هو التنظف من الأذى وغسل اليدين فلذلك يسمى وضوء في لسان العرب ، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي , وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي , وجعل المراد غسل الكفين , وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام

---

(١) ينظر : التعديل والتجريح ٦٢٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٥٧٥/٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٨٠/٩ .

(٢)رجال صحيح البخاري ٥٤١/٢ ، التعديل والتجريح ٩٧١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٦/٨ ، تقريب التهذيب ٤٢١

(٣) ينظر : أسعاف المبطأ ٣٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٨/١٢ .

(٤) لسان العرب ٣٩٤/١ مادة (غوط) .

واستحبابه , وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهرما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

۞ **فوائد الحديث :**[2]

* فيه دليل على ان الوضوء يكون للصلاة ، ولا حاجة للوضوء لمن أراد الطعام ، وإنما يكتفي بغسل اليدين .

۞ **ح/١٢ قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ**

---

[1] ينظر:التمهيد لابن عبد البر١٧/٤٣

٢ ينظر : المصدر السابق .

عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنْ الطَّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام ابن ماجه .[١]

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- أبو مصعب المدني : أحمد بن أبي بكر قاسم بن حارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، يكنى أبا مصعب ، أقام في المدينه ، روى عن : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : زكريا بن يحيى بن إياس وأخرون ، قال أبو زرعة الرازي : صدوق ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال ابن حبان متقن ، وقال ابن حجر : فقيه صدوق عابد من العاشرة .[٢]

٢- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : العدوي ، أقام في المدينة ، روى عن : أبيه زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : أحمد بن أبي بكر القاسم وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حجر : ضعيف من الثامة . (ت١٨٢هـ) .[٣]

٣- أبوه : زيد بن أسلم ، ثقه .[٤]

٤- أبو سعيد الخدري ، صحابي .[٥]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

۞ غريب الألفاظ :

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهاره ، باب الحياض ١٧٣/١ ، حديث رقم ٥١٩ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢٧٨/١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٧٨/١ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٥٣٥/١٤ ، وتهذيب التهذيب ١٨١/١ ، وتقريب التهذيب ٣٢٠/١ .

(٤) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٥) ينظر ترجمته في حديث رقم٥ .

غَبَرَ : الشيءُ يَغْبُرُ أَي بقـــي . والغابِرُ: الباقـــي .[1]

۞ المعنى العام:

في هذا الحديث يروي لنا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان الصحابة الكـــرام سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة يشرب منها السباع والكلاب والحمير وغيرها من الحيوانات فهل هي طاهرة فاجاب النبي صلى الله عليـــه وسلم بأن لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور أي ما بقي طهور وشراب لنـــا، يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما أخذت بطونها مما شربتها حقها الذي لهـــا ومـــا فضلته فهو حقنا[2]، قال تعالى(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)[3] وقد وردت عن النبـــي صلى الله عليه نصوص كثيرة تبين ما يتعلق بطهارة الماء ومتى تلحقه النجاسة بحسب كمية الماء وحجم النجاسة ولعلماء الحديث اقوال تبين المراد ،فقالوا أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة فأن الله عز وجل سماه طهورا فقال وأنزلنا من السماء مـــاء طهورا وفي طهورمعنيان أحدهما أن ثم يكون طهور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر وما كان مثله والآخر أن يكون بمعنى فعول مثل قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدى والتكثير يدل على ذلك قوله عز وجل وينزل عليكم من الســـماء مـــاء ليطهركم به ويذهب عنكم وقدأجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وما كان طاهرا مطهرا اســـتحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا لأنه لايطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعـــات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبدا[4] والسنن شاهدة لما قلنا بمثل ما شهد به النظر من كتاب الله عز وجل ، فعن أبا هريـــرة قـــال(قـــام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بولـــه سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معســـرين)[5] وهـــو

---

(١) لسان العرب ٣/٥ ، مادة (غبر) .

(٢) شرح سنن ابن ماجه ٣٩/١ .

(٣) سورة الفرقان ، من اية/٤٨ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٣٢٧/١ ــ٣٢٨

(٥) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول ٨٩/١ حديث رقم٢١٧ .

أصح حديث يروى في الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن البـــول إذا صب عليه الماء مازجه ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ممازجة البول له[١]،ولـــم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفســـده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده إلا ما به من الأذى أنه قد أفسد الماء وهذا مـــذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ومن اتبعهم من أصحابهم المصريين إلا ابـــن وهب فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك وقولهم مـــا حكـــاه أبـــو المصعب عنهم وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا ، كمـــا قـــالوا ان النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستجد الكثير الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياسا على البحر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢] واما الشافعي فمذهبه في الماء نحو مـــذهب المصريين من أصحاب مالك وروايتهم في ذلك عن مالك أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ولا يفسد كثيره إلا ما غلب طعمه او رائحته أو لونه ، إلا أن مالكـــا فـــي احدى الروايات عنه لا يحد حدا بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين كثيـــره الذي لا تلحقه النجاسة إلا بالغلبة عليه إلا ما غلب على النفوس أنـــه قليـــل ومـــا الأغلب ثم الناس أنه كثير وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس وما يقع في نفوسهم وأما الشافعي فحد في ذلك حدا بين القليل والكثير[٣].

فوائد الحديث :[٤]

* فيه دليل على ان الاصل في الماء الطهر .
* فيه دليل على ان شرب الحيوانات من الماء لايتسبب في نجاستها إن كان كثيراً كأن يكون ماء بئر أو نحوه .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣٣٢/١ ، تحفة الاحوذي ١٧٧/١

(٢) سنن الترمذي : كتاب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء في ماء البحر إنـــه طهـــور ١٠١/١ حديث رقم ٦٩ .

٣ شرح سنن ابن ماجه ٤٠/١

[٤] ينظر : شرح سنن ابن ماجه ٤٠/١ .

۞ ح/١٣ قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام ابن ماجه[1]والترمذي[2] .

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي ، يكنى أبا بكر ، أقام في الكوفة ، روى عن : عبد الله بن إدريس وأخرين ، وروى عنه : أحمد بن علي بن سعيد ، وقال أحمد بن حنبل : صدوق ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقه ، وقال ابن حجر : صدوق من الحادية عشرة ، ت٢٣٥هـ .[3]

٢- عبد الله بن إدريس : عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري ، يكنى أبا محد ، أقام في الكوفة ، روى عن : محمد بن عجلان وأخرين ، وروى عنه : عبد الله بنمحمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، وقال أحمد بن حنبل : نسيج وحده ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقه حجة ، وقال ابن حجر : ثقه فقيه عابد من الثامنه ، ت١٩٢هـ .[4]

٣- ابن عجلان : محمد بن عجلان القرشي ، يكنى أبا عبد الله ، اقام في المدينة ، روى عن : زيد بن أسلم وأخرين ، روى عنه : عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل : ثقه ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقه ، وقال ابن حجر : صدوق إلا إنه اختلف عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة ، ت١٤٨هـ .[5]

٤- زيد بن أسلم ، ثقة .[6]

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الأذنين ١٥١/١ ، حديث رقم٤٣٩ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ٥٢/١ ، حديث رقم٣٦

(٣)أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح): عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد(ت٣٦٥هـ) ، تحقيق:د. عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية- بيروت(١٤١٤هـ) ، ط١ ، ١٤٦/١ ، رجال مسلم ٣٨٥/١ ، وتقريب التهذيب ٩١/١ .

(٤) ينظر : الكاشف ٥٣٨/١ ، وتهذيب التهذيب ١٧١/١ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥/١ .

(٥) ينظر : رجال مسلم ١٩٩/٢ ، والكاشف ٢٠٠/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٩٦/١ .

(٦) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

٥- إبن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، يكنى أبا عباس ، أقام في الطائف ، روى عن علي بن أبي طالب وأخرين ، وروى عنه : عطاء بنيسار وأخرون ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق ، ت٦٨هـ .[١]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه أبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عجلان وهما صدوقان.

۞ المعنى العام :

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كيفية المسح على الاذنين ظاهرهما وباطنهما فظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه ففي هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين وان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل السبابتين في باطن اذنيه وخالف ابهاميه على ظاهر اذنيه فمسح بهما والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم فأنهم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما وهو الحق كما, يدل عليه حديث الباب ،وللعلماء اقوال في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم الاذنان من الراس الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس فوافق الشافعي في هذه لأن الشافعي قال يمسح الاذنين بماء جديد كما قال مالك ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله الاذنان من الرأس وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الاذنان من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين وقال ابن شهاب الزهري الأذنان من الوجه وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما

---

[١] ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٨/٣ ، وتقريب التهذيب ٣٠٩/١ ، وأسعاف المبطأ ١٦/١ .

من الرأس وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق ابن راهويه ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا وقال داود ان مسح اليسرى فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح اليسرى ويجعلونه تارك سنة من سنن النبيﷺ ولا يوجبون عليه إعادة الا اسحق بن راهويه فإنه قال إن ترك مسح اذنيه عامدا وقال أحمد بن حنبل ان تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : إن ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره وقال بعضهم من ترك مسح اليسرى فكأنه ترك مسح بعض رأسه وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وإنه يجزئ المتوضيء مسح بعضه وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي بها[1] .

فوائد الحديث :[2]

* فيه بيان صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم اذنيه .
* فيه دليل على وجوب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .

---

[1] التمهيد لابن عبد البر ٤/٣٦ــ٣٧

٢ ينظر : المصدر السابق .

۞ ح/١٤ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[١]و مسلم[٢]و أبو داود[٣]والترمذي[٤].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ المعنى العام :

معنى الحديث يبين ان النبي صلى الله عيه وسلم أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ ممايشير الى ان اكل اللحم او غيرها من الدسم لايوجب الوضوء وقد تظافرت الاحاديث عن النبي ﷺ في مسألة الوضوء بعد اكل اللحم منها ما يجب الوضوء والاخر لايوجب الوضوء فعن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة زوج النبيﷺ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من كم الشاة والسويق ٨٦/١ ، حديث رقم٢٠٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ ، حديث رقم ٣٥٤ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ٤٨/١ ، حديث رقم ١٨٧ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الأطعمه في أكل الشواء ٢٧٢/٤ ، حديث رقم١٨٢٩ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

تقول قال رسول الله ﷺ (ثم توضؤوا مما مست النار)[1]وعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول اللهﷺ يقول(الوضوء ممامست النار)[2] ، وعن عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ في المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول (توضؤوا ممامست النار)[3] وفي سنن الدارمي قال أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره انه (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده ثم دعي إلى الصلاة فألقى السكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ)[4]وقد وجه العلماء هذه الاحاديث وبينوا التعارض الحاصل بينها ، فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال(كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)[5] قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل[6]، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام الى أن قوله عليه السلام توضئوا مما مست النار أنه أ عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكأنه قال فنظفوا ايديكم من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار وهذا لا معنى له ثم أهل العلم ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ حديث رقم٣٥٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ حديث رقم٣٥١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ حديث رقم ٣٥٢ .

(٤) سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي(ت ٢٥٥هـ)، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي-بيروت(١٤٠٧هـ)، ط١ ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء٢٠٠/١ حديث رقم ٧٧٢ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار ٤٩/١ حديث رقم ١٩٢ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر٣٣٠/٣

ولا تغسل منه اليد[1]، وقيل هو أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة ائمة الفقهاء وأنه منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ واشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة ولم يقفوا على محمود في ذلك من المنسوخ أو لم يعرفوا الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ويتوضؤون من ذلك وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت وابن عمرو وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة أم المؤمنين–رضي الله عنها– واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري وعن ابن عمر وأنس بن مالك وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن وابنه عبد الملك ومحمد ابن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري فهؤلاء كلهم مدنيون وقال به من أهل العراق أبو قلابة وأبو مخلد والحسن البصري ويحيى بن يعمر وهؤلاء كلهم بصريون وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا[2].

فوائد الحديث :

* فيه دليل على أن أكل ما كان دسماً لا يوجب الوضوء .
* فيه دليل على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مست النار ، واستثنى العلماء من هذا الجواز لحوم الابل .[3]

---

(١) حاشية السندي على النسائي: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي(ت ١١٣٨هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية–حلب(١٤٠٦هـ–١٩٨٦م) ، ط٢ ، ١٠٧/١

(٢) فتح الباري١/٣١٠ ،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٥هـ) ، دار الجيل–بيروت(١٩٧٣م) ،٢٦٣/١ .

(٣) ينظر : التمهيد ٣٣٠/٣ .

۞ح/١٥ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[١] وابن ماجه[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] .

۞ حكم الحديث :

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٦٥/١ ، حديث رقم١٤٠ديث رقم ، ورواية أخرى في كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ٧٠/١ ، حديث رقم ١٥٦ ، بزيادة لفظ (توضأ النبيﷺ مرة مرة)

[٢] سنن إبن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والأستنشاق من كف واحد ١٤١/١ ، ورواية أخرى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ١٤٣/١ ، حديث رقم٤١١ ، وقد ورد بنفس اللفظ .

[٣] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين ٣٤/١ ، حديث رقم١٣٧ ، وقد ورد فيه تقديم وتأخير في بعض ألفاظه .

[٤] سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ٦٠/١ ، حديث رقم ٤٢ .

[٥] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ٦٢/١ ، حديث رقم ٨٠ ، ورواية أخرى في كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ٧٤/١ ، حديث رقم١٢٠ ، وقد ورد بألفاظ مختلف' .

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ غريب الألفاظ :

فمضمض : المضمضةُ: تحريك الماء في الفم . ومضمضَ الماءَ في فيه: حرَّكه ، و تَمَضْمَضَ به .[1]

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين الصحابي ابن عباسﷺ كيفية الوضوء فبدأ بغسل يديه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجمعها مع يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم غسل يده اليمنى وغسل اليد اليسرى ثم مسح برأسه ثم غسل الرجل اليمنى والرجل اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله يصلي ،, وفيه دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك, وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه ثم انه ذكر مسح الرأس ولم يذكر لها غرفة مستقلة , فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل وقد ورد في روايات اخرى انه افرد لمسح الرأس غرفة خاصة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالنعل وقد استدل ابن بطال بقوله فغسل بها رجله يعني اليسرى على أن الماء المستعمل طهور , لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل [2].

۞ فوائد الحديث :[3]

---

(١) لسان العرب ٤١٠/٥ مادة (مضمض) .

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٦٦/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم١٠٥/٣ ،نيل الاوطار١٦١/١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٦٦/١ ونيل الأوطار ١٦١/١ .

* فيه دليل على وجوب غسل الوجه في الوضوء.
* فيه دليل على وجوب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء.
* فيه دليل على وجوب مسح الرأس في الوضوء .
* فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء.

۞ ح/١٦ قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ الْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام النسائي .[١]

۞دراسة السند وأحوال الرواة :

١- عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم بن عمرو بن ميمونة القرشي الأموي ، يكنى أبا سعيد ، أقام في طالقان : روى عن : حماد بن أسامة بن زيد وأخرين ، وهو أحد شيوخ الإمام البخاري والنسائي ، وأبو داود وابن ماجه ، قال النسائي : ثقه مأمون لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقه ، وقال إبن حجر : ثقه حافظ متقن من العاشرة ، (ت٢٤٥هـ)[٢].

٢- سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري ، يكنى أبا الربيع ، أقام في مرو : روى عن : عبد الله بن نافع بن أبي نافع وأخرين ، وهوأحد شيوخ الإمام النسائي وأبو داود ، قال النسائي : ثقه ، وقال ابن حبان : ثقه ، وقال ابن حجر : ثقة من الحادية عشرة (ت٢٥٣هـ)[٣].

---

[١] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ٨١/١ ، حديث رقم١٢٠ .

[٢] ينظر : الكاشف ٦١٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٥/١ ، وتقريب التهذيب ٣٣٥/١ .

[٣] ينظر : رجال مسلم ٢٦٩/١ ، تهذيب الكمال ٤٠٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٢٥١/١ .

٣- إبن نافع : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي ، يكنى أبا محمد ، أقام في المدينه : روى عن : داود بن قيس وأخرين ، وروى عنه : سليمان بن داود بن حماد بن سعد وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة ، وقال أبو زرعة الرازي : لابأس به ، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة (ت٢٠٦هـ)[١].

٤- داود بن قيس : القرشي ، يكنى أبا سليمان ، أقام في المدينة ، روى عن : زيد بن أسلم وأخرين : وروى عنه : عبد الله بن نافع بن أبي نافع وأخرون ، وقال الشافعي : ثقه حافظ ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال إبن حجر : ثقة فاضل من الخاسة[٢].

٥- زيد بن أسلم : ثقة[٣].

٦- أسامة بن زيد : بن حارثة بن شرحبيل الكلبي ، يكنى أبا محمد ، من الصحابة ورتبتهم أعلى مراتب العدالة والتوثيق . (ت٥٤هـ)[٤].

٧- بلال : بن رباح الحبشي ، يكنى أبا عبد الله ، من الصحابة ورتبتهم أعلى مراتب العدالة والتوثيق . (ت١٧هـ)[٥].

۞ حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح .

۞ غريب الألفاظ :

الخفين : الخُفُّ :الذي يُلْبَس. والجمع من كل ذلك أَخْفافٌ و خِفافٌ . وتَخَفَّف خُفّاً: لَبِسه .[٦]

۞ المعنى العام :

---

(١) ينظر : رجال مسلم ٣٩٥/١ ، وتهذيب الكمال ٣٥٦/٢٤ وتقريب التهذيب ٣٢٦/١ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٤٣٩/٨ ، وتقريب التهذيب ١٩٩/١ .

(٣) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٤) ينظر : رجال مسلم ٧٠/١ ، وتهذيب الكمال ٣٣٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠٧/١ .

(٥) ينظر : رجال مسلم ٩٥/١ ، وأسعاف المبطأ ٦/١ ، وتهذيب التهذيب ١٤/٧ .

(٦) لسان العرب ٨١/٩ مادة (خفف) .

يروي لنا الصحابي اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل السوق ومعه سيدنا بلال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته ثم توضا فغسل وجهه و يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى فالحديث يبين كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا في الحديث السابق كيفية وضوئه عليه الصلاة والسلام ولكن في هذا الحديث يبين الراوي ان النبي مسح على الخفين وللصحابة الكرام اقوال مصرحة بين اثبات المسح على الخفين وبين انكاره ، وقال إبن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب ، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي وقال بن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح علىالخفين قال والذي اختاره أن المسح أفضل ، واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين[1] ، وللعلماء اقوال في ايهما اولى بالمسح اعلى الخف ام اسفله والمشهور قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما وليس بماسح مثل قول مالك سواء وله قول آخر مثل قول أشهب إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله ولا يجزئ مسح أسفله وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف واسفله شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابي له اما عن توقيت المسح فعن النبي

---

[1] فتح الباري ١/٣٠٥ــ٣٠٦ ،التمهيد لابن عبد البر ١١/١٤٦ــ١٤٧

صلى الله عليه وسلم قال(المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة)[1] وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال(يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت)[2] وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر وهو مروي عن مالك وقديم قولي الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التي سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيدا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التي أفادتها . هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها في الشرح ثمانية ولا وجه له [3].

وقد أختلف العلماء في مسألة المسح على الخفين ، في تسعة مسائل فرعية ، وكما يأتي :

المسألة الأولى : فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال القول المشهور إنه جائز على الإطلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثاني جوازه في السفر دون الحضر ، والقول الثالث منع جوازه بإطلاق وهو أشدها والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك .

المسألة الثانية : وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضا فقهاء الأمصار فقال قوم إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وأن مسح الباطن أعني أسفل الخف مستحب وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي ، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك ، ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة ، وشذ أشهب فقال إن الواجب مسح الباطن أو الأعلى أيهما مسح .

المسألة الثالثة : أما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين ، واختلفوا في المسح على الجوربين فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم

---

[1] سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ٨٧/١ حديث رقم ١٥٧ .

[2] سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ٨٨/١ حديث رقم ١٥٨ .

[3] عون المعبود ١٧٦/١ ،سبل السلام٦١/١

وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري .

المسألة الرابعة : أما صفة الخف فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح واختلفوا في المخرق فقال مالك وأصحابه يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا أقل من ثلاثة أصابع وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه وممن روي عنه ذلك الثوري ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في أحد القولين عنه .

المسألة الخامسة : أما التوقيت فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه فرأى مالك أنه مؤقت وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت.

المسألة السادسة : وأما شرط المسح على الخفين فهوأن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك شيء مجمع عليه لثبوته في حديث المغيرة قال : **(كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)**[1] إلا خلافا شاذا ، واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء هل يمسح عليهما فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك وبالقول الأول قال أبو حنيفة وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى فقال مالك لا يمسح على الخفين لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال أبو حنيفة والثوري والمزي والطبري وداود يجوز له المسح وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف وغيره

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب إذا لأدخل رجليه وهما طاهرتان ٨٥/١ حديث رقم ٢٠٣ .

وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز لـــه المسح .

المسألة السابعة : فأما نواقض هذه الطهارة فإنهم أجمعــوا علـــى أنهـــا نـــواقض الوضوء بعينها واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا ؟ فقال قـــوم إن نزعه وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه وممن قال بذلك الإمام مالك وأصـــحابه والإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة إلا أن الإمام مالكاً رأى أنه إن أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه ، وقال قوم طهارته باقية حتى يحدث حدثا يـــنقض الوضـــوء وليس عليه غسل وممن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى قال الحسن بن حي إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته .

المسألة الثامنة : اختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ؟ فذهب جماعة من الصحابه منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبـــو أيـــوب الانصاري ﷺ إلى أن الغسل أفضل لكونه الاصل ، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل ومنهم الشعبي والحكم وحماد وعن احمـــد روايتـــان أصـــحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر .

المسألة التاسعة : أما كيفية المسح على الخفين فللعلماء في ذلك قولان أحدهما أن يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفـــه اليمنـــى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعي واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة قال : **(رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنىعلى خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين)**[1] وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله . [2]

---

[1] سنن البيهقي الكبرى : كتاب جامع أبواب الغسل ، باب الأقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١ حديث رقم ١٢٩١.

[2] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـــ) ، دار الفكر-بيروت(د.ت)،١٣/١-١٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/٣ وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت ١١٨٢هـــ) ، تـــح: محمـــد عبـــد العزيز الخولي ،دار إحياء التراث العربي-بيروت(١٣٧٩هـــ)، ط٤ ، ٥٧/١-٦١ ونيـــل الأوطـــار مـــن

۞ **فوائد الحديث :**

* فيه بيان كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

* فيه دليل على جواز المسح على الخفين اقتداء بفعل النبيﷺ والترخيص في ذلك .

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

۞ ح/١٧ قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي فَقَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ أُبَيٌّ .

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام ابن ماجه[١].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- محرز بن سلمة بن يزداد العدني ، أقام في مرو ، روى عن : عبد العزيز بن محمد بن عبي بن أبي عبيد وأخرين ، وهو أحد شيوخ الإمام إبن ماجه ، قال ابن حبان : ثقه ، وقال الذهبي : حجة ، وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة . (ت٢٣٤هـ)[٢].

أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ) ، دار الجيل-بيروت (١٩٧٣م) ، ٢٢٧/١-٢٣٢ .

[١] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الأستماع للخطبة والأنصات لها ٣٥٢/١ ، حديث رقم١١١١ .

[٢] ينظر : تهذيب الكمال ٢٩١/٢٥ ، وتهذيب التهذيب ١٧٢/٩ ، وتقريب التهذيب ٥٢١/١ .

٢- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداروردي ، يكنى أبامحمد ، أقام في المدينة ، روى عن : شريك بن عبد الله بن أبي نمر وأخرين ، وروى عنه : محرز بن سلمة بن يزداد واخرون ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقه ، وقال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء من الثامنة ، ت ١٨٧هـ .[١]

٣- شريك بن عبد الله بن أبي نمر : الليثي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد وأخرون ، قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يخطىء من الخامسة ، (ت١٤٤هـ)[٢].

٤- أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا المنذر ، من الصحابة ورتبتهم أعلى مراتب العدالة والتوثيق . (ت٣٢هـ)[٣].

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداروردي وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء و شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو صدوق يخطىء .

۞ المعنى العام :

يبين الحديث مسألة الحديث أو الكلام في الصلاة وفي خطبة الجمعة وذلك فيما يروي ابي بن كعب ان النبي صلى الله عيه وسلم قرأ يوم الجمعة سورة تبارك وهو قائم يقول الصحابي فذكرنا بأيام الله تعالى فسأله ابو الدرداء أو ابو ذر متى انزلت هذه السورة فلم يسمعها فقال ابي له ليس لك من صلاتك الاما لغوت فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي قال ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي ،وقد تظافرة النصوص من الكتاب والسنة على وجوب الاستماع

---

[١] ينظر : تهذيب الكمال ١٩٤/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/١ ، وتقريب التهذيب ٣٥٨/١ .

[٢] ينظر : رجال صحيح البخاري ٨٨/١ ، ورجال مسلم ٣٠٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢٦٦/١ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٢٦٢/٢ ، وتقريب التهذيب ٩٦/١ .

والانصات اذا قريء القرأن وخاصة يوم الجمعة كما جاء في هذه الرواية وغيرها قال تعالى(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[١] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال(ثم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقدلغوت)[٢] قال النضر بن شميل[٣] معناه خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا ،كما ان الحديث يبين مشروعية قراءة سورة تبارك في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكانت محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير كما ان في قوله يوم الجمعة دلالة على أن الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة وما ذاك إلا ما لحق المتكلم من الوزر الذي يقال الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب القاسم وابنا الهادي وأحد قولي أحمد والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة[٤]

فوائد الحديث :[٥]

* وجوب الاستماع والانصات الى الخطبة وقراءة القران يوم الجمعة .

---

[١] سورة الأعراف اية(٢٠٤)

[٢] صحيح مسلم : كتاب الجمعة ن باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ حديث رقم ٨٥١ .

[٣] النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين ، تقريب التهذيب ٥٦٢/١ .

[٤] ينظر: ،شرح السيوطي١٠٤/٣ وسبل السلام ٥٠/٢ و فيض القدير ٤١٨/١ .

٥ ينظر : المصدر السبق .

* ان الكلام في الخطبة يبطل فضل الجمعة .
* فضل قراءة سورة تبارك في صلاة الجمعة .

۞ ح/١٨ قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام النسائي[١]، وأبو داود[٢].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- مسلم بن عمرو بن مسلم : الحذاء ، يكنى أبا عمرو ، أقام في المدينة ، روى عن : عبد الله بن نافع بن أبي نافع وأخرين ، وهو أحد شيوخ الإمام الترمذي والنسائي ، قال النسائي : صدوق ، وقال الذهبي : ثقه ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين من السابعة[٣].

٢- إبن نافع : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي ، يكنى أبا محمد ، أقام في المدينة ، روى عن داود بن قيس وآخرين ، وروى عنه : سليمان بن داود وآخرون ، قال أحمد بن حنبل : كان يحفظ حديث مالك كله ، وقال أبو

---

[١] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الغسل والتيمم ، باب لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١ ، حديث رقم٤٣٣ .

[٢] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في التيمم يجد الماء بعد مايصل في الوقت ٩٣/١ ، حديث رقم٣٣٨ ، وقد ورد التقديم والتأخير في ألفاظه .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٢٥٣/٣٤ ، والكاشف ٢٥٩/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٢١/١ .

زرعة الرازي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبا العاشرة ، ت ٢٠٦هـ .[١].

٣- الليث بن سعد : ليث بن عبد الرحمن الفهمي ، يكنى أبا الحارث ، أقام في مرو ، روى عن : بكر بن سوادة بن ثمامة وأخرين ، وروى عنه : الحسن بن سوار واخرون ، قال أحمد بن حنبل : ثقه ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقه ، وقال إبن حجر : ثقه ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة . (ت١٧٥هـ)[٢].

٤- بكر بن سوادة بن ثمامة الجذمي المصري ، يكنى أبا ثمامة ، أقام في أفريقيه ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : ليث بن سعد بن عبد الرحمن وأخرون ، وقال النسائي : ثقه ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال ابن حجر ثقه فقيه من الثالثة . (ت١٢٨هـ)[٣].

٥- أبو سعيد الخدري : صحابي[٤].

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه مسلم بن عمرو بن مسلم وهو صدوق .

۞ غريب الألفاظ :

تيمما : التَّيَمُّم ، اسماً عَلَماً لِمَسْح الوَجْه واليَدَيْن بالتُّراب .[٥]

سهم جمع : أي له سَهْم من الخَيْر جُمِع فيه حَظَّان . وقيل أراد بالجَمْع الْجَيْش : أي كَسَهْم الجَيْش من الغنيمة .[٦]

۞ المعنى العام :

يبين الراوي في هذا الحديث قصة الرجلين اللذين تيمما وصليا ثم وجدا ماء فتوضأاحدهما واعاد صلاته ماكان في الوقت إما ظنا بأن الأولى باطلة وإما

---

(١) ينظر : رجال مسلم ٣٩٥/١ وتهذيب الكمال ٣٥٦/٢٤ وتقريب التهذيب ٣٢٦/١ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ ، وتقريب التهذيب ٤٦٤/١ .

(٣) ينظر : رجال مسلم ٩٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/١ ، وتقريب التهذيب ١٢٦/١ ،

(٤) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٥) لسان العرب ٢٣/١٢ مادة (أمم).

(٦)النهاية في غريب الأثر ٨١١/١ .

احتياطا ولم يعد الاخرعلى ظن أن تلك الصلاة صحيحة فسئلا النبي صلى الله عليه وسلم عن فعلهما فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة وقال للثاني لك أجر الصلاة ، فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، قال تعالى(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)[1] قال الشافعي: فدل حكم الله عزوجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والإعواز من الماء والآخر المرض في حضر كان أو سفر ودل ذلك على أن على المسافر طلب الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وكان كل من خرج مجتازا من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أو طال ولم أعلم من السنة دليلا على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفرا قريبا أو بعيدا يتيمم قال وإذا كان مريضا بعض المرض تيمم حاضرا أو مسافرا أو واجدا للماء واجد له والمرض اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح والقرح دون الغور كله مثل الجراح لأنه يخاف في كله إذا ما مسه الماء أن ينظف فيكون من النظف التلف والمرض المخوف[2]، قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه : أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها وقد اختلف الناس في هذه المسألة , فروى عن ابن عمر أنه قال : يتلوم بينه وبين آخر الوقت , وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل , وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة , وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت , فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه . وقالت طائفة لا

---

(١) سورة النساء الآية/٤٣ .

(٢) أحكام القرآن ٤٨/١

إعادة عليه , روى ذلك عن ابن عمر , وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي , وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق [1].

فوائد الحديث [2]

* فيه دليل على وجوب الأمتثال لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم .
* فيه بيان ما يكون به التيمم وهو التراب .
* فيه دليل على اعادة المتيمم صلاته إذا وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة .
* فيه دليل على ان التيمم رخصة لمن لم يجد الماء والمريض

---

(١) فتح الباري٨/٧٢٩ ،عون المعبود١/٣٥٣

(٢) عون المعبود١/٣٥٣

۞ ح/١٩ قال الإمام البخاري : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[١] ومسلم[٢].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ **غريب الألفاظ :**

يمرقون : أي يجوزونه ويخرقونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه.[٣]

نصله : النَّصْلُ نصلُ السهم و نَصْلُ السيفِ والسِّكِّينِ والرمحِ، و نَصْلُ البُهْمَى من النبات ونحوها إذا خرجت نصالُها .[٤]

الفوقة : السهم الذي له فُوقٌ، وهو موضع الوَتَرِ .[١]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب إستتابة المرشدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٢٥٤٠/٦ ، حديث رقم٦٥٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٣/٢ ، حديث رقم١٠٦٤ .

٣ النهاية في غريب الحديث ٣٢٠/٤ .

٤ لسان العرب ٦٦٢/١١ مادة (نصل)

رصافه : الرَّصَفَةُ: واحدة الرِّصافِ وهي العَقَبةُ التي تُلْوى فوق رُعْظِ السهم إِذا انكسر، وجمعه رُصُفٌ .[٢]

المعنى العام :

يشير الحديث الى اول الفرق التي ظهرت في عهد الصحابة وهم الخوارج ويسمون بالحرورية كما في الحديث وقد استشهد الصحابي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفهم فيه بانهم يخرجون في هذه الامة قوم تستقلون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤن القران لايجاوز حلوقهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، قال القرطبي أهل حروراء يعني الخوارج الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فالمراد بقوله تعالى(فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه)[٣] قال هم الخوارج وفي قوله تعالى(يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)[٤] قال هم الخوارج من كلام الصحابي ومعناه صحيح فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة ففاجئوه بهذه المقالة فقال قائلهم وهو ذو الخويصرة بقر الله خاصرته إعدل فإنك لم تعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب وفي رواية خالد بن الوليد في قتله فقال دعه فإنه يخرج من ضئضئ هذا أي من جنسه قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتلهم بالنهروان ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل

---

١ لسان العرب ٣٢٠/١٠ ، مادة (فوق) .

(٢) لسان العرب ١٢٠/٩ مادة (رصف) .

(٣) سورة آل عمران من الآية/٧ .

(٤) سورة آل عمران من الآية/١٠٦ .

كثيرة منتشرة ثم انبعث القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغيرهما[1] ، وأول من سماهم حرورية علي ﷺإذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج فمن أصل ذلك هذا الحديث وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي ﷺ في ذلك ثم جماعة أهل العلم المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمانﷺ[2] ، قال أبو عمرو كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين تفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم وأوجبوا على الحائض الصلاة ودفعوا رجم المحصن الزاني ومنهم من دفع الظهر والعصر وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا بالذنوب دماءهم وكان خروجهم فيما زعموا تغيير للمنكر ورد الباطل فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها فهذا أصل أمر الخوارج وأول خروجهم كان على علي ﷺ فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم [3].

۞ فوائد الحديث :[4]

* فيه دليل على أن الحرورية طائفة ليس من الدين في شيء .
* فيه دليل على إداء العبادات من قراءة القرآن والصلاة وغيرها بشرطها التي يجب أن تكون عليها من الخشوع .
* فيه دليل على أن العمل بنوعه ودوامه لا بكثرته .

---

(١) تفسير القرطبي٢٠/٢٨

(٢) فتح الباري١/٣٤٧

(٣) التمهيد لابن عبد البر٢٣/٣٢١ ،شرح النووي ٧/١٦٠ ،تحفة الاحوذي٦/٣٥٤

٤ ينظر التمهيد لأبن عبد البر٢٣/٣٢١ .

۞ ح/٢٠ قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا فَإِذَا دَلَكَتْ أَوْ قَالَ

زَالَتْ فَارقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام ابن ماجه[١] والنسائي[٢].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي ، يكنى أبا يعقوب ، أقام في حمص ، روى عن : عبد الرزاق بن همام بن نافع وأخرين ، وهو أحد شيوخ الإمام البخاري ومسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة من الحادية عشرة . (ت٢٥١هـ)[٣].

٢- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، يكنى أبا بكر ، أقام في اليمن ، روى عن معمر بن راشد وآخرين ، وروى عنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وآخرون ، وثقه العجلي ، وقال أبو زرعة الرازي : ثبت حديثه ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ مصنف شهير عمي في أخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة ، ت٢١١هـ .[٤]

٣- معمر بن راشد الأزدي البصري ، يكنى أبا عروة ، أقام في اليمن ، روى عن : زيد بن أسلم وآخرين ، وروى عنه عبد الرزاق بن همام بن نافع وآخرون ، وثقه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال ابن حجر : ثقه ثبت فاضل من كبار السابعة ، ت ١٥٤هـ [٥].

---

[١] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الساعات التي نكره فيها الصلاة ٣٩٧/١ ، حديث رقم١٢٥٣ .

[٢] سنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ٢٧٥/١ ، حديث رقم٥٥٩ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٤٧٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢١٨/١ ، وتقريب التهذيب ١٠٣/١ .

[٤] ينظر :الثقات ٤١٢/٨ وطبقات الحفاظ ٣٦٤/١ وتقريب التهذيب ٣٥٤/١ .

[٥] ينظر : تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ وسير أعلام النبلاء٥/٧ وتقريب التهذيب ٤٣١/١ .

٤- زيد بن اسلم : ثقه[١].

٥- أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي المرادي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في الشام ، روى عن : علي بن أبي طالب وأخرين ، وروى عنه : عطاء بن يسار وأخرون ، قال العجلي : ثقه ، وقال ابن حبان : ثقه ، وقال ابن حجر : ثقه من كبار التابعين[٢].

۞ حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح .

۞ غريب الألفاظ :

قرني الشيطان : قيل: قَرْنا الشيطان ناحيتا رأْسه .[٣]

۞ المعنى العام :

معنى الحديث يشير الى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات الثلاث والتي بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها ثم دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله فإذا ارتفعت فارقها وما بعده فنهي عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل إن الشيطان يقابلهاتماما في طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ثم استوت قارنها بالنون فإذا زالت فارقها بالقاف قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز ، واضافوا ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط ثم الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة وبه

---

(١) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٢) ينظر : الكاشف ٦٣٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٦ ، وتقريب التهذيب ٣٤٦/١ .

(٣) لسان العرب ٣٣٢/١٣ مادة (قرن) .

قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنـــع مطلقـــاً فـــي جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات وقال الشافعي بجواز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفـــة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك وأحمـــد يحـــرم النوافل دون الفرائض[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل على أنه تكره الصلاة في ثلاثة أوقات :

١-وقت الشروق حتى ترتفع الشمس .

٢-وقت الأستواء حتى زوال الشمس .

٣-وقت الغروب حتى تغيب الشمس .

۞ ح/٢١ قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَـــنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

---

(١) شرح الزرقاني٢/٦٣ــ٦٤ ، عون المعبود٨/٣٣٤

(٢) ينظر : المصدرين نفسهما

.

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام ابن ماجه[١].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- محمد بن يحيى : ثقه حافظ جليل من الحادية عشرة[٢].

٢- الهيثم بن جميل : البغدادي ، يكنى أبا سهل ، أقام في أنطاكية ، روى عن : عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد وأخرين ، وروى عنه : محمد بن يحيى وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل : ثقه ، وقال العجلي : ثقه ، وقال ابن حجر : ثقه من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير منت صغار التاسعة . (ت٢١٣هـ)[٣].

٣- عبيد الله بن عمرو الرقي : بن أبي الوليد الأسدي الجزري ، يكنى أبا وهب ، أقام في الشام ، روى عن : عبد الله بن عقيل وأخرين ، وروى عنه : الهيثم بن جميل وأخرون ، قال أبو حاتم الرازي : ثقه صدوق ، وقال النسائي : ثقه ، وقال ابن حجر : ثقه فقيه ربما وهم من الثامنة . (ت١٨٠هـ)[٤].

٤- عبد الله بن محمد بن عقيل : بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، يكنى أبامحمد ، أقام في المدينه ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : عبد الله بن عمرو ابن أبي الوليد وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل : احتج بحديثه ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعة . (ت١٤٢هـ)[٥].

٥- أبو سعيد الخدري : صحابي[٦].

۞ **حكم الحديث :**

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ٤١٠/١ ، ح١٢٩٣

(٢) ينظر ترجمته في

(٣) ينظر : الكاشف ٣٤٤/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٨٠/١١ .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ ، والكاشف ٦٨٥/١ ، وتقريب التهذيب ٣٧٣/١ .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ١٢/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٣/٦ ، وتقريب التهذيب ٣٢١/١ .

(٦) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

الحديث اسناده حسن لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق .

المعنى العام : ۞

إشارة الى أنه لاصلاة قبل صلاة العيد وهذا ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رأي طائفة من أهل العلم مستدلين بهذا الحديث والحديث الآخر الذي أورده الامام النسلئي في سننه قال (أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ)[1] ، فالحديث يبين أنه لاصلاة قبل العيد وقد ذهب طائفة من أهل العلم أن هناك صلاة قبل وبعد صلاة العيد والقول الأول أصح [2] ، وقالوا أن المراد بهذا النفي أنه ليس قبل الصلاة صلاة مسنونة لانها تكره في حد ذاتها [3] ، وقال بعضهم أن النفي محمول على المصلي مستدلاً بحديث أبي مسعود البدري السابق[4] ، والحديث يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبه وعلى المنع هل هو لكونه وقت كراهية أولإعم من ذلك ويؤيد الأول الاقتصارعلى القبل وأما الحديث فليس فيه مايدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فالكوفيون يصلون بعدها لاقبلها والبصريون يصلون قبلها لابعدها والمدنيون لاقبلها ولابعدها وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما الإمام مالك فمنعه في المصلى وقال الإمام

---

(١) سنن النسائي الصغرى : كتاب صلاة العيدين ،باب الصلاة قبل الامام يوم العيد ١٨١/٣ حديث رقم ١٥٦١

(٢) شرح سنن ابن ماجه ٩٢/١ ، وينظر شرح النووي ١٨١/٦ .

(٣) شرح سنن ابن ماجه ٩٢/١ .

(٤) تحفة الاحوذي ٧٢/٣ .

الشافعي يجب على الأمام أن لايتنفل قبلها ولابعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة [1].

❖ ***فوائد الحديث :*** [2]

* فيه دليل على عدم التنفل قبل صلاة العيد .

* فيه دليل على استحباب المحافظة على السنن وادائها على أوقاتها المخصوصة .

.

---

[1] فتح الباري ٤٧٦/٢، وينظر شرح الزرقاني٥١٩/١ ،وعون المعبود ١٦/٤، وتحفة الأحوذي٧٣/٣

[2] ينظر :فتح الباري٤٧٦/٢ .

۞ ح/٢٢ قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ قَالَ لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام ابن ماجه[١].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- أبو بكر بن أبي شيبة : صدوق من الحادية عشرة[٢].

٢- محمد بن مصعب : بن صدقة القرقسائي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في بغداد ، روى عن : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو وأخرين ، وروى عنه : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : لا باس به ، وقال ابو زرعة الرازي : صدوق في الحديث لكنه حدث بأحاديث منكرة ، وقال إبن حجر : صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة . (ت٢٠٨هـ)[٣].

٣- الأوزاعي : فقيه ثقه من السابعة[٤].

٤- يحيى بن أبي كثيرصالح بن المتوكل الطائي البصري ، يكنى أبا نصره ، أقام في اليمامة ، روى عن هلال بن أبي ميمونة وآخرين ، وروى عنه : حجاج بن أبي عثمان وآخرون ، قال أحمد بن حنبل : من أثبت الناس ، ووثقه العجلي ، وقال ابن حجر : ثقه ثبت من الخامسة ، ت ١٣٢هـ .[٥]

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في أي ساعات الليل أفضل ٤٣٥/١ ، حديث رقم١٨١٤

(٢) ينظر ترجمته في حديث رقم ١٣ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٤٦٠/٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٤/٩ ، وتقريب التهذيب ٥٠٧/١ .

(٤) ينظر ترجمته في

٥ ينظر : رجال مسلم ٣٤٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ وتقريب التهذيب ٥٩٦/١ .

٥- هلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة العامري ، يلقب ابن أبي ميمونة ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء بن يسار وآخرين ، وروى عنه : يحيى بن أبي كثير وآخرون ، قال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ، ووثقه ابن حبان والدارقطني ، وقال ابن حجر : ثقه من الخامسة .[١]

٦- رفاعة الجهني : رفاعة بن عرابة الجهني ، أقام في المدينة ، من الصحابه ورتبتهم أعلى مراتب العدالة والتوثيق[٢].

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه كلاً من أبي بكر بن أبي شيبة وهو صدوق ، وفيه محمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط .

۞ المعنى العام :

لقد بين الحديث والاحاديث الاخرى التي جأت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل قيام الليل فأنه وقت اجابة الدعوة ووقت الاستغفار وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وأنه أفضل الدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى(وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ)[٣] وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وإنه وقت الإجابة والمغفرة والنزول المذكور في الأحاديث قد طول علماء الإسلام الكلام في تأويله وأنكر الأحاديث الواردة به كثيرمن المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن

---

١ ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٥ وتهذيب التهذيب ٧٤/١١ وتقريب التهذيب ٥٧٦/١ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢٠٧/٩ ، والكاشف ٣٩٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٤/٣ ، وتقريب التهذيب ٢١٠/١

(٣) سورة آل عمران ، من الآية/١٧ .

زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه بيان فضل دعاء الليل وفضل قيامه .
* فيه دليل على وجوب التوجه بالسؤال إلى الله وعدم التوجه إلى غيره ، لأن الله هو المعطي وهو الرزاق .
* فيه دليل على أن غفران الله ورحمته واسعة تشمل كل من توجه إليه وخاصة في الثلث الأخير من الليل .

۞ ح/٢٣ قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ

---

(١) نيل الاوطار٣/٧٠

٢ ينظر : نيل الأوطار ٣/٧٠ .

يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

۞ تخريج الحديث :

رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣]

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

غريب الألفاظ :

الكهان : جمع كاهن ، الكاهِنُ الذي يَتَعاطَى الخَبرَ عن الكائِنات في مُسْتَقْبَل الزمان ويَدَّعي معرفة الأسْرار .[١]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١ ، حديث رقم٥٣٧ ، ورواية أخرة مختره ذكر فيه أتيان الكهان والتطير ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وأبيات الكهان ١٧٤٨/٤ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ ، حديث رقم٩٣٠، وفي رواية أخرى في كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ٢٤٥/١ ، حديث رقم٩٣١ ، وفي رواية أخرى في كتاب الطب ، باب في الخط وزجر الطير ٢٤٤/١ ، حديث رقم٩٣٠ ، وقد جاء بلفظ (ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) ، ورواية أخرى مختصر كتاب الإيمان ، في الرقبة المؤمنة ٢٣٠/٣ حديث رقم٣٢٨٢ ، ذكر فيها قصة الجارية فقط .

(٣) سنن النسائي الصغرى ، كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ١٤/٣ ، حديث رقم١٢١٨ .

۞ المعنى العام :

يبين الصحابي في هذا الحديث انه خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إنا حديث عهد بجاهلية اي ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم وكانوا يتطيرون والتطير التفاؤل بالطير مثلا إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وإن طار عن يساره يراه غير مبارك فهذا أي ليس له أصل يستند إليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار نعم المشي على وفقه منهي عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) أي لا يمنعهم عماهم فيه قال النووي قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس عمل على مقتضاه عندهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال النووي قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أنه له رئيا من الجن يلقي اليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومتنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الأمور يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك[٢] ، قال فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم ورجال منا يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته

---

١ النهاية في غريب الحديث ٤/٢١٤ .

(٢) شرح السيوطي٣/١٠

فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن[١] وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن بن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهو علامة الخيبة فحدقني القوم بأبصارهم واثكل أمياه[٢] قال النووي الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي أمياه مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنيناه وأصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل ولا كهرني أي ما انتهرني وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك[٣] وقال ابن بطال إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الأم إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[٤] من قبل أحد قال النووي والجوانية موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال وقوله فصككتها أي لطمتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء[٥] قال النووي هذا من وفيها مذهبان أحدهما الإيمان خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله

---

(١) شرح السيوطي ١٦/٣ .

(٢) تفسير القرطبي٣٤٦/٢

(٣) شرح السيوطي١٦/٣

٤ مسند الإمام أحمد ١٣١/١ حديث رقم١٠٩٥ .

(٥) تفسير القرطبي٣٤٧/٣

شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبله الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل عدم جواز الكلام أثناء الصلاة ، وأن الواجب على العبد الخشوع والكلام يتنافى مع الخشوع .
* فيه دليل على عدم جواز الذهاب إلى الكهان .
* فيه دليل على عدم جواز التطير وأنه يتنافى مع تحقق الإيمان عند العبد .
* فيه بيان كيفية التعامل مع العبد ووجوب بالرفق والين وحسن الصحبة .
* فيه دليل على استحباب عتق العبد إن كان نؤمناً بالله ورسوله .
* فيه دليل على كيفية تعليم من يرتكب الخطأ وإرشاده إلى الفعل الصحيح بالحكمة والموعظة الحسنة

۞ ح/٢٤ قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ

---

[1] ينظر : التمهيد٩/٢٨٦

٢ ينظر : المصدر نفسه ٩/٢٨٦.

بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام أبو داود[١].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في بغداد ، روى عن : عبد الملك بن عمرو واخرين ، وروى عنه : محمد بن إسماعيل وأخرون ، قال أبو زرعة الرازي : يحفظ الف ألف حديث ، وقال العجلي : ثقه ثبت ، وقال ابن حجر : ثقه حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة ، ت٢٤١هـ .[٢]

٢- عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي ، يكنى أبا عامر ، أقام في البصرة ، روى عن : هشام بن سعد واخرين ، وروى عنه : أحمد بن محمد بن حنبل وأخرون ، قال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال يحيى بن معين : صدوق ، وقال إبن حجر : مقبول من الثالثة ، ت٢٠٤هـ .[٣]

٣- هشام بن سعد القرشي ، يكنى أبا عباد ، أقام في المدينة ، روى عن : زيد بن أسلم وأخرين ، روى عنه : عبد الملك بن عمرو وأخرون ، قال أبو زرعة الرازي محله الصدق ، وقال أحمد بن حنبل : لم يكن بالحافظ ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة ، ت١٦٠هـ .[٤]

٤- زيد بن أسلم : ثقه[٥].

---

[١] سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ٢٣٨/١ ، حديث رقم٩٠٥ .

[٢] ينظر : تهذيب التهذيب ٦٢/١ ، ومن روى عنهم البخاري في الصحيح ٦٦/١ ، وتقريب التهذيب ٨٤/١ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٥٢٣/١ ، والكاشف ٤٣٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٦٥٣/١ .

[٤] ينظر : رجال مسلم ٣١٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٧٢/١ .

[٥] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

٥- زيد بن خالد الجهني : المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أقام في الكوفة ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق ، ت٦٨هـ .[١]

۞ حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه عبد الملك بن عمرو وهو مقبول وفيه هشام بن سعد القرشي وهو صدوق له أوهام .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أحسن وضوءه: أي أتمه بآدابه لا يسهو فيهما أي لا يغفل فيهما قيل: أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه وروى مسلم عن حمران مولى عثمان , أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث وفيه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)[٢] فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى والأحاديث يفسر بعضها بعضا , وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء لا يحدث من التحديث فيهما في الركعتين نفسه قال النووي والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقروقال الحافظ المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرةفالمطلق يحمل على المقيد قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا الكبائر خفف

---

[١] ينظر : الكاشف ٤١٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٢٣/١ .

[٢] صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله٢٠٥/١ حديث رقم ٢٢٦ .

عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان بثم والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل على أستحباب أن يصلى ركعتين عقب الوضوء .
* فيه دليل على وجوب الخشوع في الصلاة حتى يحفظ المصلي نفسه من السهو في صلاته .
* فيه دليل على أن الصلاة تكفر الذنوب .

۞ ح/٢٥ قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ .

۞ تخريج الحديث :

---

[1] ينظر : عون المعبود ١/١٢٦ ، فتح الباري ٣/٣٩٣

[2] ينظر : فتح الباري ٣/٣٩٣ .

رواه الإمام أبو داود[١].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري ، يكنى أبا سلمة ، اقام في البصرة ، روى عن : أبان بن يزيد وأخرين ، وروى عنه : أحمد بن الحسن بن حندب واخرون ، قال أبو حاتم الرازي : ثقه ، وقال ابن حبان : من المتقين ، وقال ابن حجر : ثقه من صغار التاسعة ، ت٢٢٣هـ .[٢]

٢- أبان بن يزيد بن العطار ، يكنى أبا يزيد ، أقام في البصرة ، روى عن : يحيى بن أبي كثير وأخرين ، وروى عنه : موسى بن إسماعيل واخرون ، قال أحمد بن حنبل : ثبت ، وقال النسائي : ثقه ، وقال إبن حجر : ثقه له أفراد من السابعة ، ت١٦٠هـ.[٣]

٣- يحيى بن ابي كثير : ثقه ثبت من الخامسة .[٤].

٤- أبو جعفر : أبو جعفر الأنصاري المؤذن ، يكنى أبا جعفر ، أقام في المدينه ، روى عن : عطاء بن يسار واخرين ، وروى عنه : يحيى بن أبي كثير وأخرون ، قال ابن القطان : مجهول ، وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة .[٥]

٥- أبو هريرة : صحابي .[٦]

۞ **حكم الحديث :**

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا جعفر الأنصاري وهو مقبول .

۞ **غريب الألفاظ :**

مسبل : أَسْبَلَ إِزاره أَرخاه وامرأَة مُسْبِلٌ أَسْبَلَتْ ذيلها .[١]

---

[١] سنن أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة ٥٧/٤ ، حديث رقم٤٠٨٦ ، وفي رواية أخرى في كتاب اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار ١٧٢/١ ، حديث رقم٦٣٨ .

[٢] ينظر : تهذيب التهذيب ٤١٣/٩ ، ومن روى عنهم البخاري في الصحيح ٢٠٧/١ ، وتقريب التهذيب ٥٤٩/١ .

[٣] ينظر : الكاشف ٢٠٧/١ ، وتقريب التهذيب ٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٨٧/١ .

[٤] ينظر ترجمته في حديث رقم ٨ .

[٥] ينظر : الكاشف ٤١٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٨/١٢ ، وتقريب التهذيب ٦٢٨/١ .

[٦] ينظر ترجمته في حديث رقم ١١ .

۞ المعنى العام :

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره أي مرخيه إلى أسفل كعبيه أي لا يثيب رجلا على صلاة أرخىفيها إزاره اختيالا وعجبا وهذا قاله لمن رآه يصلي كذلك وأمره بأن يتوضأ أي ويعيد وذلك لأن الصلاة حال تواضع وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضا لذلك فأن أمره له بإعادة الوضوء وضوء وتأكيد عليه ولأن المصلي يناجي ربه والله لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه فلذلك لم يقبل صلاته بمعنى أنه لا يثيبه عليها وقال الطيبي سر الأمر بالتوضى ء وهو متطهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من الشناعة وأنه تعالى ببركة أمر رسوله صلى الله عليه وسلم وطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن[٢] ، فعلىهذا ينبغي أن يعبر صلى الله عليه وسلم على أنه تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال في الصلاة واللباس فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)[٣] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال(لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا)[٤] .

۞ فوائد الحديث :[٥]

* فيه دليل على وجوب طاعة ولي الأمر .
* فيه دليل على جواز سؤال من هو أعلم منك من أجل التعلم .

---

[١] لسان العرب ٣٢١/١١ ، مادة (سبل) .

[٢] فيض القدير ٢٧٤/٢ــ٢٧٥ ،نيل الاوطار ١١٤/٢

[٣] صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ١٦٥١/٣ حديث رقم٢٠٨٥ .

[٤] صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب من جر ثوبهمن الخيلاء ٢١٨٢/٥ حديث رقم٥٤٥١ .

٥ ينظر : فيض القدير ٢٧٤/٢-٢٧٥ ونيل الأوطار ١١٤/٢ .

* فيه دليل على عدم جواز الصلاة لم كان مسبل إزاره لأن الله ﷻ لا يقبل صلاة من كان مسبل إزاره .

۞ح/٢٦ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[١].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام :

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب إذا لم يتم الإمام وانتم من خلفه ١/٢٤٦حديث رقم٢٦٢ .

معنى هذا الحديث ان الأئمة يصلون لكم,فإن أصابوا فلكم أي ثواب صلاتكم , واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها , فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة)[1] فالتقديرعلىهذا فإن أصابوا الوقت وإن أخطؤوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه وقوله(وإن أخطؤوا) أي ارتكبوا الخطيئة , ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة وفيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم وهو عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه والأصح عندهم صحة الاقتداء بمن علم أنه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد ومحل الخلاف في الأمور الاجهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب[2].

۞ فوائد الحديث :[3]

* فيه دليل على أن أجر الصلاة للمأموم ثابت ، سواء أصاب الأمام الأجر أو لم يصبه .

---

١ سنن النسائي الصغرى : كتاب الأذان ، باب الصلاة مع أئمة الجور ٢/٧٦ حديث رقم٧٧٩ .

(٢)ينظر : فتح الباري٧/٢٤٢ ،عون المعبود٢/١٨٧

٣ ينظر : المصدران السابقان .

۞ ح/٢٧ قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام أبو داود[١].

۞ دراسة السند واحوال الرواة :

١- محمد بن حرب الواسطي : وهو محمد بن حرب بن حرمان النشائي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في هيت ، روى عن : يزيد بن هارون وأخرين ، وروى عنه : الإمام البخاري ، مسلم ، أبو داود ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، قال الطبراني : ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة ، ت٢٥٥هـ .[٢]

٢- يزيد بن هارون : السلمي ، يكنى أبا خالد ، أقام في هيت ، روى عن : مطرف واخرين ، وروى عنه : محمد بن حرب بن حرمان واخرون ، قال احمد بن حنبل : صحيح الحديث ، وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن حجر : ثقه ، متقن ،عابد من التالسعة ، ت٢٠٦هـ .[٣]

٣- محمد بن مطرف بن داود التميمي الليثي ، يكنى أبا غسان ، اقام في الشام ، روى عن : زيد بن اسلم واخرين ، وروى عنه : يزيد بن هارون وأخرون ،

---

[١] سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلاة ١١٥/١ ، حديث رقم٤٢٥ .

[٢] ينظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/١ ، ومن روى عنهم البخاري في الصحيح ٢٠٤/١ ، وتقريب التهذيب ٤٧٣/١ .

[٣] ينظر : رجال مسلم ٣٦٥/٢ ، والكاشف ٣٩١/٢ ، وتقريب التهذيب ٦٠٦/١ .

وثقه احمد بن حنبل ، وقال يحيى بن معين : ثقه ثبت ، وقال ابن حجر : ثقه من السابعة .[١]

٤- زيد بن أسلم : ثقه .[٢]

٥- عبد الله بن الصنابحي .[٣]

٦- عبادة بن الصامت : بن قيس النصاري ، يكنى أبا الوليد ، أقام في المدينه ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق .[٤]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه محمد بن حرب الواسطي ، وهو صدوق .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث قول الصحابي عبادة بن الصامت كذب أبو محمد فأجيب عنه انه يريد أخطا أبو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري الأخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول : كذب سمعي وكذب بصري , ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : للرجل الذي وصف له العسل: (صدق الله وكذب بطن أخيك) وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجبا في السنة , ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن : بمراعاة فرائضها وسننها وصلاهن لوقتهن أي في أوقاتهن المختارة وأتم ركوعهن بشرطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن : قال ابن الملك : الخشوع : حضور القلب وطمأنينة القلب على الله عهد : أي وعده والعهد

---

[١] ينظر : الكاشف ٢٢٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٥٠٧/١ .

[٢] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٣] ينظر ترجمته في حديث رقم ٩ .

[٤] ينظر : التعديل والتجريح ٩٣٢/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٠١/٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٩٧/٥ ، وتقريب التهذيب ٢٩٢/١ .

حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا ومن لم يفعل : أي مطلقا أو ترك الإحسان غفر له فضلا منه وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر ليس بواجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل على استحباب صلاة الوتر وبيان فضلها .

* فيه دليل على أن الصلوات الواجبة التي فرضها اللهﷻ على عباده هي خمس صلوات

* فيه دليل على وجوب إتمام الصلاة بكامل شروطها من ركوع وخشوع .

۞ ح/٢٨ قال الإمام الترمذي : **حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ .**

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام الترمذي[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5].

۞ دراسة السند واحوال الرواة :

١-محمود بن غيلان : العدوي المروزي ، يكنى أبا أحمد ، اقام في بغداد ، روى عن : وكيع بن الجراح بن مليح وأخرين ، وروى عنه : الإمام البخاري ، مسلم ،

---

[1] ينظر :عون المعبود٤/٢٠٨ ،التمهيد٢٣/٢٨٩ ،شرح الزرقاني١/٣٦٧ تحفة الاحوذي٢/٤٤٢

٢ ينظر : المصادر نفسها .

[3] سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٢/٣٣٠ ، حديث رقم٤٦٥ .

[4] سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بعد الوتر ٢/٦٥ ، حديث رقم١٤٣١ .

[5] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء من نام عن الوتر أو نسيه ١/٣٧٥ ، حديث رقم١١٨٨ ، وقد ورد التقديم والتاخير في ألفاظه .

الترمذي واخرون ، قال احمد بن حنبل : أعرفه بالحديث ، وثقه أبو حاتم الـــرازي والنسائي ، وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة ، ت٢٣٩هـــ .[١]

٢- وكيع بن الجراح بن مليح : الرؤاسي ، يكنى ابا سفيان ، أقام في الكوفة ، روى عن : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : محمود بن غيلان واخرون ، قال احمد بن حنبل : مارأيت اوعى للعلم ولا أحفظ منه ، وقال يحيى بن معـــين مارأيت أحفظ منه ، وقال ابن حجر: ثقه حافظ عابد من كبار التاسعة، ت١٩٦هـــــ .[٢]

٣- عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : ضعيف من الثالثة .[٣]

٤- أبوه : زيد بن أسلم : ثقه .[٤]

٥- أبي سعيد الخدري : صحابي .[٥]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف .

وللحديث شواهد منها ما رواه الإمام الترمذي قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم من نام عن وتره فليصل إذا أصبح)[٦] قال أبو عيسى هذا أصح من الحديث الأول ، فالحديث يرتقي يرتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره والله أعلم .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم مايتعلق بوقت صلاة الوتر بأن الذي يتخلف عن اداء صلاة الوتر بنوم اونسيان فليصـــل اذا تـــذكر اواســـتيقض

---

[١] ينظر : رجال صحيح البخاري ٧٢١/٢ ، والتعديل والتجريح ٧٣٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٨/١٠ ، وتقريب التهذيب ٥٢٢/١ .

[٢] ينظر : تهذيب الكمال ١٧٩/١٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٨١/١ .

[٣] ينظر ترجمته في حديث رقم ١٢ .

٤ ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٥] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

٦ سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٣٣٠/٢ حديث رقم رقم ٤٦٦ . وقال : أصح من الحديث الأول .

واختلف السلف في مشروعية قضاء الوتر فنفاه الأكثر وفي مسلم عن عائشة أنهﷺ (كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)[١] وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضىالوتر ولم يأمر بقضائه ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضىالوتر فلم يصب وعن عطاء والأوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه ثم الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم .[٢]

۞ فوائد الحديث :[٣]

* فيه دليل على أن من نسي صلاة ، فإن عليه قضائها عندما يذكرها .

* فيه دليل على أهمية صلاة الوتر ، وأستحباب المحافظة عليها .

۞ ح/٢٩ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[٤] ومسلم[٥]وابن ماجه[٦] والترمذي[١] والنسائي[٢].

---

[١] صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٥١٥/١ حديث رقم٧٤٦ .

[٢] ينظر : عون المعبود٢٢٠/٤ ، نيل الاوطار٥٦/٣ ،فتح الباري٤٨٠/٢ ،شرح الزرقاني٣٧١/١

٣ ينظر : المصادر نفسها .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢١١/١ ، حديث رقم٥٥٤ .

[٥] صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك تلك الصلاة ٤٢٤/١ ، حديث رقم٦٠٨ .

[٦] سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ٢٢٩/١ ، حديث رقم٦٩٩ ، وقد ورد بتقديم وتاخير في بعض ألفاظه .

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

في هذا الحديث بيان حكم من ادرك ركعة من آخر وقت الصبح او العصر ففي قوله: يحدثونه أي يحدثون زيد بن أسلم ورجال الإسناد كلهم مدنيون قوله:فقد أدرك الصبح الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل , ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت , وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك وقد قال قوم : يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء , وقيل

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٣٥٣/١ ، حديث رقم١٨٦.

(٢) سنن النسائي الصغرى ، كتاب المواقيت ، باب من ادرك ركعة من العصر ٢٥٧/١ ، حديث رقم٥١٧ .

يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر[١].

۞ فوائد الحديث :[٢]

* فيه دليل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تشرق الشمس فقد أدرك الصبح ، وأن آخر وقت الصبح يكون عند شروق الشمس .
* فيه دليل على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر ، وأن آخر وقت العصر هو غياب الشمس .

كتاب المساجد

۞ ح/٣٠ قال الإمام مسلم: و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام مسلم[١]وابن ماجه[٢]وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

---

[١] ينظر : فتح الباري٢/٥٦ ،التمهيد٣/٢٧٠ ،شرح الزرقاني٢/٤١١ ،فيض القدير٤/٢٢٨

٢ ينظر : المصادر نفسها .

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بـــالقبول .

۞ المعنى العام :

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان المصـــلي اذا شـــك فـــي صلاته فلم يدر كم صلى من الركعات فليطرح الشك وليبن على ماستيقن ثم يسجد سجود السهوابعد ذاك عملا بظاهر الحديث ، وقوله ﷺ :كانتا ترغيما للشيطان أي إغاظة له وإذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنـــى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعـــالى للمصـــلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعـــدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس مـــن امتناعه من السجود قال الإمام أبو عبد الله المازري في أحاديـــث البـــاب خمســـة حديث أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلـــم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع ينفذ ترغيما للشيطان) [٥] وحديث أبي سعيدﷺ (فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود لـــه ٤٠٠/١ ، حديث رقم٥٧١ .

[٢] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته إلـــى اليقـــين ٣٨٢/١ ، حديث رقم١٢١٠ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

[٣] سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقـــي الشـــك ٢٦٩/١ ، حديث رقم١٠٢٤ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة . وفي رواية أخرى في كتاب الصلاة ، باب إذا شـــك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ٢٦٩/١ ، حديث رقم١٠٢٤ .

[٤] سنن النسائي الصغرى ، كتاب السهو ، باب إتمام المصـــلي مـــاذكر إذا شـــك ٢٧/٣ ، حـــديث رقم١٢٣٨ ، وقد ورد التقديم والتاخير في ألفاظه ، ورواية أخرى في كتاب السهو ، بـــاب إتمـــام المصلي ماذكر إذا شك ٢٧/٣ ، حديث رقم١٢٣٩ .

[٥] صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والســـجود لـــه ٣٩٨/١ حديث رقم ٥٧١ .

قبل أن يسلم)[1] وحديث ابن مسعودﷺ قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو)[2] وحديث أبي هريرة (أن النبيﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول اللهﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول اللهﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول)[3] وحديث ابن بحينة وفيه (القيام مع اثنتين والسجود قبل السلام)[4] واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام ، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل أخذها ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رحمه الله الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنهﷺ ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله

---

[1] صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ حديث رقم ٥٧١.

[2] صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٢/١ حديث رقم ٥٧٢ .

[3] سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧/٢ حديث رقم٣٩٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[4] صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ حديث رقم٨٧١ .

ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها أخذها فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى إذنه هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان أخذها بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه بيان كيف العمل لمن شك في صلاته ، وأن عليه أن يبني على الأقل .
* فيه بيان سجود السهو على من شك في صلاته، وبيان كيفية السجود .

۞ ح/٣١ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[٣] ومسلم[٤].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

---

١ شرح النووي٥/٥٦ــ٥٧ ،الديباج ٢/٢٣٨ ،شرح السيوطي٣/٢٥ سبل السلام١/٢٠٥

٢ ينظر : المصادر نفسها .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح ١/٢٣٥ ، حديث رقم٦٣١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي الى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات ١/٤٦٣ ، حديث رقم٦٦٩ .

۞ **المعنى العام :**

ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم يبين فضل كثرة المشي الى المســاجد وان الله عزوجل من رحمته بعباده وعظيم كرمه بين مااعده لهم من الجزاء وذلك بأن يهيء لهم مكانا في الجنة للنزول فيه وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها[١].

۞ **فوائد الحديث :**[٢]

* فيه بيان فضل المشي الى المساجد من أجل العبادة .
* فيه دليل على أن المشي إلى المساجد من الأعمال التي يكون للمداوم عليهــا منازل طيبة يعدها الله ﷻ له في الجنة كلما غدا وراح .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

۞ **ح/٣٢ قال الإمام مسلم: و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَــلَاةَ إِلَّــا الْمَكْتُوبَةُ و حَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ و حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْــدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ قَالَ حَمَّادٌ ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام مسلم[١]ابن ماجه[٢]وأبو داود[٣]والترمذي[٤]والنسائي[٥].

---

[١] ينظر: فتح الباري١/٥٥٨

٢ ينظر : المصدر نفسه .

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام :

ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي الرواية الأخرى :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا)[٦] ظاهر المعنى فمراده النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري : ما لم يخش فوت الركعة الأولى وقالت طائفة : يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد[٧] .

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ ، حديث رقم٧١٠ ، وفي رواية أخرى في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ ، حديث رقم٧١٠ .

[٢] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٤/١ ، حديث رقم١١٥١ .

[٣] سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر ٢٢/٢ ، حديث رقم١٢٦٦

[٤] سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٨٢/٢ ، حديث رقم٤٢١

[٥] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الإقامة ، باب مايكره من الصلاة عند الإقامة ١١٦/٢ ، حديث رقم٨٦٦ .

[٦] صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ حديث رقم٧١١ .

[٧] ينظر : شرح النووي ٧٢/٤ ،شرح سنن ابن ماجه:٨٠/١ ،التمهيد٦٩/٢٢

۞ **فوائد الحديث :**[1]

* فيه دليل على عدم التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة أي صلاة الفرض .

كتاب الجمعة

۞ ح/٣٣ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يسْجُدْ فِيهَا.

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[٢]ومسلم[٣]وابو داود[٤]والترمذي[٥]والنسائي[٦].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

يبين هذا الحديث مايتعلق بسجود التلاوة وذلك اذا قرأ القاريء على الامام فقوله أنه سأل زيد بن ثابت فزعم حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم أن المسؤول

---

١ ينظر : المصادر نفسها .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٣٦٤/١ ، حديث رقم١٠٢٢ ، ورواية اخرى في كتاب الجمعة ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٣٦٤/١ ، حديث رقم١٠٢٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ٤٠٦/١ ، حديث رقم٥٧٧ .

.

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ٥٨/٢ ، حديث رقم١٤٠٤ .

.

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ماجاء لم يسجد فيه ٤٦٦/٢ ، حديث رقم ٥٧٦ ، وقد ورد بزيادة في بعض ألفاظه

(٦) سنن النسائي الصغرى ، كتاب الافتتاح ، باب ترك السجود في النجم ١٦٠/٢ ، حديث رقم٩٦٠ .

.

عنه السجود في النجم وليس كذلك لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك فزعم أي أخبر والزعم يطلق على المحقق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً قد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر وقد بين العلماء ما جاء في سجود القرآن وهو سنة أو فضيلة قولين مشهورين وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقولهﷻ (واسجدوا لله)[1] ، وقوله (واسجد واقترب)[2] ومطلق الأمر للوجوب ولنا من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عمر قال: (حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافراً) وهذا الرجل هو امية بن خلف ، قتل يوم بدر ولم يكن أسلم[3] فقوله أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ومن الأدلة على أنه ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي أن من الآيات التي في سجود التلاوة ومنها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ووقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا وهي ثانية الحج والنجم واقرأ فلو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر[4] .

---

١ سورة فصلت ، من الآية /٣٧

٢ سورة العلق ، من الآية / ١٩

(٣) صحيح البخاري : كتاب أبواب سجود القرآن ، باب سجدة النجم ٣٦٤/١ حديث رقم١٠٢٠ .

(٤)ينظر : شرح النووي ٧٥/٥ ، نيل الاوطار١٢٤/٣ ،شرح الزرقاني ٢٧/٢.

۞ **فوائد الحديث :**[1]

* فيه دليل على أن سورة النجم ليس فيها سجود تلاوة .

۞ ح/٣٤ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[٢]ومسلم[٣]وابن ماجه[٤]وأبو داود[٥]والنسائي[٦] .

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

❁غريب الألفاظ :

مُحْتَلِم : أي بالغ مُدْرِك .[٧]

۞ **المعنى العام :**

---

١ ينظر : المصادر نفسها .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان وحتى يجب عليهم الغسل والطهور٢/٩٤٨، حديث رقم٢٥٢٢ ، ورواية اخرو في ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ١/٣٠٥ ، حديث رقم٨٥٥ ، ورواية اخرى في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود ١/٣٠٠ ، حديث رقم٨٣٩ ، ورواية أخرى في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١/٢٩٣ ، حديث رقم٨٢٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ٢/٥٨٠ ، حديث رقم٨٤٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٦ ،حديث رقم ١٠٨٩ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الغسل يوم الجمعة ١/٩٤ ، حديث رقم٣٣٩ .

(٦) سنن النسائي الصغرى ، كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٣/٩٣ ، حديث رقم١٣٧٧ .

٧ النهاية في غريب الحديث ١/٤٣٤ .

الحديث يبين مسألة الغسل يوم الجمعة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال بوجوبه كما هوظاهر من الحديث واستنبط منه أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل قوله :واجب على كل محتلم أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه وقد قال الشافعي قوله واجب معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا نجزي الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهروقد أولوا صيغة الأمرعلىالندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : إكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا علىهذا الظاهروأقوى ماعارضوا به هذا الظاهر حديث(من توضأ يوم الجمعة فبها

ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)[1] قال :وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على لسقوط[2].

۞ **فوائد الحديث :**[3]

* فيه دليل على وجوب غسل يوم الجمعة على كل محتلم .

۞ **ح/٣٥ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ .**

۞ تخريج الحديث:

رواه الإمام البخاري[4]ومسلم[1]وابو داود[2] والنسائي[3] .

---

[1] سنن الترمذي : أبواب الوتر ، باب ماجا في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ حديث رقم٤٩٧ ، وقال : حديث حسن .

[2] ينظر : التمهيد٨٤/١٠ ، فتح الباري٣٦٠/٢ ــ ٣٦١ ،شرح الزرقاني٣٦٠/٤ ، عون المعبود٨/٢

[3] ينظر : المصادر نفسها .

[4] صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الكسوف جماعة ٣٥٧/١ ، حديث رقم١٠٠٤ ، ورواية اخرى في كتاب الإيمان ، باب كفران العشير وكفر دون كفر ٩/١ ، حديث رقم٢٩ ، ورواية أخرى في كتاب الصلاة ، باب منصلى وقوامة تنور أو نار او نسي مما يعبد ١٦٦/١ ، حديث رقم٤٢١ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة ، ورواية اخرى في كتاب الأذان ، باب رفع البصر الى المام في الصلاة ٢٦١/١ ، حديث رقم٧١٥ ، وقد ورد بالفاظ مختلفة ، ورواية أخرى في كتاب في بدء الخلقة ، باب صفة الشمس والقمر

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ المعنى العام :

يتبين في هذا الحديث ان النبي ﷺ عندما رأى كسوف الشمس شرع بالصلاة وانه اطال في القيام وفي الركوع والسجود كما هو ظاهر من الرواية وقد استعمل النبي ﷺ لفض الخسوف بدل الكسوف في هذه الرواية علما انه جاء في روايات اخرى بلفظ الكسوف للشمس وقد بين العلماء ان الكسوف يكون للشمس والخسوف يكون للقمر وهذا هو المشهور في استعمال الفقهاء ،فهمامن العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى(وما نرسل بالآيات الا تخويفا)[٤] ولايتعلق حدوثهما بموت احد من الناس وقوله فأذا رأيتموهما أي اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة وأن كان ذلك جائزاً في القدرة الالهية وقوله فقوموا فصلوا تدل على انه لاوقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية الى صلاة العصر فالعلماء اتفقوا على مشروعية الصلاة في كسوف الشمس ولكن اختلفوا في الحكم وفي الصفة فالجمهورعلى انها سنة مؤكدة كما نقل عن الحنفية انها واجبة[٥] كما يبين النبي ﷺ انه

١٩٩٤/٥ ، حديث رقم٤٩٠١ ، بلفظ (ان الشمس والقمر أيتان من أيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيلة فإن رايتم ذلك فاذكروا الله ، ورواية اخرى في كتاب النكاح ، باب كفران العشير ١٩٩٤/٥ حديث رقم ٤٩٠١ .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ماعرض عن الشيء شيء في الصلاة الكسوف من أمر الجنة ٦٢٦/٢ ، حديث رقم٩٠٧٤ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ٣٠٥/١ حديث رقم١١٧٧ .

(٣) سنن النسائي الصغرى ، كتاب الكسوف ، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٦/٣ ، حديث رقم١٤٩٣

(٤) من سورة الاسراء ، الآية /٥٩ .

(٥) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/٣ ، فتح الباري ٥٢٧/٢ ٥٢٨ ، حاشية السندي ١٤٤/٣ .

راى الجنة والنار رؤى العين وذلك بأنه انكشفت له الحجب وطويت له المسافة بحيث امكنه ان يتناول من ثمارها، قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لايفنى والدنيا فانية ولايجوزأن يؤكل فيها ما لايفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لايغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلاينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لايقع الافي الاخرة ، كما بين النبي ﷺ انه رأى النار فوجد اكثر اهلها من النساء فسأله الصحابة ﷺ هل يكفرن بالله فأجاب النبي ﷺ بقوله يكفرن العشير أي ينكرن الاحسان من الزوج فلو احسن الزوج الى احداهن مدة عمره ثم رأت منه شيئا قالت ما رأيت منك خيرا ابدا [1]، قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ويكفرن الإحسان كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله لو أحسنت إلى إحداهن الدهر نصب على الظرفيةكله أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين للتقليل قالت مارأيت منك خيرا قط بيان للتغطية المذكورة .[2]

۞ فوائد الحديث :[3]

* ان تعظيم الشمس والقمر كان من أمور الجاهلية وتقاليد الأمم السابقة .
* فيه دلالة على قدرة الله تعالى التي يريها لعباده من غير تعلق بأمر أو حدوث سبب.
* فيه دليل على مشروعية صلاة الكسوف .
* كما يستنبط من الحديث انه لايشترط الجماعة في صلاة الكسوف
* كما في الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه .

---

[1] ينظر: التمهيد٣/٣٠٢ وفتح الباري٢/٥٤٢ .

[2] ينظر : شرح الزرقاني١/٥٣٤ .

[3] ينظر :شرح الزرقاني٢/٥٣٤ .

* وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة .

*** وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في صلاة الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين .**

كتاب الجنائز

۞ ح/٣٦ قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا .مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام مسلم[١] والنسائي[٢].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام :

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٦٩/٢ ، حديث رقم ٩٧٤ .

[٢] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بلإستغفار للمؤمنين ٩٣/٤ ، حديث رقم٢٠٣٩ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة

يبين هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مقبرة البقيع ويسلم على اهلها بقوله صلى الله عليه وسلم :(السلام عليكم دار قوم مؤمنين) وقوله صلى الله عليه وسلم :(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)فأن التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى: ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾[1] وقيل :المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها وقيل غيرذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم وفي قول سيدتنا عائشه رضي الله عنها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع وقوله صلى الله عليه وسلم : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره : فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم(السلام) على (عليكم) بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم : عليك سلام الله ورحمته ما شاء أن يترحما كمايبين قوله صلى الله عليه وسلم :(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)ان البقيع هو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج كما فيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت[2]

فوائد الحديث : [3]

* فيه دليل على جواز زيارة القبور للرجال .
* فيه بيان كيفية السلام على أهل القبور .
* فيه دليل على أستحباب الاستغفار لأهل القبور والدعاء لهم .
* فيه دليل على أن الموت حق وأن كل إنسان صائر إليه .

---

[1] سورة الكهف ، من الآية/٢٣ .

[2] ينظر:التمهيد٢٠/٢٤٠ وعون المعبود٩/١٤٥ ونيل الاوطار٤/١٦٦

٣ ينظر : المصادر نفسها .

كتاب الزكاة

۞ **ح/٣٧** قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُد هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

---

[١] سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ١١٦/٢ ، حديث رقم١٦٢٧ .

[٢] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٨/٥ ، حديث رقم٢٥٩٦ .

١- عبد الله بن مسلمه بن قعنب القعنبي الحارثي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أقام في المدية ، روى عن : مالك بن أنس وأخرين ، وروى عنه ، عمرو بن منصور وأخرون ، قال يحيى بن معين : ثقه مامون ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقه حجة ، وقال ابن حجر : ثقه عابد أحد صغار التاسعة ، ت٢٢١هـ .[١]

٢- مالك بن أنس بن مالك : إمام المتقين وكبير المتثبتين من السابعة .[٢]

٣- زيد بن أسلم : ثقة .[٣]

٤- رجل : اسم مبهم .

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف لأن فيه رجلاً مبهماً .

۞ غريب الألفاظ :

إلْحَافاً : أي بالَغَ فيها قال ألْحَفَ في المسألة يُلْحِف إلْحَافا إذا ألَحَّ فيها ولَزِمَهَا .[٤]

۞ المعنى العام :

يبين هذا الحديث ان رجلاً من بني أسد وهو مبهم وإبهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم ،أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، وهي مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال إنه العوسج فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم ما يأكلون فذهبت إلى رسول الله لأسأله فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب لعدم العطاء وهو يقول لعمري أي حياتي إنك لتعطي من شئت ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالإسلام أو كان منافقا على أنه كان لا ينتقم لنفسه فقال رسول الله إنه لمغضب علي أن لا أجد ما أعطيه مع أن هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سأل منكم وله أوقية بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها أو عدلها بفتح العين ما يبلغ قيمتها الفضة فقد سأل

---

(١) ينظر التعديل واللتجريح ٨٣٢/٢ ، والكاشف ٥٩٨/١ ، وتقريب اللتهذيب ٣٢٣/١ .

(٢) ينظر ترجمته في حديث رقم ٧ .

(٣) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٤ .

إلحافا أي إلحاحا وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه يقال لحفني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله(لا يسألون الناس إلحافا)[١] ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألواعن ضرورة لم يلحوا ، قال الأسدي فقلت ثم سماع ذلك للقحة أي ناقة لنا خير من أوقية بالألف قال والأوقية أربعون درهما سميت بذلك من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه يبقى الشخص من الضرورة قال الباجي هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ فتحل لمن له خمس أواق وإن كان تجب عليه زكاتها إذا كان ذا عيال[٢].

۞ فوائد الحديث :[٣]

* فيه دليل على جواز سؤال ولي الأمر عند الحاجة .
* فيه دليل على عدم جواز الألحاح في في الطلب .

۞ ح/٣٨ قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام أبن ماجه[٤]وأبو داود[٥].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- محمد بن يحيى : بن عبد الله ، ثقه حافظ جليل من الحادية عشرة [٦]

---

(١) سورة البقرة ، من الآية/٢٧٣

(٢) ينظر : شرح الزرقاني٤/٥٤٧ ــ ٥٤٨

٣ ينظر : المصدر نفسه .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ممن تحل له الصدقة ١/٥٩٠ ، حديث رقم١٨٤١ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/٢٢٢ ، حديث رقم٢٠٥٩ .

(٦)ينظر ترجمته في حديث رقم٦٠ .

٢- عبد الرزاق بن همام ، ثقه حافظ مصنف شهير عمي في أخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة .[١]

٣- معمر بن راشد : ثقه ثبت من كبار السابعة .[٢]

٤- زيد بن أسلم : ثقه .[٣]

٥- أبو سعيد الخدري : صحابي .[٤]

۞ حكم الحديث :

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح .

۞ المعنى العام :

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اقسام الصدقة والمستحقين لها تأكيدا لقوله تعالى(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٥] ففي هذا الحديث اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم لخمسة فتحل لهم وهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخرفمنهاقوله لغاز في سبيل الله لقوله تعالى وفي سبيل الله أي لمجاهد وإن كان غنيا أو الحج واختاره محمد بن الحسن من الحنفية أو لعامل عليها أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا أو لغارم أي مدين مثل من إستدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكينا للفتنة وإن كان غنيا قال الله تعالى والغارمين بشروط في الفروع أو لرجل غني اشتراها أي الصدقة بماله من الفقير الذي أخذها أو لرجل غني جار مسكين المراد به ما يشمل الفقير فأهداها الصدقة للغني فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه قال ابن عبدالبر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة

---

(١) ينظر ترجمته في حديث رقم ٢٠ .

(٢)ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٣)ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٤)ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٥) سورة التوبة ، الآية/٦ .

لغني ، وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين قال الباجي فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها الغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير قال الخطابي فيه بيان أن الغازي وإن كان غنيا له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعا به وسهم سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع به هو ابن السبيل وكما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وفي قوله أو رجل اشتراها

بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس إن اشتراه فالبيع مفسوخ وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطيى من الصدقة ما يقضي به دينه فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا فلهذا لأنه من جملة الفقراءوأما العامل فإنه يعطي منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسوا كان غنيا أو فقيرا فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعا فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه بيان فضل الصدقات .

---

(١) ينظر : عون المعبود٥/٣١ ــ ٣٢ ، سبل السلام٢/١٤٥

٢ ينظر : المصدران السابقان .

* فيه دليل على عدم جواز أعطاء الزكاة لمن كان غنياً إلا لعامل من عمال الزكاة وإن كان غنياً أو غازٍ في سبيل الله أو غنياً أشتراها بماله ، أو فقيراً تصدق عليه فأهداها لغني .

* فيه بيان الأصناف التي تستحق الزكاة .

۞ **ح/٣٩** قال أبو داود : **حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه أبو داود[١] وأبن ماجه[٢].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المنرادي المؤذن ، يكنى أبا محمد ، أقام في مرو ، روى عن : عبد الله بن وهب بن مسلم وأخرين ، روى عنه : أحمد بن سعيد بن بشير وأخرون ، قال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال ابن حجر : ثقه من الحادية عشرة ، ت٢٧٠هـ .[٣]

٢-إبن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، يكنى أبا محمود ، أقام في مرو ، روى عن : سليمان بن بلال وأخرين ، وروى عنه : الربيع بن سليمان وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل : صحيح الحديث ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة ، وقال أبن حجر : ثقه حافظ عابد من التاسعة ، ت١٩٧هـ .[٤]

٣- سليمان بن بلال : التميمي القرشي ، يكنى أبا محمد ، اقام في المدينة ، روى عن : شريك بن عبد الله وأخرين ، روى عنه : ابن وهب وأخرون ، وقال

---

[١] سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع٢/١٠٩ ، حديث رقم١٥٩٩

[٢] سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ١/٥٨٠ ، حديث رقم١٨١٤ .

[٣] ينظر : الكاشف ١/٣٩٢ . وتهذيب التهذيب ٣/٢١٣ ، وتقريب التهذيب ١/٢٠٦ .

[٤] ينظر : التعديل والتجريح ٢/٨٥٠ ، وتهذيب الكماتل ١٦/٢٧٧ ، وتقريب التهذيب ١/٣٢٨ .

أحمد بن حنبل : لا باس به ثقه ، وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن حجر : ثقه من الثامنة ، ت١٧٢هـ.[١]

٤- شريك بن عبد الله بن أبي نمر : لا باس به .[٢]

٥- معاذ بن جبل : بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، يكنى ابا عبد الرحمن ، أقام في الشام ، وهو من الصحابة ورتبتهم أعلى مراتب العدالة والتوثيق ، ت١٨هـ .[٣]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، قال عنه الحافظ ابن حجر : لا بأس به .

۞ المعنى العام :

لقد حدد النبي ﷺ في هذا الحديث زكاة الحبوب والشاة والابل والبقر وقد سنها النبي في هذه الاصناف الاربعة وتواترت الاحاديث في بيانها اما عن سبب تسميتها زكاة فقيل لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه فقد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا خَادِمِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[٤] وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل

---

[١] ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٢/١١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٥٠/١ .

[٢] ينظر ترجمته في حديث رقم ١٧ .

[٣] ينظر : رجال صحيح البخاري ٧٠٠/٢ ، والتعديل والتجريح ٧١٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٦٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ٥٣٥/١ .

[٤] مسند الإمام أحمد ٤٧٧/٢ حديث رقم١٠١٨٩ ، والحديث إسناده حسن لأن في سنده أسامة بن زيد وهو صدوق .

المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والتمر فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم [1].

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة .

* فيه بيان كيفية أخذ زكاة كل صنف من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة .

۞ ح/٤٠ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

۞ تخريج الحديث :

---

(١) ينظر : شرح النووي٧/٤٨ ــ ٤٩ ،شرح سنن ابن ماجه١/١٣٠

٢ ينظر : المصدران السابقان .

رواه الإمام البخاري[1]ومسلم[2]والنسائي[3].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ غريب الألفاظ :

الرُّحَضَاء : هوعرقٌ يَغْسِل الجلْد لكَثرته وكثيرا ما يُسْتعمل في عَرَق الحُمَّى والمَرَض .[4]

فثلطت : الثَّلْط : الرَّجِيع الرَّقِيق , وأكثر مايُقال للإبِلِ والبَقَر والفِيَلة .[5]

۞ المعنى العام :

الظاهر من هذه الرواية بيان الفتن واحوال امة النبيﷺ فقوله زهرة الدنيا اي أنواع المتاع فتكون من الثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء قوله فقال رجل لم اقف على اسمه قوله هل يأتي الخير بالشر أي اتصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل فاذا هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار والباء في قوله بالشر صلة ليأتي أي هل يستجلب الخير الشر فأرينا النبيﷺ ينزل عليه أي الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى اليه قوله ثم جعل يمسح عن جبينه الرحضاء هو

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة ٥٣٢/٢ ، حديث رقم١٣٩٦ ، ورواية أخرى في كتاب الجمعة ، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام ٣١٢/١ ، حديث رقم٨٧٩ ، ورواية أخرى في كتاب الجهاد والسير ، باب فضل النفقة في سبيل الله ١٠٤٥/٣ ، حديث رقم٢٦٨٧ ، ورواية أخرى في كتاب الرقاق ، باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٣٦٢/٥ ، حديث رقم٦٠٦٣ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا ٧٢٨/٢ ، حديث رقم١٠٥٢ ، وقد ورد بألفاظ محتلفة ، ورواية أخرى في كتاب الزكاة ، باب تخوف من مايخرج من زهرة الدنيا ٧٢٨/٢ ، حديث رقم١٠٥٢ .

(٣) سنن النسائي الصغرى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتيم ٩٠/٥ ، حديث رقم٢٥٨١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ، ٢٠٨/٢ .

(٥) النهاية في غريب الحديث) ٢٢٠/١ .

العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمي والحاصل أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبيﷺ فظنوا أنه اغضبه ثم حمدوه آخرا لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبيﷺ وأما قوله وكأنه حمده فأخذوه من قرينة الحال قوله انه لا يأتي الخير بالشر ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة كضرب المثل بهذه الجملة قوله أن هذا المال ومعناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر اخضر وقال بن الدفع قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة أو التاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أي ان الحياة به أو العيشة أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها[1] .

فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل على أستحباب التصدق لمن أغناه اللهﷻ ورزقه الأموال على المساكين والأيتام وأبناء السبيل .
* فيه دليل على أن المال يشهد على صاحبه يوم القيامة إن لم يعطه حقه من صدقة وزكاة
* فيه دليل على أن أن الخير والشر فتنة وأختبار ، يختبر بهما اللهﷻ عباده .

فيه بيان أستحباب حضور جلسات العلم للتعلم ، وأستحباب حسن الأستماع .

---

[1] ينظر : فتح الباري٢٤٦/١١ ،الديباج١٣٥/٣ ،شرح النووي١٤٤/٧ ،حاشية السندي٩٠/٥

[2] ينظر : فتح الباري٢٤٦/١١ ،الديباج١٣٥/٣ ،شرح النووي١٤٤/٧ ،حاشية السندي٩٠/٥

كتاب الصوم

۞ ح/٤١ قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ.

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام الترمذي .[١]

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- محمد بن عبيد بن محمد المحاربي ، يكنى أبا جعفر ، ويلقب : النحاس ، أقام في الكوفة ، روى عن : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : الإمام الترمذي وأخرون ، وقال النسائي : لا بأس به ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : ضعيف من كبار العاشرة ، ت٢٤٥هـ .[٢]

٢- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف من الثامنة .[٣]

٣- أبوه : زيد بن أسلم : ثقه .[٤]

٤- أبو سعيد الخدري : صحابي .[٥]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

۞ المعنى العام :

ظاهر الحديث يبين ان هذه الحلات الثلاثة المذكورة لاتفطر الصائم فالحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبة القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل

---

[١] سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء ٩٧/٣ ، حديث رقم٧١٩ وقال : حديث أبي سعيد الخدري محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

[٢] ينظر : الكاشف ١٩٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/٩ ، وتقريب التهذيب ٣٧٨/١ .

[٣] ينظر ترجمته في حديث رقم ١٢ .

[٤] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٥] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره[1]،كما استدل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر وان وردت احاديث تدل على أن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى[2] ،وأما اختلاف العلماء في مسألة الاحتلام مبني على الروايات التي تعددت في بيانه فذهب جماعةمن فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز القول أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي فقد ورد أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضا والمشهور عن أبي هريرة أنه قال لا صوم له علم أو لم يعلم إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك فالله أعلم وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبدالله بن عمر أنهما قالا يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبا[3].

۞ فوائد الحديث :[4]

١ــ فيه دليل على ان كل من الحجامة والاحتلام والقيء لايفطرن الصائم .

۞ ح/٤٢ قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ

---

(١) ينظر : نيل الاوطار٢٧٩/٤

(٢) ينظر : التمهيد٤٢٤/١٧

(٣) ينظر : عون المعبود٦/٧

٤ ينظر : المصدر نفسه .

لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام النسائي .[١]

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- علي بن حجر بن إلياس السعدي ، يكنى أبا الحسن ، أقام في بغداد ، روى عن : اسماعيل بن جعفر وأخرين ، وروى عنه : عمران بن خالد بن يزيد واخرون ، قال النسائي ثقه مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقه حافظ من صغار التاسعة ، ت٢٤٤هـ .[٢]

٢- إسماعيل :بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، يكنى أبا إسحاق ، أقام في المدينة ، روى عن : محمد بن أبي حرملة وأخرين ، وروى عنه : علي بن حجر وأخرون ، وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ، وقال ابن حجر : ثقه ثبت من الثامنة ، ت١٨٠هـ .[٣]

٣- محمد بن حرملة : القرشي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : إسماعيل بن جعفر وأخرون ، قال النسائي : ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقه من السادسة .[٤]

٤- أبو ذر : هو جندب بن جنادة الغفاري ، يكنى أبا ذر ، أقام في المدينة ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسى مراتب العدالة والتوثيق ، ت٣٢هـ .[٥]

---

[١] سنن النسائي الصغرى : كتاب الصيام ، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٧/٤ ، حديث رقم٢٤٠٤ .

[٢] ينظر : رجال صحيح البخاري ٥٢٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٩/٧ ، وتقريب التهذيب ٣٩٩/١ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٥٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٥١/١ ، وتقريب التهذيب ١٠٦/١ .

[٤] ينظر : رجال صحيح البخاري ٦٨٩/٢ ، ورجال مسلم ١٧٥/٢ ، والتعديل والتجريح ٦٩٣/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٧٣/١ .

[٥] ينظر : رجال صحيح البخاري ١٤٦/١ ، ورجال مسلم ١١٩/١ ، وتقريب التهذيب ٦٣٨/١ .

۞ حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح .

۞ المعنى العام :

في هذذا الحديث يبين لنا الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري ﷺ بأن رسول الله ﷺ قد أوصاه بأمور ثلاثة قال أنه لا يدعهن أبد ، فمن جملة الوصية ، أوصاه بصلاة الضحى ، وأوصاه بالوتر وأوصاه بصوم ثلاثة أيام من كل شهر والذي يظهر أن المراد بها البيض.

فأما صلاة الضحى فقد دلت الأحاديث على ستحبابها وأن أقلها ركعتان , وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول , وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل , لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه ، ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه " ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى " وقال الحافظ أبو الفضل بن الحسين : أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى , فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك , وليس لما قالوه أصل , بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير

وأما الوتر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد واظب عليه ، وأنه ﷺ كان يصلي الوتر في أوقات مختلفة من الليل ولم يكن يصليه في وقت واحد ، فكان يصلي في أول الليل وفي وسطه حتى أنه صلى عند السحر وهو الثلث الأخير من الليل ، فعن السيدة عائشة–رضي الله عنها– قالت : (كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر)[1] ، واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع منها في حكمه ومنها في صفته ومنها في وقته .

أما حكمه فقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر سنة مؤكدة حث عليه رسول الله ﷺ ورغب فيه فقد روي عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول : (**ثلاث هن**

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب ساعات الوتر ٣٣٨/١ حديث رقم ٩٥١ .

عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى)[1] ، وروي عن على ﷺ قال : **(ان الوتر ليس بحتم ولكنه سنة من رسول الله ﷺ وأن الله عز وجل وتر يحب الوتر)**[2] ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب ، لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)**[3].

وأما صفته فإن مالكا رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات أن يفصل بينها بسلام وقال الشافعي الوتر ركعة واحدة ولكل قول من هذه الأقوال سلف من الصحابة والتابعين والسبب في اختلافهم اختلاف الاثار في هذا الباب وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة : **(أن رسول اللهﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوترمنها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين)**[4] وثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن رجلا قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : (مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)[5] ، وعن عائشة قالت : **(كان رسول اللهﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)**[6]

وعن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول اللهﷺ : **(الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)**[7]

---

[1] مسند الإمام أحمد ٢٣١/١ حديث رقم ٢٠٥٠ ، وأورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد بأسانيد والبزار بنحوه باختصار والطبراني في الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ٨ / ٢٦٤ ، والحديث إسناده ضعيف.

[2] مسند الإمام أحمد ١٠٠/١ حديث رقم ٧٨٦ ، وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ٣٧٠/١ حديث رقم ١١٦٩ ، وسنن الترمذي ، أبواب الوتر ، باب ما جاء بالوتر ليس بحتم ٣١٦/٢ حديث رقم ٤٥٣ ، والحديث إسناده حسن .

[3] سنن أبي داود: أبواب قيام الليل ، باب فيمن لم يوتر ٦٢/٢ حديث رقم ١٤١٩، والحديث إسناده حسن .

[4] صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافر ين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليلا وأن الوتزركعة ٥٠٨/١ حديث رقم ٣٦ .

[5] صحيح البخاري ، كتاب الصلاة أبواب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ٣٨٢/١ حديث رقم ١٠٨٦.

[6] صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ٨٠٥/١ حديث رقم ٧٣٧ .

[7] سنن أبي داود : كتاب أبواب قيام الليل ، باب كم الوتر ٦٢/٢ حديث رقم ٤١٢٢ ، والحديث إسناده حسن.

وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه ﷺ ومن أثبت ما في ذلك حديث أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر ، فقال : **(أوتروا قبل الصبح)**[1] .

أما قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية , ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام .[2]

۞ فوائد الحديث :[3]

* فيه دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .
* وفيه دليل على استحباب صلاة الوتر واستحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ .
* فيه دليل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهي الأيام البيض .

كتاب البيوع

۞ ح/٤٣ قال الإمام النسائي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

۞ تخريج الحديث :

رواه النسائي .[4]

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

---

[1] صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥٢٠/١ حديث رقم ٧٥٤ .

[2] ينظر : فتح الباري ٤٨٦/٢-٤٨٧ ، وشرح الزرقاني ٣٧٦/١-٣٧٩ و نيل الأوطار ٤٨/٣-٤٩ .

[3] ينظر : المصادر نفسها .

[4] سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ٢٧٩/٧ ، حديث رقم٤٥٧٢ .

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي روى عن ابراهيم بن سعيد واخرين وروى عنه احمد بن سعيد واخرون قال بن حجر ثقة من العاشرة ت ٢٤٠هـ .[١]

٢- مالك بن أنس بن مالك ، إمام المتقين وكبير المتثبتين من السابعة .[٢]

٣- زيد بن أسلم : ثقة .[٣]

٤- أبو الدرداء : عويمر بن أمية بن عامر الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا الدرداء ، أقام في الشام ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق .[٤]

۞ حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث النهى عن التفاضل في الذهب والفضة إذا بيع شيء منها بجنسه لأنه يدخل في ضمن الربى الذي امر الله تعالى بتحريمه في ايات كثيرة منها قوله تعالى(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٥]ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الاصناف الربويةفي روايات كثيرةمنهاعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[٦]ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب

---

[١]ينظر :تقريب التهذيب ٤٥٤/١

[٢] ينظر ترجمته في حديث رقم ٧ .

[٣] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٤] ينظر : التعديل والتجريح ١٠٣٤/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٨ ، وتقريب التهذيب ٤٣٤/١ .

[٥] من سورة البقرة الآية/٢٧٥ .

[٦] صحيح مسلم:كتاب الربا ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣ حديث رقم ١٥٨٧ .

العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان–رضي الله عنه– روى عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فاغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان أن الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب[1]، قال أبو عمر فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل جنسه فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال إلا أن يحيط العلم أن الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة لأنا إذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تصح المماثلة .[2] .

۞ **فوائد الحديث :**[3]

* فيه دليل على وجوب بيع كل شيء بمثله .
* فيه دليل على تحريم الربا .

۞ ح/٤٤ قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ**

---

(١) التمهيد لأبن عبد البر٢/٢٤٣ .

(٢) المصدر نفسه٢/٢٤٤ .

٣ المصدر نفسه .

ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا .

۞ تخريج الحديث :

رواه البخاري .[١]

۞حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞غريب الألفاظ :

المُتَوَكِّل : الذي يعلم أَن الله كافِلٌ رزقه وأَمْرَه فيرْكَن إِليه وحْدَه ولا يتوكَّل على غيره .[٢]

سخاب : السَّخَب والصَّخَب بمعنى الصِياح .[٣]

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه صفات النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة عندما سئل عنهافقال أجل أنه لموصوف ببعض صفته في القرآن وقوله إن هذه الآية التي في القرآن(يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا)[٤] قال في التوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا أي شاهدا على الأمة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار أو شاهدا والجواب قبله بالإبلاغ قوله وحرزا بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي أي حصنا والاميين هم العرب وقوله سميتك المتوكل أي على الله لقناعته باليسير والصبر على ما كان يكره قوله ليس كذا وقع بصيغة الغيبة على

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كراهية الشخب في السوق ٧٤٧/٢ ، حديث رقم٢٠١٨ ، ورواية أخرى في كتاب التفسير ، باب إرساله شاهداً ومبشراً ونذيراً ١٨٣١/٤ ، حديث رقم٤٥٥٨ .

٢ لسان العرب ٧٣٤/١١ ، مادة (وكل) .

٣ النهاية في غريب الحديث ، ٣٤٩/٢ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية /٤٥ .

طريق الالتفات ولو جرى على النسق الأول لقال لست قوله بفظ ولاغليظ هو موافق لقوله تعالى (فيما رحمة الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)[١] ولا يعارض من قوله تعالى(واغلظ عليهم)[٢]لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية قوله ولا سخاب ولا يدفع السيئه بالسيئة هو مثل قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن قوله وإن يقبضه أي يميته قوله حتى يقيم به أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر قوله فيفتح بها أي بكلمة التوحيد أعينا عميا أي عن الحق ليس بوهن ولا كسل ليختن قلوبا غلفا ويفتح أعينا عميا ويسمع أذانا صما ويقيم ألسنة عوجاء حتى يقال لا إله إلا الله وحده[٣] .

۞ فوائد الحديث :[٤]

* فيه دليل على وجود صفة رسول الله ﷺ في التوراة .
* فيه دليل على أن رسول الله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب .

كتاب المساقات

۞ ح/٤٥ قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً .

۞ تخريج الحديث :

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية /١٥٩ .

(٢) سورة التوبة ، من الآية ٧٣ .

(٣) فتح الباري:٥٨٦/٨ ،عون المعبود٣٠٧/١١ .

(٤) ينظر : المصدران السابقان .

رواه مسلم[١] وابن ماجه[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] .

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول.

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث فإن رسول الله ﷺ استسلف بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله ﷺ اعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال أبو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله ﷺ الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة ومعلوم أن عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين وإذا صح هذا علمنا أنه إنما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث فقال منهم قائلون لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة لأنه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات وخروج السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه فما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن ذلك والله أعلم هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها وقال آخرون جائز أن يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض

---

(١) صحيح مسلم ، المساقاة ، باب استسلف شيئاً منه وخيركم أحسنكم ١٢٢٤/٣ ، حديث رقم١٦٠٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب السلم في الحيوان ٧٦٧/٢ ، حديث رقم٢٢٨٥ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣ ، حديث رقم٣٣٤٦ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ٦٠٩/٣ ، حديث رقم١٣١٨ .

(٥) سنن النسائي الصغرى ، كتاب البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧ ، حديث رقم٤٦١٧ ، وقد ورد التقديم والتأخير بألفاظه .

منه اليه ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في إبله وماله قبل تمام الحــول فوجب رد ما أخذ منه اليه ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع ثم هــؤلاء أن يقول الامام للرجل أقرضني على زكاتك لأهلها فإن وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك والا فهو دين لك أرده عليك من الصدقة وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها .

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثــر أهــل العلم،كما نقول إن قال قائل لا يجوز أن يكون الاستقراض المذكور على المساكين لأنه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر ممــا استقرض لهم قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله ﷺ الصــدقة لغنــى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لأهلها وهم الفقراء ومن ذكــر معهــم وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز لأمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان شرط ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضــعاف مــا يلحقهم في رد الافضل لأن ميل الناس الى العاجل من امر الدنيا فكيف نعطيه اكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني فالجواب عن هذا أنه جائز ممكــن أن يكــون المستقرض منه قد ذهبت أبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيرا .[1]

فوائد الحديث :[2]

* فيه دليل على جواز الأستلاف من الغير عند الحاجة .
* فيه دليل على وجوب قضاء الدين عند التمكن من ذلك وعدم المماطلة .

---

[1] ينظر :التمهيد لابن عبد البر٤/٥٨ ــ٥٩ ، شرح الزرقاني٣/٤٢٢ .

[2] ينظر :التمهيد لابن عبد البر٤/٥٨ ــ٥٩ ، شرح الزرقاني٣/٤٢٢ .

۞ **ح/٤٦ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه البخاري .[١]

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞**غريب الألفاظ :**

الخامَةُ : من الزَّرع أَولُ ما يَنْبُتُ على ساقٍ واحدة، وقيل: هي الطَّاقَةُ الغَضَّة منه، وقيل: هي الشجرة الغَضَّة الرَّطْبة .[٢]

كفأتها : كَفَأَهُم عنه كَفْأً : صرَفَهم. وقيل : كَفَأْتُهُم كَفْأً إِذا أَرادوا وجهاً فَصرَفْتَهم عنه إِلى غيره .[٣]

الأرزة : شجرة الأَرْزنِ وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر .[٤]

۞ **المعنى العام :**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المرض ، باب ماجاء في كفارة المرض ٢١٣٨/٥ ، حديث رقم٥٣٢٠ ، ورواية أخرى في كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والأدارة ٢٧١٦/٦ ، حديث رقم٧٠٢٨ .

(٢) لسان العرب ١٩٤/١٢ ، مادة (خيم) .

(٣) لسان العرب ١٤٣/١ ، مادة (كفأ).

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣٨/١ ، .

يبين النبي صلى الله عليه في هذا الحديث حال المؤمن وحال الكافر فمثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الشجرة الصماء لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر فكذلك المؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا لأنه لا يطيق البلاء ولا يفارقه فمن ثم يميل يمنة ويسرة والمنافق على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه وأهله ويفعل الله ذلك بالمؤمن ليصرفه إليه في كل حال فكلما سكنت نفسه إلى شيء أمالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لأنه يحب صوته فاختلاف الأحوال تميل بالمؤمن إلى الله والمنافق وإن اختلفت عليه الأحوال لا يرده ذلك إلى ربه لأنه أعماه وختم على قلبه فنفسه كالخشب المسندة لا تميل لشيء وقلبه كالحجر بل أشد ليس فيه رطوبة للإيمان كالأرز لا تهتز حتى تحصد بمنجل الموت ومقصود الحديث أن يحذر المؤمن دوام السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالأمراض والرزايا .[1]

۞ فوائد الحديث :[2]

* فيه بيان حال المؤمن وأنه مبتلى في الدنيا فمثله مثل النبته التي تميلها الرياح.
* فيه بيان حال الكافر فأنه يكون كالشجرة الصماء وذلك بأن الله تعال ختم على قلبه وعلى سمعه وبصره .

۞ ح/٤٧ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ

---

١ فتح الباري١٠/١٠٦، ينظر فيض القدير٥/٥١٢،الديباج٦/١٦٣،

(٢) ينظر : فيض القدير٥/٥١٢ .

وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

۞ تخريج الحديث :

رواه البخاري.[1]

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم قصة رجل من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع مع وفرة كل شيء ولكنه احب الزرع ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت فباشر الزراعةوقوله فقال له ألست فيما شئت أو لست بزيادة وقوله فبذر أي ألقى البذر فنبت في الحال فتبادر قوله الطرف امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه وكأنه المراد هنا قوله واستحصاده زاد في التوحيد وتكويره أي كم وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر وقوله دونك بالنصب على الإغراء أي خذه قوله لا يشبعك شيء و قوله فقال الأعرابي أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية والله لتجده قريشيا او نصاريا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قول الاعرابي وفي هذا الحديث أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٨٢٦/٢ ، حديث رقم٢٢٢١ ، ورواية ، أخرى في كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة ٨٢٦/٢ ، حديث رقم٢٢٢١ .

من الدنيا وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي .[1]

۞ **فوائد الحديث :**[2]

* فيه دليل على ان الجنة فيها كل ما تشتهي النفس .
* وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشر .
* فيه دليل على ان النفس الانسانية جبلت على حب الاستكثار .

كتاب الهبة

۞ **ح/٤٨ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺنَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي**

---

[1] ينظر : فتح الباري٥/٢٧ .

[2] ينظر : المصدر نفسه٥/٢٧

السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ تخريج الحديث :

رواه البخاري[١]ومسلم[٢]والترمذي[٣].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ المعنى العام :

يشير هذا الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه قاصد البيت الحرام للحج وكانوا محرمين الا ابا قتادة فأنه لم يكن محرماوذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة معينة للتأكد من سلامة الطريق فتأخر قليلاً ليأمن شر المشركين فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا الا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وأما لم يقصد العمرة والذي يظهر أن أبا قتادة إنما آخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التاخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٢٠٦٤/٥ ، حديث رقم٥٩١ ، ورواية أخرى في كتاب الجهاد والسير ، باب ماقيل في الرماح ١٠٦٧/٣ ، حديث رقم٢٧٥٧ ، ورواية أخرى في كتاب الأطعمة ، باب تعرق العضد ٩٠٨/٢ ، حديث رقم٢٤٣١ ، ورواية أخرى في كتاب الذبائح والصيد ، باب ماجاء في الصيد ٢٠٩١/٥ ، ح٥١٧٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد المحرم ٨٥٢/٢ ، حديث رقم١١٩٦ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في أكلا الصيد ٢٠٤/٣ ، حديث رقم٨٤٧ .

وسلم المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة[١]، وفي حديث أبي قتادة ايضا أن من تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى(وحرم عليكم صيد البر)[٢] على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء وفيه الرجوع إلى النص ثم تعارض الأدلة وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الأماكن الوعرة [٣].

فوائد الحديث:[٤]

* فيه دليل على جواز دخول الحرم بدون احرام لمن لم يقصد الحج او العمرة
* فيه دليل على جواز قبول الهدية من الصديق .
* يدل على جواز امساك نصيب الغائب والذي ترجى بركته او تعيين حكمه في المسألة.

---

(١) ينظر : فتح الباري٤/٣٠ ،شرح الزرقاني٢/٣٧١

(٢) سورة المائدة ، من الآية /٩٦ .

(٣) ينظر : فتح الباري٤/٢٣ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه٤/٢٢

* فيه دليل على إباحة لحوم الحمر الوحشية .

كتاب القسامة

۞ ح/٤٩ قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

۞ تخريج الحديث :

رواه النسائي .[١]

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، يلقب وحشي ، أقام في روى عن محمد بن المبارك وآخرين ، قال الحافظ ابن حجر: صدوق من العاشرة .[٢]

٢- محمد بن المبارك بن يعلى الصوري القرشي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في الشام ، روى عن : عبد العزيز بن محمد وأخرين ، وروى عنه : محمد بن مصعب وأخرون ، قال يحيى بن معين شيخ الشام بعد أبي مسهر ، وثقه العجلي ، وقال ابن حجر : ثقه من كبار العاشرة ، ت٢١٥هـ .[٣]

---

[١] سنن النسائي الصغرى ، كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨ ، حديث رقم٤٨٦٢

[٢] ينظر : الكاشف ٢١٥/٢ وتقريب التهذيب ٥٠٥/١ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٣٥٢/٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ ، وتقريب التهذيب ٥٠٤/١ .

٣- عبد العزيز بن محمد : بن عبيد بن أبي عبيد : صحابي .[١]

٤- صفوان بن سليم الزهري ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء ابن يسار وأخرين ، وروى عنه : عبد العزيز بن محمد وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وثقه علي المديني ، وقال ابن حجر : مقبول من الرابعة ، ت١٣٢هـ .[٢]

٥- أبو سعيد الخدري ، صحابي .[٣]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف, لأن فيه صفوان بن سليم وهو مقبول ، ومحمد بن محمد بن مصعب الصوري وهو صدوق كثير الغلط .

۞ المعنى العام :

يبين حديث ابي سعيد الخدري كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى لسترة وكذلك حكم الامام إذا صلى لسترة وأما المأموم من مر بين يديه كما أن الامام والمنفرد لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الامام وسترة الامام سترة لمن خلفه وإنما قلنا إن هذا في الامام وفي المنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان أحدكم يصلي) ومعناه عند أهل العلم يصلي وحده وبذلك قلنا إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لأن ابن عباس (قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد)[٤] وفي هذا الحديث ايضا دليل على أن العمل في الصلاة جائز والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشي الى القوم إذا كان ذلك قريبا ودرء الإشارة بين يدي المصلي وهذا كله ما

---

[١] ينظر ترجمته في حديث رقم ١٧ .

٢ ينظر : تهذيب الكمال ١٨٤/١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٧٧/١ .

[٣] ينظر : ترجمته في حديث رقم ١٥ .

[٤] صحيح البخاري: كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الغير ٤١/١ رقم الحديث٧٦

لم يكثر فإن كثر أفسد وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة[١]

۞ **فوائد الحديث:** [٢]

* يدل الحديث على جواز العمل في الصلاة ونلك للضرورة مثل قتل الافعى والعقرب.
* فيه دليل على عدم جواز المرور بين يدي المصلي .
* فيه دليل على وجوب أن يمنع المصلي المار من أمامه ولو بمقاتلته .

كتاب الأقضية

۞ **ح/٥٠ قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام أبو داود[٣]وابن ماجه[٤].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- أحمد بن سعيد الهمداني : وهو أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، يكنى أبا جعفر ، أقام في مرو ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق من الحادية عشرة ، ت٢٥٣هـ .[٥]

٢- إبن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم : ثقه حافظ عابد من التاسعة .[١]

---

[١] ينظر : التمهيد لابن عبد البر٤/١٨٨ ــ١٨٩

[٢] المصدر نفسه٤/١٨٨

[٣] سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣/٣٠٦ ، حديث٣٦٠٢ .

[٤] سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من لاتجوز شهادته ٢/٧٩٣ ، حديث٢٣٦٧ .

[٥] ينظر : تهذيب الكمال ١٣/٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٧ ، وتقريب التهذيب ١/٧٩ .

٣- يحيى بن أيوب الغافقي ، يكنى أبا العباس ، أقام في مرو ، روى عن : يزيد بن عبد الله وأخرين ، وروى عنه : ابن وهب وأخرون ، وثقه يحيى بن معين والبخاري ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ من السابعة ، ت١٦٨هـ .[٢]

٤- نافع بن يزيد الكلاعي ، يكنى أبا يزيد ، أقام في مرو ، روى عن : يزيد بن عبد الله وأخرين ، وروى عنه : ابن وهب وأخرون ، وقال العجلي : ثقه ، وقال أبو حاتم الرازي : لابأس به ، وقال ابن حجر : ثقه عابد من السابعة ، ت١٦٨هـ .[٣]

٥- إبن الهاد : وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، روى عن : محمد بن عمرو بن عطاء وأخرين ، وروى عنه : يحيى بن أيوب وأخرون ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً ، وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن حجر : ثقه مكثر من الخامسة ، ت١٣٩هـ .[٤]

٦- محمد بن عمرو بن عطاء : بن عباس بن علقمة العامري القرشي ، يكنى أبا عبد الله ، ويلقب ابن عطاء ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : يزيد بن أسامة بن الهاد وأخرون ، وثقه أبو زرعة الرازي والنسائي ، وقال ابن حجر : ثقه من الثالثة .[٥]

٧- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، صحابي .[٦]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق .

۞ المعنى العام :

---

(١) ينظر ترجمته في حديث رقم ٣٩ .

(٢) ينظر : رجال مسلم ٣٣١/٢ ، والكاشف ٣٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٦٤/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٨٨/١

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٦/٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٧/١٠ ، وتقريب التهذيب ٥٥٩/١ .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٩/٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ ، وتقريب التهذيب ٦٠٢/١ .

(٥) ينظر : التعديل والتجريح ٦٦٨/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٩ ، وتقريب التهذيب ٤٩٩/١ .

(٦) ينظر ترجمته في حديث رقم١١ .

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم مايتعلق بشهادة البدوي فالبدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر وقد بين العلماء سبب عدم الجوازوكره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجههاقال الخطابي يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدولما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمدوذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم .[1]

فوائد الحديث : [2]

* فيه دليل على عدم جواز شهادة البدوي على اهل القرية .

---

[1] ينظر : عون المعبود ١٠/٨ــ٩

[2] المصدر نفسه ١٠/٩

كتاب الجهاد والسير

۞ ح/٥١ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ .

۞ تخريج الحديث:

رواه البخاري[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣].

۞ حكم الحديث:

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ١٠٢٨/٣ ، حديث رقم٢٦٣٧ ، ورواية أخرى في كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ١٠٢٨/٣ ، حديث رقم٢٦٣٧

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ١٤٤٨/٢ ، حديث رقم٤٣٣١ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ٦٧٤/٤ ، حديث رقم٢٥٢٩ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة ، ورواية أخرى في كتاب صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ٦٧٥/٤ ، حديث رقم٢٥٣٠ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة ، ورواية أخرى في كتاب صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ٦٧٥/٤ ، حديث رقم٢٥٣٠ ، وقد ورد بتقديم وتأخير وزيادة في بعض ألفاظه .

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام:

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان المؤمن الذي يؤمن بالله تعالى ورسله ويمتثل لما امر الله عزوجل كان حقا على الله ان يدخله الجنة سواء جاهد في سبيل الله او قعد في ارضه كما هو ظاهر من نص الحديث،كمااشار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الى فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه إشارة إلى درجة المجاهد وقرن المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين اجراً عضيماً فقال تعالى(لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً)[1]، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين إذا سألوا الله تعالى أي أرادو سؤاله فليسألوه الفردوس لفظ سرياني أو رومي أو قبطي فإنه سر الجنة بكسر السين وشد الراء أفضل موضع فيها والسر جوف كل شيء ولبه خالصه والمراد أنه وسط الجنة وأوسعها وأعلاها وأفضلها والوسط أبعد من الخلل والآفات من الأطراف قال ابن القيم والجنة مقببة أعلاها أوسعها وكلما علت اتسعت ،واستشكل بخبر أحمد عن أبي هريرة مرفوعا(إذا صليتم علي فاسألوا الله لي الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو)[2] فقضيته أن الوسيلة أعلى درجات الجنة وهي خاصة به فهي أعلى الفردوس وجمع بأن الفردوس أعلى الجنة وفيه درجات أعلاها الوسيلة ولا مانع من انقسام الدرجة الواحدة إلى درجات بعضها أعلى من بعض[3].

---

(١) سورة النساء ، الآية /٩٥ .

(٢)مسند الإمام احمد ٢٦٥/٢ حديث رقم ٧٥٨٨ .

(٣) ينظر : فتح الباري١٣/٦ ،فيض القدير ٣٦٨/١ .

۞ **فوائد الحديث :** [١]

* يدل الحديث على ان من امن بالله ورسوله وادى الفرائض كان حقا على الله ان يدخله الجنة.
* يبين الحديث فضل المجاهد وماعد الله له من الاجر العظيم .
* يدل الحديث على ان المؤمن اذا سأل الله تعالى ودعاه فأنه يسأل الجنات العلا.

۞ **ح/٥٢ قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ .**

۞ **تخريج الحديث:**

رواه النسائي[٢] والترمذي[٣].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في ، روى عن محمد بن إسماعيل وآخرين ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة عابد من الحادية عشرة .[٤]

---

[١] ينظر : فيض القدير ٣٦٨/١ .

[٢] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به ٨٣/٥ ، حديث رقم٢٥٦٩ .

[٣] سنن الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء أي الناس خير ١٨٢/٤ ، حديث رقم١٦٥٢ ، وقد ورد بسند أخر وبألفاظ مختلفة .

[٤] ينظر : التأريخ الكبير ٨١/١ والتعديل التجريح ٦٣٣/٢ وتقريب التهذيب ٨١/١ .

٢- ابن أبي فديك : محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي ، يكنى أبا اسماعيل ، أقام في المدينة ، روى عن : ابن أبي ذئيب وأخرين ، وروى عنه : محمد بن رافع وأخرون ، وثقه يحيى بن معين ، قال النسائي : ليس به شيء ، وقال ابن حجر : صدوق من الثامنة ، ت٢٠٠هـ .[١]

٣- ابن أبي ذئيب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئيب القرشي العامري ، يكنى أبا الحارث ، أقام في المدينة ، روى عن : سعيد بن خالد القارضي وأخرين ، وروى عنه : ابن أبي فديك وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : ثقه صدوق ، وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن حجر : ثقه فقيه فاضل من السابعة ، ت١٥٨هـ .[٢]

٤- سعيد بن خالد القارضي : وهو سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارض القارظي الكناني ، أقام في المدينة ، روىلا عن : إسماعيل بن عبد الرحمن وأخرين ، وروى عنه : ابن أبي ذئيب وأخرون ، وقال النسائي : ثقه ، وقال ابن حجر : ثقه ، وقال ابن حجر : صدوق من الثالثة .[٣]

٥- إسماعيل بن عبد الرحمن : بن ذئيب الأسدي ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : سعيد بن خالد القارظي وأخرون ، وثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقه من الثالثة .[٤]

٦- عبد الله بن عباس ، صحابي .[٥].

حكم الحديث :

* قال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك وهو صدوق ، وفيه سعيد بن خالد القارضي وهو صدوق

---

(١) ينظر : رجال مسلم ١٦٤/٢ ، والكاشف ١٥٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٦٨/١ .

(٢) ينظر : الكاشف ٣٠٣/١ ، وتقريب التهذيب ٤٩٣/١ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٥/١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٨/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٣٤/١ .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ١٣٠/٣ ، والكاشف ٤٧٧/٢ ، وتقريب التهذيب ١٠٨/١ .

(٥) ينظر ترجمته في حديث رقم ١٣ .

۞ **المعنى العام :**

يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن خير الناس منزلة عند الله عزوجل رجل ممسك بعنان فرسه مقاتلا في سبيل الله عزوجل حتى ينال الشهادة فهذا اعضم درجة عند الله عزوجل اما القسم الثاني والذي يليه رجل معتزل في غنيمةفي شعب الجبال يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل واستدلوا بالحديث وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك،اما القسم الثالث الذي يليه بالتفضيل رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله يسأل بلفظ وقوله يعطي على بناء المعلوم أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني لله وهو بقدر ولا يعطي شيئا بل يرده خائبا والثاني أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطي على بناء المفعول أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي وقال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف أي بقول السائل اعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهما بحق الله ويظن مستحقاً .[1]

۞ **فوائد الحديث :** [2]

* فيه دليل على ان افضل الناس درجة عند الله تعالى المجاهد في سبيله.
* فيه دليل لمن يقول بتفضيل العزلة على الاختلاط والعلماء لهم اراء في ذلك .
* يدل الحديث على ان شر الناس من يسأله صاحب حاجة ولايعطيه شيئا .

---

[1] ينظر : تحفة الاحوذي٥/٢٣٩ــ٢٤٠

[2] ينظر : المصدر نفسه ٥/٢٤٠

۞ ح/٥٣ قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكِ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُد وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُصَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي قَالَ لَا وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ أَبُو دَاوُد الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ .

۞ تخريج الحديث :

رواه أبو داود .[١]

---

[١] سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ٦/٣ ، حديث رقم٢٤٩٠ .

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، يكنى أبا زكريا ، أقام في بغـداد ، روى عن : هشام بن يوسف وأخرين ، وروى عنه : هناد بن السري وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ، وقال علي بن المديني : انتهى العلم إليـه ، وقال ابن حجر : ثقه حافظ مشهور إمام الجـرح والتعـديل مـن العاشـرة ، ت٢٢٣هـ .[١]

٢- هشام بن يوسف الصنعاني الأبناوي ، يكنى أبا عبد الرحمون ، أقام في اليمن ، روى عن : معمر بن راشد وأخرين ، وروى عنه : يحيى بن معين وأخرون ، قال يحيى بن معين : ثقه ، وقال أبو زرعة الرازي : أصح اليمانيين كتاباً وأتقنهم ، وقال ابن حجر : ثقه من التاسعة ، ت١٩٧هـ .[٢]

٣- معمر بن راشد ، ثقه فاضل من كبار السابعة .[٣]

٤- زيد بن أسلم ، ثقه [٤]

٥- أخت أم سليم الرميصاء : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيـد بـن حـرام النصاري ، تكنى أم حرام ، أقامة في المدينة ، وهي من الصحابيات ورتبتهـا أسمى مراتب العدالة والتوثيق ، ت٢٧هـ .[٥].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح .

۞ **المعنى العام:**

يروي لنا الصحابي انس بن ملك-رضي الله عنه- ان ام حرام بنت ملحـان- رضي الله عنها- حدثته عن الرؤيا التي رأها النبي صلى الله عليه في المنام عندما كان قائلا عندهم والتي تتعلق بغزوالبحر،وام حرام هي خالة انس وهي صـحابية

---

[١] ينظر : تهذيب الكمال ٥٤٤/٣١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٦/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٩٧/١ .

[٢] ينظر : تهذيب الكمال ١٥٠/٣١ ، وتهذيب التهذيب ٥١/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٧٣/١ .

[٣] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٤] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٥] ينظر : رجال صحيح البخاري ٨٤٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٥٣/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٩/١٢ .

مشهورة ماتت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهماوكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة بن الصامت[1] فركبت البحر وفي رواية لمسلم فتزوج بها عبادة بعد وقد صرحت روايات اخرى بأنها تزوجته بعد هذه المقالة ووجه الجمع أن المراد بقوله وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقض وهو يضحك أي فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة يركبون ظهر هذا البحرملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة قال ابن عبد البر أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحي وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة (على سرر متقابلين)[2] وقال (على الأرائك متكئون)[3] وقال عياض هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة قال الحافظ وفي هذا الاحتمال بعد والأول أظهر لكن الاتيان بالتمثيل في معظم الإشارة يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثبتوا به على جهادهم ملوك الدنيا على أسرتهم فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع فدعا لها وفي رواية اللهم اجعلها منهم وفي رواية لمسلم فإنك منهم ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك نحو ما قال في الأول ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رؤياه رؤياه الأولى وأن في كل نومه عرضت طائفة من الغزاة وأما قول أم حرام أدع الله أن يجعلى منهم في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف لها الأجر لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك قال الحافظ

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩٣١

(٢) من سورة الحجر ، الآية /٢٧ .

(٣) من سورة يأسين ، الآية /٥٦ .

لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الاخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر صليت فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى أنت من الأولين قال النووي هذا دليل على أن رؤياه الأولى وأنه عرض الأولين فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان ظاهره يوهم أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر،وقوله فصرعت بصيغة المجهول عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وهنى تنبيه قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم ثم أم حرام وتفليتها رأسه فقال النووي اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.[1]

فوائد الحديث: [2]

* يدل الحديث على صدق رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم واخباره بالامور الغيبية .

---

[1] ينظر : تحفة الاحوذي٥/٢٢٧ ــ٢٢٨،حاشية السندي٦/٤١

[2] ينظر : تحفة الاحوذي٥/٢٢٨

۞ ح/٥٤ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ .

۞ تخريج الحديث:

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

۞ حكم الحديث:

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي المة لأحادثهما بالقبول .

۞ المعنى العام:

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الناس سوف يتبعون طريق من قبلهم من الامم حتى لودخلو جحر ضب لدخلوه ورائهم ويقال خص الضب بالذكر لأن الضب يقال له قاضي البهائم والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم وأتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لتبعوهم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هو استفهام انكاري أي ليس المراد غيرهم وقال النووي المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ماذكر عن بني لإسرائيل ١٢٧٤/٣ ، حديث رقم٣٢٦٩ ، ورواية أخرى فيس كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي لتتبعن سنن من كان من قبلكم ٢٦٦٩/٦ ، حديث رقم٦٨٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب إتباع سنن اليهود والنصارى ٢٠٥٤/٤ ، حديث رقم٢٦٦٩ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار وكان يخاف على أمته اتبـــاعهم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم علىالتوبيخ لتتبعن سنن الذين كانوا قـــبلكم [1].

۞ **فوائد الحديث:** [2]

* يبين الحديث ان الناس سوف يتبعون سنن من قبلهم في المخالفـــات لافـــي الكفر.
* يدل الحديث على وجوب مخالفة الأمم السابقة في كافة الأمور .
* فيه دليل على حرص رسول اللهﷺ على أمته وخوفه على الأمة من الانزلاق في ارتكاب المعاصي كما فعلت الأمم السابقة .

---

[1] ينظر : فتح الباري٦/٤٩٨ ، تحفة الاحوذي٦/٣٤٠ ، التمهيد٥/٤٥

[2] ينظر: تحفة الاحوذي٦/٣٤٠

۞ **ح/٥٥ قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه ابن ماجه .[١]

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي ، يكنى أبا الوليد ، أقام في الشام ، روى عن : عبد الملك بن محمد الصنعاني وأخرين ، وروى عنه : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، وثقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال ابن حجر : صدوق مقريء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة ، ت٢٤٥هـ .[٢]

٢- عبد الملك بن محمد الصنعاني البرسمي ، يكنى أبا الزرقاء ، أقام في الشام ، روى عن : الأوزاعي وأخرين ، وروى عنه : هشام بن عمار وأخرون ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : ينفرد بالموضوعات ، وقال ابن حجر : لين الحديث من التاسعة .[٣]

٣- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه ثقه من السابعة .[٤]

٤- يحيى بن أبي كثير : ثقه ثبت من الخامسة .[٥]

٥- هلال بن أبي ميمونه : ثقه من الخامسة .[٦]

---

[١] سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب يمين رسول الله التي كان يحلف بها ٦٧٦/١ ، حديث رقم٢٠٩١

[٢] ينظر : التعديل والتجريح ١١٧٢/٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٦/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٧٣/١ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٥/١٨ ، والكاشف ٦٦٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٦ ، وتقريب التهذيب ٣٦٥/١ .

[٤] ينظر ترجمته في حديث رقم ٢٢ .

[٥] ينظر ترجمته في حديث رقم ٢٢ .

[٦] ينظر ترجمته في حديث رقم ٢٢ .

٦- رفاعة بن عرابة الجهني ، صحابي .[١]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي وهو صدوق ، وفيه عبد الملك بن محمد الصنعاني البرسمي وهو لين الحديث .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين لنا الصحابي الجليل رفاعة بن عرابة الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اقسم على يمين يقول والذي نفسي بيده وللعلماء اقوال فيماإذا قال اشهد بالله أو شهدت بالله أي هل يكون حالفا وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري والراجح ثم الحنابلة ولو لم يقل بالله انه يمين وهو قول ربيعةوالأوزاعي وعند الشافعية لا يكون يمينا الا ان أضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي لأنها تحتمل اشهد بأمر الله أو بوحدانية الله وهذا قول الجمهور .[٢]

۞ فوائد الحديث :[٣]

* فيه دليل على جواز الحلف بالله ﷻ ، وأنه لا يجوز الحلف بغير ذلك .

كتاب الصيد

۞ ح/٥٦ قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) ينظر ترجمته في حديث رقم ١٩ .

(٢) ينظر : فتح الباري١١/٥٤٣

٣ ينظر : المصدر نفسه .

دِينَارٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

۞ تخريج الحديث:

رواه الترمذي[١]و ابوداود[٢].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- محمد بن عبد العلى الصنعاني : القيسي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في البصرة ، روى عن : سلمة بن رجاء وأخرين ، وروى عنه : الإمام مسلم ، الترمذي وأخرون ، وثقه أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة ، ت٢٤٥هـ .[٣]

٢- سلمة بن رجاء التميمي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أقام في الكوفة ، روى عن : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وأخرين ، وروى عنه : محمد بن عبد الأعلى وأخرون ، قال أبو زرعة الرازي : صدوق ، وقال أبو حاتم الرازي : مابحديثه بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يغرب من الثامنة .[٤]

٣- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي ، أقام في المدينة ، روى عن : زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : سلمة بن رجاء وأخرون ، قال علي بن المديني : صدوق ، وقال يحيى بن معين : في حديثه عندي ضعيف ، وقال ابن حجر : ثقه من الرابعة .[٥]

٤- زيد بن أسلم ، ثقه .[٦]

---

[١] سنن الترمذي ، كتاب الصيد ، باب ماقطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤ ، حديث رقم١٤٨٠ .

[٢] سنن أبي داود ، كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣ ، حديث رقم٢٨٥٨ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٥٨١/٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٤٩١/١ .

[٤] ينظر : الكاشف ٤٥٢/١ ، وتهذيب التهذيب ١٢٧/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٤٧/١ .

[٥] ينظر : تهذيب الكمال ٤٧١/١٤ ، وتهذيب التهذيب ١٧٧/٥ ، وتقريب التهذيب ٣٠٢/١

[٦] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

٥- أبي واقد الليثي : وهو عوف بن الحارث الليثي ، يكنى أبا واقد ، أقام في المدينة ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق ، ت٦٨هـ [١].

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه سلمة بن رجاء التميمي وهو صدوق .

۞ المعنى العام :

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنه قدم الى المدينة المنورة وكان اهلها معتادون على قطع سنام الابل وأليات الغنم وهي حية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بأنه لايجوز اكله فحكمه يكون حكم الميتة فهو محرم، قال ابن الملك كل عضو قطع فذلك العضوحرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهواعنه .[٢]

۞ فوائد الحديث: [٣]

* فيه دليل على تحريم قطع اجزاء من الدابة وهي حية.

* فيه دليل على حرمة اكل الجزء المقطوع من الدابة لان حكمه حكم الميته.

كتاب الأضاحي

۞ ح/٥٧ قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَال سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الترمذي[١]وابن ماجه[٢].

---

[١] ينظر : رجال مسلم ٤٠٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٥/١٢ ، وتقريب التهذيب ٦٨٢/١ .

[٢] ينظر : تحفة الاحوذي٤٥/٥ ،فتح الباري٤٣/٩

[٣] تحفة الاحوذي٤٥/٥

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني البغلي ، يكنى أبا زكريا ، ويلقب خت ، أقام في الكوفة ، روى عن : أبو بكر الحنف وأخرين ، وروى عنه : الإمام البخاري ، الترمذي وأخرون ، وثقه النسائي وأبو زرعة الرازي ، وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة [٣]

٢- أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله بن شريك الحنفي ، يكنى أبا بكر ، أقام في البصرة ، روى عن الضحاك بن عثمان وأخرين ، وروى عنه : يحيى بن موسى وأخرون ، وثقه أحمد بن حنبل والعجلي ، وقال ابن حجر : ثقه من التاسعة ، ت٢٠٤هـ .[٤]

٣- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي الخزامي ، يكنى أبا عثمان ، اقام في المدينة ، روى عن : عمارة بن عبد الله وأخرين ، وروى عنه : أبو بكر الحنفي وأخرون ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من الرابعة ، ت١٥٣هـ .[٥]

٤- عمارة بن عبد الله بن صياد الأنصاري ، يكنى أبا أيوب ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : الضحاك بن عثمان وأخرون ، قال يحيى بن معين : ثقه ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقه فاضل من الرابعة .[٦]

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء إن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت ٩١/٤ حديث رقم ١٥٠٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب من ضحى عن أهله ١٠٥١/٢ ، حديث رقم٣١٤٧ .

(٣) ينظر : رجال صحيح البخاري ٨٠٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٣/١١ ، وتقريب التهذيب ٥٩٧/١ .

(٤) ينظر : التعديل والتجريح ٩٢١/٢ ، والكاشف ٦٦٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٠/٦ ، وتقريب التهذيب ٣٦٠/١ .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ٢٧٢/١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٢/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٧٩/١ .

(٦) ينظر : تهذيب الكمال ٣٤٩/٢١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٦/٧ ، وتقريب التهذيب ٤٠٩/١ .

٥- أبا أيوب الأنصاري : وهو زيد بن كليب النصاري الخزرجي ، يكنى أبا أيوب ، أقام في المدينة ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق ، ت٥٠هـ.[١]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي الخزامي وهو صدوق .

۞ المعنى العام :

تبين هذه الرواية ان عطاء بن يسار سئل ابو ايوب الانصاري رضي الله عنهما عن الضحايا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله كنا نضحي بالشاة الواحدة من الغنم يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهىتغالب وتفاخرالناس فصارت الضحية مباهاة مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة فإنما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع أن يفعله على وجه القربة إلى الله تعالى وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة في الضحايا ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها في الأجر ولو أكثر من سبعة ،وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قيل وهو الأوجه في الحديث ثم الكل، قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزيء عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٢]

۞ فوائد الحديث: [٣]

* فيه دليل على وجوب الأضحية .
* فيه دليل على جواز ان تكون الأضحية شاة .
* فيه دليل على جواز أن يأكل المضحي من لحم أضحيته .

---

[١] ينظر : رجال صحيح البخاري ٢٢٢/١ ، وتهذيب الكمال ٦٦/٨ ، وتهذيب التهذيب ٧٩/٣ ،

[٢] ينظر : شرح الزرقاني١٠٢/٣ ،تحفة الاحوذي٧٥/٥ .

[٣] ينظر : شرح الزرقاني١٠٢/٣ .

۞ **ح/٥٨ قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه النسائي[١] وأبو داود[٢] .

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- محمد بن معمر الحضرمي أقام في البصرة ، روى عن : حبان بن هلال وأخرين ، وروى عنه : الإمام النسائي ، قال النسائي ، صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق من صغار الحادية عشرة .[٣]

٢- حبان بن هلال الباهلي ، يكنى أبا حبيب ، أقام في البصرة ، روى عن : جرير بن حازم وأخرين ، وروى عنه : محمد بن معمر وأخرون ، قال احمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة ، وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت من التاسعة ،ت٢١٦هـ .[٤]

٣- جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي ، يكنى أبا النضر ، أقام في البصرة ، روى عن : أيوب بن أبي تميمة وأخرين ، وروى عنه : حبان بن هلال وأخرون ، قال يحيى بن معين ليس به بأس هو عن قتادة ضعيف ، وثقه العجلي ، وقال ابن حجر : ثقه لكن في حديثه عن قتاده ضعيف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة ، ت١٧٠هـ .[٥]

---

[١] سنن النسائي الصغرى ، كتاب الضحايا ، باب إباحة الذبح بالعود ٢٢٥/٧ ، حديث رقم٤٤٠٢ .

[٢] سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ٩١/٣ ، حديث رقم٢٧٨٣ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٣٥٥/١٤ ، وتقريب التهذيب ٥٠٨/١ .

[٤] ينظر : الجرح والتعديل ٢٩٧/٣ ، والثقات ١٥/٦ ، وسير اعلام النبلاء ٢٣٩/١٠ ، وتقريب التهذيب ١٤٩/١ ، وطبقات الحفاظ ١٦٥/١ .

[٥] ينظر : رجال مسلم ١١٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٦٢/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣٨/١ .

٤- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، يكنى ابا بكر ، أقام في البصرة ، روى عن : زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : جرير بن حازم وأخرون ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقه لايسأل عن مثله ، وقال ابن حجر : ثقه حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ، ت١٣١هـ .[١].

٥- زيد بن أسلم ، ثقه .[٢]

٦- أبو سعيد الخدري ، صحابي .[٣]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه محمد بن معمر الحضرمي وهو صدوق .

۞المعنى العام :

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم مايجوز من الذكاة في حال الضرورة قال أبو عمرفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله كانت البهيمة في حال ترجي حياتها أو لا ترجى إذا كانت حية في وقت الذكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل مذكيها عن حالها ولم ينكر عليه بل أمره بأكلها وهو امر اباحة .[٤]

۞ فوائد الحديث : [٥]

* يدل الحديث على ما يجوز من الذكاة في وقت الضرورة.

كتاب الأدب

۞ ح/٥٩ قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

---

(١) ينظر : رجال مسلم ٦٣/١ ، وتهذيب الكمال ٣٤٠/١٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ، وتقريب التهذيب ١١٧/١

(٢) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

(٣) ينظر ترجمته في حديث رقم ٥

(٤) ينظر : شرح الزرقاني١٠٨/٣ ، التمهيد١٣٩/٥ .

(٥) ينظر : شرح الزرقاني١٠٨/٣

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ.

۞ تخريج الحديث :

رواه أبو داود[١].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي ، يكنى أبا السري ، أقام في الكوفة ، روى عن وكيع بن الجراح وآخرين وهو أحد شيوخ الإمام الترمذي ، وثقه النسائي وابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة ، ت٢٤٣هـ .[٢]

٢- عبدة : عبدة بن سليمان الكلابي ، يكنى أبا محمد ، أقام في الكوفة ، روى عن : محمد بن إسحاق وأخرين ، وروى عنه : هناد بن السري وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : عليكم به ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقه ثبت من صغار العاشرة ، ت٢٤٣هـ .[٣]

٣- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ، يكنى أبا بكر ، أقام في المدينة ، روى عن : محمد بن إبراهيم وأخرين ، وروى عنه : عبدة وأخرون ، قال أحمد بن حنبل : حسن الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقه ، وقال ابن حجر : صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، ت١٥٠هـ .[٤]

٤- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي القرشي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : محمد بن إسحاق وأخرون ، قال النسائي : ثقه ، وقال يحيى بن معين : ثقه ، وقال ابن حجر : ثقه له أفراد من الرابعة ، ت١٢٠هـ .[٥]

---

[١] سنن أبي داود ، كتاب الدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم ٣٢٧/٤ ، حديث رقم٥١٠٣ .

[٢] ينظر : رجال مسلم ٣٢٨/٢ وتهذيب الكمال ٣١١/٣٠ وتقريب التهذيب ٥٧٤/١ .

[٣] ينظر : الكاشف ٦٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٣٦٩/١ .

[٤] ينظر : تهذيب الكمال ١٩٨/٢٩ ، والكاشف ١٥٦/٢ ، وتقريب التهذيب ٤٦٧/١ .

[٥] ينظر : رجال صحيح البخاري ٦٣٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٨/١٠ ، وتقريب التهذيب ٤٦٥/١ ٤٦٥/١ .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، وهو من الصحابة ورتبتهم أعلى مراتب العدالة والتوثيق ، ت٧٨هـ .[١]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي وهو صدوق .

۞ المعنى العام :

يوصينا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عند سماع نباح الكلاب او نهيق الحمير أي أصواتها أن نتعوذ بالله من الشيطان بأي صيغة كانت والأولى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنها أي الحمير والكلاب رأت شيطانا وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسب ذلك أطلاق هنا الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمير فاقتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الآتي في الليل فإما أن يحمل المطلق على المقيد أو يقال خص الليل لأنه انتشار الشياطين فيه أكثر فيكون نهيق الحمير فيه أكثر فلو وقع نهارا كان كذلك .[٢]

۞ فوائد الحديث: [٣]

* يدل الحديث على وجوب التعوذ من الشيطان الرجيم عند سماع صوت الكلاب او الحمير.

۞ ح/٦٠ قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا

---

(١) ينظر : التعديل والتجريح ٤٥٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٧/٢ ، وتقريب التهذيب ١٣٦/١ .

(٢) ينظر : فيض القدير ٣٨٠/١ .

(٣) المصدر نفسه ٣٨٠/١ .

۞ **تخريج الحديث :**

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢].

۞ **دراسة السند وأحوال الرواة :**

١- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي الكوفي ، يكنى أبا الحسن ، أقام في قرقيسا ، روى عن : وكيع وأخرين ، وروى عنه : الإمام ابن ماجه ، قال أبو حاتم الرازي : ثقه صدوق ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقه عابد من العاشرة ، ت٢٣٣هـ.[٣]

٢- عمرو بن عبد الله : بن حنش الأودي ، روى عن وكيع وأخرين ، وروى عنه الإمام إبن ماجه ، قال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال ابن حبان : ثقه ، وقال ابن حجر : ثقه من العاشرة ، ت٢٥٠هـ .[٤]

٣- وكيع بن الجراح بن مليح : ثقه حافظ عابد من كبار التاسعة .[٥]

٤- عبد العزيز بن سياة الأسدي الحماني ، أقام في الكوفة ، روى عن : حبيب بن أبي ثابت وأخرين ، وروى عنه : وكيع بن مليح وأخرون ، قال يحيى بن معين : ثقه ، وقال أبو حاتم الرازي : محله الصدق ، وقال ابن حجر : صدوق يتشيع من السابعة .[٦]

٥- حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار الأسدي ، يكنى أبا يحيى ، أقام في الكوفة ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : عبد العزيز بن سياه وأخرون ، قال العجلي : ثقه ثبت ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ثقه ،

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المقدمة ، باب فضل عمار بن ياسر ٥٢/١ ، حديث رقم١٤٨ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ٦٦٨/٥ ، حديث رقم٣٧٩٩ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

(٣) ينظر : الكاشف ٤٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٣/٧ ، وتقريب التهذيب ٤٠٥/١ .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٩٨/٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢٣/١ .

(٥) ينظر ترجمته في حديث رقم ٢٨ .

(٦) ينظر : التعديل والتجريح ٩٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٦ ، وتقريب التهذيب ٣٥٧/١ .

وقال ابن حجر : ثقه فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ، ت١١٩هـ.[١]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه عبد العزيز بن سياة الأسدي الحماني وهو صدوق .

۞ المعنى العام :

تروي لنا سيدتنا عائشة رضي الله عنها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يثني فيه على الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه وذلك لمعرفته الصواب والصلاح فأنه لوعرض عليه امران في مسألة اختار الارشد منهما بما يعود بالنفع لنفسه والرفق لمن تبعه وهذه من سمات الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والسلف الصالح فهم كانوا يحبون ان يعملوا لأنفسهم ما كان أقرب الى الاحتياط ويأمرون غيرهم ما كان أسهل لهم[٢]، فإنه صلى الله عليه وسلم قال (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٣]، أما نسبه رضي الله عنه فهوعمار بن ياسر ابن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الوذيم وقيل بين قيس والوذيم حصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس وعنس هو زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[٤].

۞ فوائد الحديث :[٥]

* فيه بيان مكانة وفضل الصحابي الجليل عمار بن ياسر ﷺ .

---

(١) ينظر : رجال صحيح البخاري ٨٣٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٦١/١٢ ، وتقريب التهذيب ٧٥٠/١ .

(٢)التهذيب ٤٦١/١٢ ، وتقريب التهذيب ٧٥٠/١ .

(٢) ينظر : شرح سنن ابن ماجه١٤/١،فيض القدير٣٥٩/٤

(٣) صحيح البخاري كتاب اهريق الماء على البول باب قول النبي يسرواولاتعسروا ٨٩/١ رقم الحديث(٢١٩)

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء٤٠٦/١

(٥) ينظر : شرح سنن ابن ماجة ١٤/١ .

۞ **ح/٦١ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه البخاري[١]ومسلم[٢]وأبو داود[٣].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ **المعنى العام:**

في هذا الحديث يحذرنا رسول الله ﷺ من الجلوس في الطرقات ، ولعل السبب في هذا التحذير حتى لا نتعرض للفتن والأثام ، وكذلك حتى لا تعوقنا تلك المجالس عن العمل والسعي في الرزق ولا تسبب إحراجاً للمارة بسبب قعود القاعدين في تلك الطرقات التي جعلت لمرور الناس .

ثم بين رسول الله ﷺ أنه إن كان لا بد من الجلوس في الطريق العام فإنه يجب مراعاة آدب الطريق التي بينها ﷺ وأول تلك الآداب غض البصر فلا ينظر إلى ما حرم الله ، وثانيهما كف الأذى أي يمتنع عن ايذاء المارة بلسانه ويده فلا يتفوه بكلام بذيء أو بأي كلام مذموم ولا تمتد يده باهانة أو اعتداء ، وثالثهما رد السلام

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب أمنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٢/٨٧٠ ، حديث رقم٢٣٣٣ ، ورواية أخرى في كتاب الاستئذان ، باب قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً) ٥/٢٣٠٠ ، حديث رقم٥٨٧٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ٤/١٧٠٤ ، حديث رقم٢١٢١.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الآداب ، باب الأدب في الجلوس في الطرقات ٤/٢٥٦ ، حديث رقم٤٨١٥ .

فيجب عليه أن يرد التحخية بمثلها أو بأحسن منها قال تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً)[1] ، ورابعهما الأمر بالمعروف والنهي عن النكر فيجب النهي الشر والفساد والدعوة إلى كل ما يجنب المجتمع عن المكروه ويبعده عن الرذيلة ' قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[2] ، وقد جمع الإمام ابن حجر مجموع ما في الأحاديث من آداب للطريق ، فوجدها أربعة عشر أدبا وقد نظمها في ثلاثة أبيات وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر يق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان أهد سبيلا وأهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا.[3]

فوائد الحديث: [4]

* فيه دليل على عدم الجلوس في الطرقات إلا للضرورة .
* فيه دليل على وجوب عدم النظر إلى ما حرم الله .
* فيه دليل على وجوب كف الأذى عن الناس والبعد عن النميمة والغيبة والكذب .
* فيه دليل على وجوب رد السلام .
* فيه دليل على وجوب فعل الخير والدعوة إليه وتجنب الشر والفساد والتنفير منهما .

---

(١) سورة النساء ، الآية /٨٦ .
(٢) سورة آل عمران ، من الآية /١١٠ .
(٣) ينظر : فتح الباري ١٣٣/٥ و١٠/١١-١٢ ، و فيض القدير ١٢١/٣-١٢٢ .
(٤) فتح الباري١٠/١١-١٢ .

۞ **ح/٦٢ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[١].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نعمة من النعم التي تفضل الله تعالى بها على سيدنا داود عليه السلام وهي ان القرأن خفف له فكان يقرأه قبل ان تسرج دوابه والمراد في وقت قصير والمراد بقوله قرأن هنا هوالزبور وقيل المراد به القراءةوالأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وقيل التوراة وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذي أوحى إليه وإنما سماه قرآنا للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة قال النووي أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهارثم ان بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم ثم الله كمابين الحديث انه كان لايأكل الا من عمل يده وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب ما كان من عمل اليد وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى (وأتينا داود زبوراً) ١٢٥٦/٣ ، حديث رقم٣٢٣٥ .

الملوك[1]،قال تعالى(وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)[2]

فوائد الحديث:[3]

* يدل الحديث على النعم والفضائل التي من الله تعالى بها على نبي الله داود عليه السلام .
* فيه دليل على أستحبا أن يأكل المرء من عمل يده .

كتاب السلام

---

(١) ينظر : فتح الباري٦/٤٥٥ .

(٢) سورة النمل ، من الآية / ١٦ .

(٣) فتح الباري٦/٤٥٥ .

۞ ح/٦٣ قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا قَالَ قُلْتُ عَمَّنْ قَالُوا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا غَائِبٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا قَالَ حَبِيبٌ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ قَالَ نَعَمْ و حَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ و حَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام مسلم[1].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الطاعون اذا وقع في بلد فلا يحق لاهلها الخروج منها وذلك تسليما لقضاء الله عزوجل ولا ان يقدم عليه اذا

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٩/٤ ، حديث رقم٢٢١٨ .

كان خارجا عن الارض التي نزل بها دفعا لملامة النفس،روينا من حديث سيدتناعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط) ولأن الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء وإن كان لا نجاة من قدر الله إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد الفرار جازقال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم أن الإقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه ثم التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهماونظير ذلك قوله لا تتمنوا لقاء العدووإذ لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس إذ لا يؤمن غدرها ثم الوقوع ثم أمر بالصبر ثم الوقوع تسليما لأمر الله تعالى .[1]

۞ **فوائد الحديث :**[2]

* فيه دليل على وجوب البقاء في الأرض التي فيه الطاعون لم كان في تلك الأرض وعدم مغادرتها حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا .
* فيه دليل على أن من سمعن أن الطاعون قد حل بأرض أن لا يدخلها .
* فيه دليل على أن الطاعون هو من بقايا العذاب الذي عذب الله به من عصاه من الأمم السابقة .

كتاب الرؤيا

۞ **ح/٦٤ قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ**

---

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر٦/٢١١

٢ ينظر : المصدر نفسه .

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام الترمذي[1].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- إبن أبي عمر : وهو محمد بن يحيى ، ثقه حافظ جليل من الحالدية عشرة[2].

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، يكنى أبا محمد ، أقام في الكوفة ، روى عن : محمد بن المندكر وأخرين ، وروى عنه : محمد بن يحيى وأخرون ، قال العجلي : ثقه ثبت في الحديث ، وقال ابن حبان : حافظ متقن ، ت١٩٨هـ .[3]

٣- محمد بن المندكر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، روى عن : عطاء بن يسار وأخرين ، وروى عنه : سفيان بن عيينه واخرون ، وثقه يحيى بن معين ، وحاتم الرازي ، وقال ابن حجر : ثقه فاضل من الثالثة ، ت١٣١هـ.[4]

٤- رجل مبهم .

٥- أبو الدرداء : عمرو بن مالك ، صحابي .[5]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه رجل مبهم .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الرؤيا ، باب قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا ٥٣٤/٤ ، حديث رقم٢٢٧٣ ، وفي رواية أخرى في كتاب الرؤيا ، باب قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا ٢٨٦/٥ ، حديث رقم٣١٠٦ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

(٢) ينظر ترجمته في حديث رقم ٠٦٠

(٣) ينظر :التأريخ الكبير ٢١٩/١ و رجال مسلم ٧٢/١ ، وتقريب التهذيب ١٦٠/١ .

(٤) ينظر : التعديل والتجريح ٦٣٨/٢ ، والكاشف ٢٢٤/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٠٨/١ .

(٥) ينظر : ترجمته في حديث رقم ٤٣ .

۞ **المعنى العام :**

في هذا الحديث يبين الصحابي ابو الدرداء رضي الله عنه المراد من الاية الكريمة التي سألها عنه رجل من اهل مصر لم يذكر اسمه فقال له هذه الاية لم يسألني عنها احد غيرك منذان سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان المراد منها الرؤيا الصالحة في الحياة الدنيا كما اضاف العلماء اقوال اخرى في بيان معناها فقال الزهري وعطاء وقتادة هي البشارة التي تبشر الملائكة المؤمن في الدنيا ثم الموت وقال قتادة والضحاك هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت وقال الحسن هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه .[1]

۞ **فوائد الحديث :**[2]

* فيه دليل على وجب أن يسأل العبد عن ما لا يعرف من هو أعلم منه وأهل لذلك

* فيه دلي على أن الرؤيا الصالحة من المبشرات التي قد يراها العبد أو ترى له

كتاب فضائل الصحابة

۞ **ح/٦٥ قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ**

---

[1] ينظر : تفسير القرطبي٨/٣٥٨ ، تحفة الاحوذي٨/٤١٥ .

٢ ينظر : تحفة الأحوذي ٨/٤١٥ .

لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ .

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام مسلم[١].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول

۞ **المعنى العام :**

في هذا الحديث تروي لنا سيدتنا عائشة رضي الله عنها ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين وثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على شدة حياء سيدنا عثمان رضي الله عنه ونلك بقوله الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة فكان من شدة حيائه يستحي حتى من حلائله وفي خلوته، فمقام عثمان مقام الحياء والحياء فرع يتولد من إجلال من يشاهده ويعظم قدره مع نقص يجده من النفس فكأنه غلب عليه إجلال الحق تعالى ورأى نفسه بعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد المقربين فعلت رتبة عثمان لذلك فاستحيت منه خلاصة الله من خلقه كما أن من أحب الله أحب أولياءه ومن خاف الله خاف منه كل شيء ولذلك ستر عليه السلام فخذه ثم دخول عثمان وجمع عليه ثيابه وقال ألا نستحي من رجل تستحي منه الملائكة .[٢]

۞ **فوائد الحديث :**[٣]

* فيه دليل على مكانة وفضل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان ١٨٦٦/٤ حديث رقم ٢٤٠١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٥٥/٧ ،فيض القدير ٤٥٩/١ .

٣ ينظر : المصدرين السابقين .

* فيه دليل على شدة حياء سيدنا عثمان بن عفان ﷺ .
* فيه دليل على وجوب الأستئذان عند الدخول من صاحب الدار .

كتاب الرقاق

۞ ح/٦٦ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[١].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ **المعنى العام:**

يبين الحديث إن الله تعالى قال من عادى وهي من المعاداة وليا وهو من تولى الله بالطاعة فتولاه الله بالحفظ والنصر فالولي هنا القريب من الله باتباع أمره وتجنب نهيه وإكثار النفل معه كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه سواه فقد آذنته بالحرب أي أعلمته بأني سأحاربه قال تعالى(فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[٢] ومن حاربه الله أي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال وهذا في الغاية القصوى من التهديد والمراد عادى وليا لأجل ولايته لا مطلقا فخرج نحو محاكمته لخلاص حق أو كشف غامض فلا يرد خصومة العمرين رضي الله عنهما لعلي والعباس رضي الله عنهما ومعاداته لولايته إما بإنكارها عنادا أو حسدا أو بسبه أو شتمه ونحو ذلك من ضروب الإيذاء وإذا علم ما في معاداته من الوعيد علم ما في موالاته من الثواب وما تقرب إلى عبدي بشيء أي بفعل طاعة أحب إلي مما افترضته عليه أي من آدابه عينا أو كفاية لأنها الأصل الذي ترجع إليه جميع الفروع والأمر بها جازم يتضمن أمرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها فالفرض كالأرض والنفل كالبناء عليه وما يزال عبدي الإضافة للتشريف يتقرب وفي رواية يتحبب إلي بالنوافل أي التطوع من جميع صنوف العبادة حتى أحبه بضم أوله وفتح ثالثه فإذا أحببته لتقربه إلي بما ذكر حتى امتلأ قلبه بنور معرفتي كنت أي صرت سمعه التي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى ولا يسمع ولا يفعل إلا ما يحبه الله عونا له على

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ٥/٢٣٨٤ ، حديث رقم٦١٣٧ .

[٢] سورة البقرة ، من الآية / ٢٧٩ .

حماية هذه الجوارح عما لا يرضاه أو هو كناية عن نصرة الله وتأييده وإعانته لـــه في كل أموره وحماية سمعه وبصره وسائر جوارحه عما لا يرضاه وحقيقة القول ارتهان كلية العبد بمراضي الرب على سبيل الاتساع فإنهم إذا أرادوا اختصـــاص شيء بنوع اهتمام وعناية واستغراق فيه وولع به ونزوع إليه سلكوا هذا الطريـــق قال جنوني فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو والنا ظر والمهجة والقلب ولمشـــائخ الصوفية رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب فتوحات غيبية وإشارات ذوقية تهتز منها العظام البالية لكنها لا تصلح إلا لمن سلك سبيلهم فعلم مشربهم بخلاف غيرهم فلا يؤمن عليه من الغلط فيهوي في مهواة الحلول والاتحاد والحاصل أن من تقرب إليه بالفرض ثم النفل قربه فرقاه من درجة الإيمان إلى مقام الإحسان حتى يصـــير ما في قلبه من المعرفة يشاهده بعين بصيرته وامتلاء القلب بمعرفته يمحي كل ما سواه فلا ينطق إلا بذكره ولا يتحرك إلا بأمره فإن نظر فبه أو سمع فبه أو بطش فبه وهذا هو كمال التوحيد وإن سألني لأعطينه مسؤوله كما وقع لكثير من السلف وإن استعاذني لأعيذنه مما يخاف وهذا حال المحب مـــع محبوبـــه وفـــي وعـــده المحقق المؤكد بالقسم إيذان بأن من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وما ترددت عـــن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن أي ما أخرت وما توقفـــت توقـــف المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدي المؤمن أتوقف عليه حتى يسهل عليه ويميل قلبه إليه شوقا إلى انخراطه في سلك المقربين والتبؤ في أعلا عليين أو أراد بلفظ التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتلى به من نحو مرض وفقر فأخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالأسباب المـــذكورة يشـــبه فعل المتردد فعبر به عنه يكره الموت لصعوبته وشدته ومرارته وشـــدة ائـــتلاف روحه لجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر إليه بعده وأنا أكره مســـاءته وأريده له لأنه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ .[1]

۞ فوائد الحديث :[2]

---

[1] ينظر : فيض القدير ٢/٢٤٠ ــ٢٤١

[2] ينظر المصدر السابق .

* فيه دليل على أحب شيء يتقرب به العبد إلى الله ﷻ أن يؤدي العبد ما فرضه الله عليه .
* يدل الحديث على النهي عن معادات الاولياء وما في ذلك من الوعد الشديد .
* يدل الحديث الى فضل التقرب الى الله عزوجل بالنوافل .

۞ **ح/٦٧ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هَذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[1]و مسلم[2].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ المعنى العام :

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما ينتهي اليه حال الارض بقوله تكون الأرض يوم القيامة يعني ارض الدنيا خبزة قال الخطابي الخبزة الطلمة وهو عجين يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة وانما الملة الحفرة نفسها قوله يتكفؤها الجبار أي يميلها من كفأت الإناء إذا قلبته قال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الأيدي حتى تستوي وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة قوله نزلا لأهل الجنة ، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعا واختراعا وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وكون أهل الدنيا ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا لأهل الجنة أي الذين يصيرون الى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله والله اعلم قوله فاتى رجل من اليهود لم اقف على اسمه قوله فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ثم ضحك يريد أنه اعجبه أخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي وكان

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ٥/٢٣٨٩ ، حديث رقم٦١٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب نزل أهل الجنة ٤/٢١٥١ ، حديث رقم٢٧٩٢ .

يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه قوله حتى بدت نواجذه فقال قوله الا أخبرك بإدامهم أي ما يؤكل به الخبز قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هي القطعة المنفردة المتعلقة بها وهي اطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون الفا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير نجاسة فضلوا بأطيب النزل ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها .[1]

۞ فوائد الحديث :[2]

* يدل الحديث على ماينتهي اليه حال الارض يوم القيامة .
* صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن ربه .

۞ ح/٦٨ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٧٣/١١،عون المعبود٢١٣/١٠ ،شرح النووي١٩٨/١٧ .

(٢) ينظر : المصادر نفسها .

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[1].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

يبين النبي صلى الله عليه وسلم حال زمر من امته يكون مصيرهم الى النار وذلك لارتدادهم عن الدين وقد بين العلماء ما المراد بالقيام فقالوالمراد بـــه قيامـــه على الحوض يوم القيامة وقوله ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ولم اقف على اسمه قوله انهـــم ارتدوا القهقرى أي رجعوا الى خلف ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجـــوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد قوله يخلـــص منهم الا مثل همل النعم يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونـــه فصدوا عنه والهمل بفتحتين الإبل بلا راع وقال لخطاب يالهمل ما لا يرعـــى ولا يستعمل ويطلق على الضوال والمعنى انه لا يرده منهم الا القليل لأن الهمل فـــي الإبل قليل بالنسبة لغيره قال القاضي يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود[2] .

۞ **فوائد الحديث :**[3]

* فيه معجزة من معجزاة رسول الله ﷺ بإخباره عن موقف من مواقف يوم القيامة.

*فيه دليل على أن كل من ارتد عن الإسلام سيكون مصيره يوم القيامة في النار .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ٢٤٠٧/٥ ، حديث رقم٦٢١٥ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٧٤٧/١١ ، تحفة الاحوذي٦/٩ .

٣ ينظر : فتح الباري ٧٤٧/١١ .

۞ **ح/٦٩ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[١]و مسلم[٢]و الترمذي[٣].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ **المعنى العام:**

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الله تعالى يخاطب اهل الجنة فيكلمهم وكلام الله لاهل الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة لقرينة جوابهم بلبيك وسعديك والمراجعة بقوله هل رضيتم وقولهم وما لنا لا نرضى وقوله ألا أعطيكم أفضل وقولهم يا ربنا ونصف شيء أفضل وقوله أحل عليكم رضواني فان ذلك كله يدل على انه سبحانه وتعالى هو الذي كلمهم وكلامه قديم أزلي ميسر بلغة العرب والنظر في كيفيته ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث وهي الحروف ولا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ٦/٢٧٣٢ ، حديث رقم٧٠٨٠ ، ورواية أخرى في كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة ٥/٢٣٩٨ ، حديث رقم٦١٨٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إحلال الدخول عن أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً ٤/٢١٧٦ ، حديث رقم٢٨٢٩ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ٤/٦٨٩ ، حديث رقم٢٥٥٥ .

انه دل عليه وليس بموجود بل الإيمان حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق فيقول هل رضيتم أي عن ربكم فيقولون ما لنا لا نرضى الاستفهام للتقريروالمعنى أي شيء مانع لنا من أن لا نرضى عنك وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك الجملة حالية أنا أعطيكم وفي رواية العالمين فأنا أعطيكم وفي أخرى له ألا أعطيكم أفضل من ذلك أي من عطائكم هذا ونصف شيء أفضل من ذلك أي من عطائك هذا أحل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أنزل رضواني بكسر الراء ويضم أي دوام رضواني فإنه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ولذا قال فلا أسخط بفتح الخاء المعجمة أي لا أغضب قال الطيبي الحديث مأخوذ من قوله تعالى(وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر)[1] وقال الحافظ فيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه وكان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم .[2]

فوائد الحديث :[3]

* يدل الحديث على ان الله تعالى يخاطب اهل الجنة ويكلمهم .
* فيه دليل على ما سيحصل عليه أهل الجنة من النعيم ورضوان الله فلا يسخط عليهم بعد ذلك أبداً .

---

(١) سورة التوبة ، من الآية / ٧٢ .

(٢) ينظر : فتح الباري١٣/٥٢٢ ،الديباج٦/١٧٨ .

(٣) ينظر : المصدرين السابقين .

۞ ح/٧١ قال البخاري: **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ .**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة منازل اهل الجنة وقوله ليتراءون أهل الغرف أي ينظرون أهل الغرف جمع غرفة وهو بيت صغير فوق الدار والمراد هنا القصور العالية في الجنة كما يتراءون الكواكب في السماء يريد أنهم يضيئون لأهل الجنة إضاءة الكواكب لأهل الأرض قال الزمخشري والترائي تفاعل من الرؤية وهي على وجوه يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا وتراءى لي الشيء ظهر لي حتى رأيته وتراءى القوم الهلال إذا رأوه بأجمعهم وهو بيان للمحل الذي يقر فيه الكوكب والأفق شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وإنهاء مخلوقه ١١٨٨/٣ ، حديث رقم٣٠٨٣

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب ترائي أهل الغرف كما يرى الكواكب فيه ٢١٧٧/٤ ، حديث رقم٢٨٣١ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب صفة الجنة ، باب ماجاء في ترائي أهل الجنة في الغرف ٦٩٠/٤ حديث رقم ٢٥٥٦ .

الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء في جانب الشرق والغرب في الإضاءة مع البعد لتفاضل ما بينهم يعني يرى أهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من عداهم وإنما قال من المشرق أو المغرب ولم يقل في السماء أي في كبدها لأنه لو قيل في السماء كان القصد الأول بيان الرفعة ويلزم منه البعد وفي ذكر المشرق والمغرب القصد الأولى منه البعد ويلزم منه الرفعة وفيه سمت من معنى التقصير بخـــلاف الأول فإن فيه نوع اعتذار .[1]

۞ فوائد الحديث : [2]

* فيه دليل على أن الجنة منازل ودرجات .
* فيه دليل على أن العبد تكون منزلته في الجنة بمقدار إيمانه .

۞ ح/٧٢ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ

---

[1] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم١٦٩/١٧ و فيض القدير٤٣٥/٢ .

[2] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم١٦٩/١٧ و فيض القدير٤٣٥/٢ .

الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[١].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام :

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ان كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى وذلك بامتناعه عن قبول الدعوى أو بتركه الطاعة التي هي سبب لدخولها لأن من ترك ما هو سبب شيء لا يوجد بغيره فقد أبى أي امتنع والمراد أمة الدعوة فالآبي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة وقيل أمة الإجابة فالآبي هو العاصي منهم استثناهم تغليظا وزجرا عن المعاصي قالوا ومن يأبى يا رسول الله قال من أطاعني أي انقاد وأذعن لما جئت به دخل الجنة وفاز بنعيمها الأبدي بين أن إسناد الامتناع عن الدخول إليهم مجاز عن الامتناع لسببه وهو عصيانه بقوله ومن عصاني بعدم التصديق أو بفعل المنهي فقد أبى فله سوء المنقلب بإبائه والموصوف بالإباء إن كان كافرا لا يدخل الجنة أصلا أو مسلما لم يدخلها مع السابقين الأولين قال الطيبي ومن أبى عطف على محذوف أي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي أبى لا نعرفه وكان من حق الجواب أن يقال من عصاني فعدل إلى ما ذكره تنبيها به على أنهم ما عرفوا ذاك ولا هذا إذ التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وخل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب .[٢]

---

١ صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ٢٦٥٥/٦ ، حديث رقم٦٨٥١ .

٢ ينظر : فيض القدير١٢/٥ .

۞ **فوائد الحديث :**[1]

* فيه دليل على أن أمة سيدنا محمد ﷺ في الجنة إلا من لم يطعه ويعمل بما جاء به .
* فيه دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ ، لأن في طاعة طاعة لله ﷻ .
* فيه دليل على أن عدم إطاعة الرسول ﷺ في ما جاء به من ربه معصية تبعد صاحبها عن الجنة .

[1] ينظر : فيض القدير ١٢/٥ .

كتاب الفتن

۞ ح/٧٣ قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام ابن ماجه .[١]

۞ دراسة السند واحوال الرواة :

١- عبد الرحمن بن إبراهيم ثقه حافظ متقن من العاشرة .[٢]

٢- أبن ابي فديك : محمد بن اسماعيل : صدوق من صغار الثامنة .[٣]

٣- هشام بن سعد : صدوق له اوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة .[٤]

٤- زيد بن أسلم : ثقه .[٥]

٥- أبو سعيد الخدري ، صحابي .[٦]

۞ حكم الحديث

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن اسماعيل وهو صدوق وهشام بن سعد وهو صدوق له اوهام .

۞ المعنى العام :

---

[١] سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ١٣٣٤/٢ ، حديث رقم٤٠٢٤ .

[٢] ينظر ترجمته في حديث رقم ١٦ .

[٣]ينظر ترجمته في حديث رقم ٥٢ .

[٤]ينظر ترجمته في حديث رقم ٢٤ .

[٥]ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٦]ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

يروي الصحابي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه دخل علـــى رســـول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك من ألم الحمى ففي ذلـــك أشـــارة الـــى مضاعفة الاجر بشدة الحمىوالحاصل أنه أثبت أن المرض إذا أشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها أو المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شـــيء من ذلك ماروي عن سيدتناعائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ثم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حـــط عنـــه بهـــا خطيئة)[1]، هنا مسألة يجب بيانها إن الله أحب أنبياءه وأولياءه والمحـــب لا يـــؤلم محبوبه ولا أحد أشد ألما ولا بلاء منهم فمن أين استحقوا هذا مع كونهم محبـــوبين قلنا إن الله قال يحبهم ويحبونه المائدة والبلاء لا يكون أبدا إلا مع الـــدعوى فمـــن ادعى فعليه الدليل على صدق دعواه فلولا الدعوى ما وقع البلاء ولما أحب الله من عباده من أحب رزقهم محبته من حيث لا يعلمون فوجدوا في نفوسهم حبه فادعوه فابتلاهم من حيث كونهم محبوبين فإنعامه دليل على صدق محبته فيهم وابتلاهم لما ادعوه من صدق حبهم إياه .[2]

۞ فوائد الحديث :[3]

* فيه دليل على وجوب عيادة المريض .
* فيه دليل على أن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون .
* فيه دليل على أن عظم البلاء يعظم الأجر ويرفع الدرجات .

۞ ح/٧٤ قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ١٩٩١/٤ حديث رقم٢٥٧٢ .

(٢) ينظر : فتح الباري١١/١٠ ،فيض القدير٥٢٠/١

(٣) ينظر : فتح الباري١١/١٠ ،فيض القدير٥٢٠/١

.

سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام ابن ماجه .[١]

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- أبو بكر بن أبي شيبة : صدوق من الحادية عشرة .[٢]

٢- علي بن محمد : ثقه عابد من العاشرة .[٣]

٣- وكيع : بن الجراح بن مليح ، ثقه حافظ عابد من كبار التاسعة .[٤]

٤- خارجة بن مصعب بن خارجة الضبي الخرساني ، يكنى أبا الحجاج ، أقام في حمص ، روى عن : زيد بن أسلم وأخرين ، وروى عنه : وكيع وأخرون ، قال ابن حبان : يدلس عن غياث وغيره ويروي ماوضعوه ، وقال أحمد بن حنبل : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حجر : متروك وكان يدلس عن الكاذبين ويقال أن بن معين كذبه من الثامنة ، ت١٦٨هـ .[٥]

٥- زيد بن أسلم ، ثقه [٦].

٦- أبو سعيد الخدري ، صحابي .[٧]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه خارجة بن مصعب بن خارجة وهو متروك الحديث .

---

[١] سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ١٣٢٥/٢ ، حديث رقم٣٩٩٩ .

[٢]ينظر ترجمته في حديث رقم ١٣ .

[٣]ينظر ترجمته في حديث رقم٦٠ .

[٤]ينظر ترجمته في حديث رقم ٢٨ .

[٥] ينظر : تهذيب الكمال ١٦/٨ ، والكاشف ٣٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٦٧/٣ ، وتقريب التهذيب ١٨٦/١ .

[٦]ينظر ترجمته في حديث رقم٥ .

[٧]ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين لنا رسول الله ﷺ أمراً يجب ان لا يغفل عنه الرجال والنساء ، فيحذر ﷺ الرجال من النساء ، وربما أراد أن يحذر الرجال من مكر النساء فإنهن يكفرن العشير كما ثبت عنه ﷺ وفتنتهن كبيرة جداً فأراد أن يحذر الرجال من الوقوع في المعاصي بأتباعهم النساء ، ثم يحذر ﷺ النساء من أن يقعن في مكر بعض الرجال ، ولما كان خطر النساء على الرجال أكثر قدم تحذير الرجال من النسء على تحذير النساء من الرجال .

۞ فوائد الحديث :

* فيه دليل على وجوب أن يحذر الرجال مكر النساء ، وأن يحذر النساء مكر الرجال .

كتاب الزهد

۞ ح/٧٥ قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام ابن ماجه .[١].

۞ دراسة السند وأحوال الرواة :

١- أبو بكر بن أبي شيبة : صدوق من الحادية عشرة .[٢]

٢- محمد بن مصعب ، صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة .[٣]

٣- الأوزاعي : فقيه ثقه من السابعة .[٤].

٤- يحيى بن أبي كثير ، فقيه ثبت من الخامسة .[٥]

٥- هلال بن أبي ميمونة ، ثقه من الخامسة .[٦]

٦- رفاعة الجهني ، صحابي .[٧]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه أبو بكر بن أبي شيبة وهو صدوق ، وفيه محمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط .

۞ المعنى العام :

---

[١] سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب صفة أمة محمد ١٤٣٢/٢ ، حديث رقم٤٢٨٥ .

[٢]ينظر ترجمته في حديث رقم١٣ .

[٣]ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

[٤]ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

[٥]ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

[٦]ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

[٧]ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد اذا صلح عمله يوم القيامة فأنه يسلك طريق الجنة ويفوز برضى الله تعالى كمااشار النبي صلى الله عليه وسلم الى فضل المؤمنين الاوائل وذلك بأنه علي الصلاة والسلام كان يرجوا ان يدخلو الجنة هم ومن صلح من ذرياتهم حتى لايبقى احد منهم كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يدخل من امته الجنة سبعون الفا بغير حساب فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم .[1]

۞ فوائد الحديث :[2]

* يدل الحديث ان العبد اذا صلح عمله يوم القيامة يسلك به الى الجنة .
* فيه دلالة على ان الله تعالى وعد نبيه الكريم بأن يدخل من امته سبعون الفا بغير حساب.

۞ ح/٧٦ قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام مسلم[1]والترمذي[2].

---

(١) ينظر : فتح الباري ٤٠٩/١١ ،شرح سنن ابن ماجه/٣١٧

(٢) ينظر : المصدرين السابقين .

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول.

۞ **المعنى العام :**

لقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة تبين المراد منها وهو منع كتابة الاحاديث التي يرويها النبي صلى الله عليه وسلم كماوردة احاديث اخرى اجاز فيها الرسول الكتابة لبعض الصحابة وقد بين العلماء ان سبب النهي عن كتابة الحديث في بداية الدعوة الاسلامية وذلك لكي لايختلط الحديث بالقرأن قال القاضى كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذبك الخلاف واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الوارد فى النهى فقيل هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب ويحمل الأحاديث الواردة بالاباحة على من لايوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابى شاه وحديث صحيفة على رضى الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذى بعث به أبو بكر رضى الله عنه أنسا رضى الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث أبى هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب وغير ذلك من الأحاديث وقيل ان حديث النهى منسوخ بهذه الأحاديث وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن فلماأمن ذلك أذن فى الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء فى صحيفة واحدة والله أعلم .[٣].

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقاق ، باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العالم ٢٢٩٨/٤ ، حديث رقم٣٠٠٤ .

[٢] سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في كراهية العلم ٣٨/٥ ، حديث رقم٥٦٦٥ ، وقد جاء بلفظ (استأذن النبيﷺ في الكتاب فلم يأذن لنا قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) .

[٣] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم١٢٩/١٨ ــ١٣٠ .

۞ **فوائد الحديث :**[1]

* يدل الحديث على عدم جواز كتابة غير القرأن ، وكان ذلك في صدر الدعوة.
* يدل الحديث على وجوب التحديث عن رسول الله ﷺ .
* فيه دليل على أن من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ بأن ينسب إلى رسول الله ﷺ مالم يقوله فأن مصيره النار .

كتاب التفسير

۞ **ح/٧٧ قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ يَحْيَى فَقَرَأَهَا**

---

(١) ينظر : المصدر نفسه .

عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام الترمذي .[١]

۞ دراسة السند واحوال الرواة :

١- ابن المبارك : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، روى عن الأوزاعي وآخرين ، وثقه علي بن المديني وقال محمد بن سعد : ثقة مأمون حجة ، وقال ابن حجر : ثقه ثبت من الثامنة ، ت ١٨١هـ .[٢]

٢- الأوزاعي : فقيه ثقه من السابعة .[٣]

٣- يحيى بن أبي كثير : ثقه ثبت من الخامسة .[٤]

٤- هلال بن أبي ميمونة : ثقه من الخامسة .[٥]

٥- أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري ، يكنى أبا سلمة ، أقام في المدينة ، روى عن : عبد الله بن سلام وأخرين ، وروى عنه : عطاء بن يسار وأخرون ، قال أبو زرعة الرازي : ثقه إمام ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقه مكثر من الثالثة . ت٩٤هـ.[٦].

---

[١] سنن الترمذي ، كتاب تفسير القران ، باب من سورة الصف ٤١٢/٥ ، حديث رقم٣٣٠٩ .

[٢]ينظر : التأريخ الكبير ٢٧٢/٦ وتأريخ بغداد ٣٤٨/١١ وتقريب التهذيب ٣٩٨/١ .

[٣]ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

[٤]ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

[٥] ينظر ترجمته في حديث رقم٢٢ .

[٦] ينظر : تهذيب التهذيب ٤٠١/٧ ، وتقريب التهذيب ٦٤٥/١ .

٦- عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري ، يكنى أبا يوسف ، أقام في المدينة ، روى عن : النبيﷺ ، وروى عنه : عطاء بن يسار وأخرون ، وهو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العادالة والتوثيق ، ت٤٣هـ .[١]

۞ حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح .

۞ المعنى العام :

في هذا الحديث يبين لنا الصحابي عبد الله بن سلام أنه ونفر من الصحابة كانوا يتذاكرون في أمور الدين ، فقلنا لو كنا نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه وأجتهدنا فيه ، فأنزل الله قوله (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)[٢] ، وقد وردة عن رسول الله أحاديث عديدة بين فيها أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، منها أن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل والله أعلم ، ومنها أن أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك أي والحال أن لسانك رطب من ذكر الله يعني أن تلازم الذكر حتى يحضرك الموت وأنت ذاكر فإن للذكر فوائد جليلة وعوائد جزيلة وتأثيرا عجيبا في انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب في ضد ذلك ، قال الطيبي : ورطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن إدامة الذكر قبل ذلك فكأنه قيل أحب الأعمال إلى الله تعالى مداومة الذكر فهو من أسلوب قوله تعالى(فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[٣] ، وقيل أن أحب الأعمال إلى الله بعد أداء الفرائض أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج إدخال السرور أي الفرح على المسلم بأن تفعل معه ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو كشف غمة أو إغاثة لهفة أو نحو ذلك من أنواع المسرة ، قال الزمخشري : والسرور لذة القلب ثم حصول نفع أو توقعه وأما الفرائض فليس شيء أحب إلى الله من أدائها

---

[١] ينظر : تهذيب الكمال ٧٤/١٥ ، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٦١١/١ .

[٢] سورة الصف ، الآية /١-٢ .

[٣] سورة البقرة ، من الآية /١٣٢ .

مع أنها لا تنفعه ولا تضره وإنما أوجبها علينا لمصلحتنا ولسنا نقول كما قال من عدل به عن طريق الهدى أنه يجب على الله رعاية مصالح عباده بل إن هذا عادة الحق وشرعته طب ، وقيل أن أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان أي صيانته عن النطق بما نهي عنه من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان إذا لم يحفظ أفسد القلب وبفساده يفسد البدن كله ولهذا قيل في صحف إبراهيم على العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه إلا بما يعنيه .[1]

۞ **فوائد الحديث :**[2]

* فيه دليل على عدم جواز التمني فقط بل يجب العمل بما يستطيع العبد القيام به .

* فيه دليل وجوب أن يعمل العبد بكل ماهو خير ولا يتعارض مع الدين .

۞ ح/٧٨ قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح و حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ .

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام أبو داود .[3]

۞ **دراسة السند وأحوال الراة :**

---

(١) ينظر : فيض القدير ١٦٦/١-١٦٧ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحروف والقراءات ، ٣٨/٤ ، حديث رقم٤٠٠٦ .

١- أحمد بن صالح : المصري ، يكنى أبا جعفر ، ويلقب بإبن الطبري ، أقام في مرو ، روى عن : ابن وهب وأخرين ، روى عنه : عبد الرحمن بن عوف بن معمر ، وثقه العجلي وأبو حاتم الرازي ، وقال ابن حجر : ثقه حافظ من العاشرة ، ت٢٤٨هـ.[١]

٢- إبن وهب ، ثقه حافظ عابد من التاسعة .[٢]

٣- سليمان بن داود المهري : وهو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري ، يكنى أبا الربيع ، أقام في مرو ، روى عن : ابن وهب وأخرين ، وروى عنه : الإمام النسائي وأبو داود ، وثقه ابن حبان والذهبي ، وقال ابن حجر : ثقه من الحادية عشرة ، ت٢٥٣هـ .[٣]

٤- ابن وهب ، ثقه حافظ عابد من التاسعة .[٤]

٥- هشام بن سعد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة .[٥]

٦- زيد بن أسلم ، ثقه[٦].

٧- أبو سعيد الخدري ، صحابي .[٧]

۞ حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه هشام بن سعد وهو صدوق .

۞ المعنى العام :

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان هذه الاية الكريمة نزلت في بني اسرائيل ونلك ان الله تعالى امرهم ان يدخلو الباب وهو باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ)[٨] أي ساجدين لله تعالى شكرا

---

[١] ينظر : تهذيب الكمال ٣٤٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣/١ ، وتقريب التهذيب ٨٠/١ .

[٢] ينظر ترجمته في حديث رقم٣٩ .

[٣] ينظر : تهذيب الكمال ٣٠٥/٢٣ ، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٥١/١ .

[٤] ينظر ترجمته في حديث رقم٣٩ .

[٥] ينظر ترجمته في حديث رقم٢٤ .

[٦] ينظر ترجمته في حديث رقم٥ .

[٧] ينظر ترجمته في حديث رقم ٥ .

[٨] سورة البقرة ، من الآية/٥٨ .

شكرا على إخراجهم من التيه وقال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل خشوعا وخضوعا قال دخلوا متزحفين على أوراكهم أي متمشين وفي رواية البخاري فدخلوا يزحفون على أستاهم أي منحرفين هذا تفسير من بعض الرواة أي منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجدا فبدل الذين ظلموا الذي قيل لهم التقدير فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم الذي قيل لهم ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى قال يعني قيل لهم قولوا حطة أي مسألتنا أن خطايانا فبدلوه قائلين حبة في شعيرة وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به قال قالوا حبة في شعرة وفي بعض النسخ شعرة بفتحتين مكان شعيرة والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود ثم انتهائهم شكرا لله تعالى وبقولهم حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة .[1]

۞ **فوائد الحديث :**[2]

* فيه دليل على وجوب الأمتثال لأوامر الله ﷻ والعمل بما أمر .

* فيه دليل على مكر اليهود وعدم طاعتهم لله ﷻ .

۞ **ح/٧٩** قال البخاري: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ.**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[3].

۞ **حكم الحديث :**

---

(١) تفسير ابن كثير ٤١/٢ ،تحفة الاحوذي٢٣٤/٨

٢ ينظر : تحفة الأحوذي ٢٣٤/٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القران ، باب أنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ١٦٨١/٤ حديث حديث رقم٤٣٢٨ ، ورواية أخرى في كتاب التفسير ، باب وان يونس لمن المرسلين ١٦٨١/٤ حديث رقم٤٣٢٨

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام :

يبين النبي صلى الله عليه في هذه الرواية وفي روايات اخرى انه لاينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس عليه السلام قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود إلي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود إلي القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة[1] .

۞ فوائد الحديث :[2]

* يدل الحديث على نهي النبيﷺ بأن يدعي احد انه افضل من نبي الله يونس عليه السلام .

۞ ح/٨٠ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري .[3]

---

(١) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/١٥

٢ ينظر : المصدر نفسه .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب يوم يكشف عن ساقه ١٨٧١/٤ ، حديث رقم٤٦٣٥ .

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث موقف من مواقف يوم القيامة وذلك ان الله تعالى يكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة الامن كان يسجد رياء وسمعه في الحيات الدنيا فلايتمكن من السجود ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفي لفظ لمسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه الا اذن له في السجود أي سهل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد ان يسجد خر لقفاه[١] ،(يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ)[٢].

۞ **فوائد الحديث :**[٣]

* يدل الحديث على ان الله تعالى يتجلى للعباد يوم القيامة فيكشف عن ساقه فيسجد له جميع المؤمنين والمؤمنات الا المراؤن فلايتمكنون من السجود.

۞ **ح/٨١ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.**

۞ **تخريج الحديث :**

رواه الإمام البخاري[١]ومسلم[٢]والنسائي[٣].

---

(١) ينظر : فتح الباري١١/٤٥ .

(٢) سورة القلم ،من الآية /٤٢ .

٣ ينظر : فتح الباري ١١/٤٥ .

۞ **حكم الحديث :**

الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ **المعنى العام :**

يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنه ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا قال تعالى(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[٤]فقوله تعرفهم بسيماهم أي بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم كما قال تعالى(سيماهم في وجوههم)[٥] وقال تعالى(ولتعرفنهم في لحن القول)[٦]وقوله لا يسألون الناس إلحافا أي لا يلحون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه فإن من سأل وله ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف في المسألة .[٧].

۞ **فوائد الحديث :** [٨]

* يدل الحديث على من تجب الصدقة ومن المستحق لها.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القران ، باب لايسألون الناس إلحافا ١٦٥١/٤ ، حديث رقم٤٢٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لايجد غنى ولايفطن له فينصدق عليه ٧١٩/٢ ، حديث رقم١٠٣٩ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب تفسير المسكين ٨٤/٥ ، حديث رقم٢٥٧١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية /٢٧٣ .

(٥)سورة الفتح ، من الآية /٢٩ .

(٦) سورة محمد ، من لآية /٣٠ .

(٧) ينظر : تفسير ابن كثير ٣٢٦/١ .

(٨) ينظر : فتح الباري ٢٠٣/٨ .

۞ ح/٨٢ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا الْآيَةَ .

۞ تخريج الحديث :

رواه الإمام البخاري[1]ومسلم[2].

۞ حكم الحديث :

الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

۞ المعنى العام :

يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ناسا من المنافقين يتخلفون إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو وذلك ان رسول الله امرهم بالنفر الى جهاد اعداء الله خالفوا امره وقعدو في بيوتهم فإن كان فيه نكبة فرحوا بتخلفهم وإن كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر واحبوا ان يحمدو بما لم يفعلوا وهذه صفت المنافقين الذين لم يصدق ايمانهم فهم كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله يقول الله تعالى ذكره وكره هؤلاء المخلفون أن يغزوا الكفار بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله يعني في دين الله الذي شرعه لعباده لينصروه ميلا إلى الدعة والخفض وإيثارا للراحة على التعب والمشقة وشحا بالمال أن ينفقوه في طاعة الله وقداختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عني بذلك قوم من أهل النفاق كانوا يقعدون خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا العدو فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وأحبوا أن يحمدوا بما لم واستشهد من ذهب الى هذا القول بالحديث السابق هؤلاء المنافقون يقولون النبي صلى الله عليه وسلم لو قد خرجت لخرجنا معك فإذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم تخلفوا وكذبوا ويفرحون بذلك ويرون أنها حيلة احتالوا بها وقال آخرون عني بذلك قوم من أحبار اليهود كانوا يفرحون بإضلالهم الناس ونسبة الناس إياهم إلى العلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد ثنا قال سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو سعيد بن جبير وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب إلى قوله ولهم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القران ، باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتو ١٦٦٤/٤ ، حديث رقم٤٢٩١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامها ، باب٢١٤٢/٤ ، حديث رقم٢٧٧٧ .

عذاب أليم يعني فنحاصا وأشيع وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا أن يقول لهم الناس علماء وليسوا بأهل علم لم يحملوهم على هدى ولا خير ويحبــون أن يقول لهم الناس قد فعلوا ولم يفعلو .[١]

۞ **فوائد الحديث :** [٢]

* دل الحديث على ان رجال من المنافقين كانوا يكرهون الجهاد في سبيل الله .
* دل الحديث على اهمية الجهاد في سبيل الله تعالى وبيان الفضل في ذلك .

الخـاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ...

أما بعد :-

فقد تمت الرسالة بعون الله ﷻ وفي أدناه أهم النتائج التي توصلت وهي :

۞ كانت ولادة الإمام عطاء بن يسار-رحمه الله- سنة ١٩هــ ، وكانت وفاته سنة ١٠٣هــ على الأرجح .

۞ عاش الإمام عطاء بن يسار-رحمه الله- ٨٤عاماً ، عاصر خلالها أحداثاً كبيرة كان من أهمها تولي بني أمية الخلافة بعد الخلفاء الراشدين ، وكذلك الفتوحات الإسلامية لمختلف البلدان ، وكذلك ظهور بعض الفتن التــي أشــعلها أعــداء الإسلام .

۞ عاصر الإمام عطاء بن يسار-رحمه الله- بداية ظهور بعض العلوم الأساسية كعلم التفسير وعلم الحديث والفقه ، وعاصر ظهور بعض المدارس في بعــض المدن وكان له دور في ظهورها .

---

[١] ينظر : تفسير ابن كثير ٤٣٨/١ ، تفسير الطبري ٢٠١/١٠ ،

[٢] ينظر : تفسير ابن كثير ٤٣٨/١ ، تفسير الطبري ٢٠١/١٠ ،

۞ عاصر الإمام عطاء بن يسار–رحمه الله– ظهور بعض الفرق الإسلامية كالخوارج والشيعة والمرجئة ، وكان موقفه من هذه الفرق عدم التأثر بها وبقي محافظاً على عقيدته الصافية عقيدة أهل السنة والجماعة .

۞ يعتبر الإمام عطاء بن يسار من الطبقة الثانية طبقة التابعين على رأي من جعل الصحابة طبقة واحدة وجعل التابعين طبقة واحدة ، وهو من الطبقة الصغرى من التابعين على رأي من جعل الصحابة طبقة واحدة وقسم التابعين إلى خمس طبقات كأبن حجر والذهبي والسيوطي .

۞ أجمع أهل السير والتراجم على توثيق الإمام عطاء بن يسار–رحمه الله– والثناء عليه .

۞ ثبت أن للإمام عطاء بن يسار–رحمه الله– رحلات في طلب العلم ، فقد ثبت أنه قدم دمشق ومصر .

۞ بلغ عدد مروياته التي أخرجها له أصحاب الكتب الستة (١٥٨) مع المكرر ، وبدون المكرر (٨٢) . عدد الأحاديث الصحيحة (٥٢) ، منها (١٨) حديثا صحيحا أتفق على روايته الشيخان و (٣٢) حديثا صحيحا رواه البخاري و(٢٨) أحاديث صحيحة رواه مسلم و(٨) أحاديث صحيحة رواه غيرهما . عدد الأحاديث الحسنة (١٤) حديثاً . وعدد الأحاديث الضعيفة (١٦) حديثاً .

المصـادر والمراجــع

بعد القرآن الكريم

١) أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن عز الدين بن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تح: محمد إبراهيم البنا 'محمد أحمد عاشور، مطبعة الشعب-مصر(د.ت).

٢) إسعاف المبطأ برجال الموطأ: أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكرالسيوطي(ت ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى مصر(١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) .

٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، مراجعة: علي سامي النشار ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٣٥٦هـ-١٩٣٨م) .
٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي(ت٧٥١هـ)، مراجعة: صه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل-بيروت(١٩٧٣م) .
٥) اعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة-بيروت(د.ت).
٦) الأسامي والكنى: ابو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، تح:عبد الله بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى-الكويت(١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ط١
٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تح:علي محمد البجاوي ، دار الجيل-بيروت(١٤١٢هـ) ، ط١ .
٨) الإصابة في تميز الصحابة: ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تح: علي محمد البجاوي ، دار الجيل-بيروت(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، ط١ .
٩) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى: ابو نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا(ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١١هـ)، ط١ .
١٠) البداية والنهاية: ابو الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف-بيروت(١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ط٢ .
١١) تأريخ الرسل والملوك: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تح: محمد ابي الفضل إبراهيم ، دار المعارف-القاهرة(١٣٨٢هـ-١٩٦٢م) .
١٢) التأريخ الإسلامي العام: د. علي إبراهيم ، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة (د.ت) .

١٣) تأريخ الأمم السابقة: محمد الخضري بك ، دارالمعارف – بيروت (د.ت)
١٤) تأريخ التفسير: الشيخ قاسم القيسي ، مطبعة المجمع العراقي (١٣٨٥هـ–١٩٦٦م) .
١٥) تأريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تح: محمد محي عبد الحميد ، (د.ت).
١٦) التأريخ الصغير: ابو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي , مكتبة دار التراث–حلب , القاهرة(١٣٩٧هـ–١٩٧٧م)، ط١ .
١٧) التأريخ الكبير: ابو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تح: السيد هاشم الندوي ، دار الفكر– بيروت(د. ت) .
١٨) تأريخ بغداد: ابو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت (د.ت) .
١٩) تحديد زمن الخلفاء الهجري والميلادي: د. حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية– القاهرة (١٩٦٤م)، ط٧ .
٢٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ابو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت(د.ت) .
٢١) تلخيص الحبير في احاديث الرفاعي الكبير: ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ–١٩٦٤م).
٢٢) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، مكتبة دار البيان–دمشق(١٣٩٩هـ)، ط١ .
٢٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض(د.ت) .

٢٤) تذكرة الحفاظ (اطراف أحاديث كتاب المجروحين لأبن حبان): محمد بن طاهر القيسراني(ت٥٠٧هـ)، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي الرياض(١٤١٥هـ)، ط١ .
٢٥) التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح: ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت٤٧٤هـ)، تح: د. ابي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع-الرياض(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط١ .
٢٦) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، تح: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي-بيروت(١٤٠٥هـ)، ط١ .
٢٧) تقريب التهذيب: ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تح: محمد عواصه ، دار الرشيد-سوريا(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط١ .
٢٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكريم البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الأسلامية-المغرب(١٣٨٧هـ) .
٢٩) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر(١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) .
٣٠) تهذيب الأسماء واللغات: ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين ابن حزام(ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر - بيروت (١٩٩٦م)، ط١ .
٣١) تهذيب التهذيب: ابو الفضل أحمد بن علي بن حج العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ط١ .
٣٢) تهذيب الكمال: ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي(ت٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة-بيروت(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ط١ .

٣٣) التوقف على مهام التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، تح: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر, دار الفكر-بيروت,دمشق (١٤٠١هـ)، ط١ .
٣٤) الثقات: ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تح: شرف الدين أحمد ، دار الفكر(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ط١ .
٣٥) الجرح والتعديل: ابو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس الرازي التميمي(ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت(١٢٧١هـ-١٩٥٢م)، ط١ .
٣٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ابو عبد الله محمد بن ابي بكرأيوب الزرعي(ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ط٢ .
٣٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ابو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت(١٤٠٥هـ)، ط٤ .
٣٨) الديباج على صحيح مسلم: ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تح: ابو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان ، الخبر-السعودية(١٤١٦هـ-١٩٣٠م) .
٣٩) رجال صحيح البخاري: ابو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، تح: عبد الله الليثي ، دار المعرفة-بيروت(١٤٠٧هـ)، ط١
٤٠) رجال صحيح مسلم : ابو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني(ت٤٢٨هـ) ، دار المعرفة-بيروت(١٤٠٧هـ) ، ط١ .
٤١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني(ت١٣٤٥هـ)، الناشر نور-كراجي(١٣٤٨هـ-١٩٣٠م) .
٤٢) رواة الأثر(الإيثار بمعرفة رواة الآثار): أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تح: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٣هـ)، ط١ .

٤٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت١١٨٢هـ)، تح: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي-بيروت(١٣٧٩هـ)، ط٤ .
٤٤) سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر -بيروت(د.ت) .
٤٥) سنن أبي داود: ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر (د.ت) .
٤٦) سنن البيهقي الكبرى: ابو بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة(١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .
٤٧) سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي-بيروت (د.ت) .
٤٨) سنن الدارقطني: ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة-بيروت(١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .
٤٩) سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(ت٢٥٥هـ)، تح: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي-بيروت(١٤٠٧هـ)، ط.
٥٠) سنن النسائي الصغرى (المجتبى): ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط٢ .
٥١) السيدة عائشة أم المؤمنين عالمة نساء الإسلام: عبد الحميد طهماز ، دار القلم-بيروت(١٩٧٥م)، ط١ .
٥٢) سير أعلام النبلاء: ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط ,محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة-بيروت(١٤١٣هـ)، ط٩.

٥٣) السيرة النبوية: ابو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت٢١٣هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل-بيروت(١٤١١هـ)، ط١
٥٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العالمية-بيروت (١٤١١هـ)، ط١ .
٥٥) شرح السيوطي على سنن النسائي: ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط٢ .
٥٦) شرح النووي على صحيح مسلم :أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي -بيروت (١٣٩٢هـ)، ط٢ .
٥٧) شرح سنن ابن ماجه: السيوطي(ت٩١١هـ) + عبدالغني + فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة - كراتشي(د.ت) .
٥٨) صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير , اليمامة بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ط٣ .
٥٩) صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت) .
٦٠) صفوة الصفوة: ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، تح: محمود فاخوري د.محمد رواس قلعه جي ،دار المعرفة- بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ط٢ .
٦١) طبقات الحفاظ: ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ)، ط١ .
٦٢) طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى(ت٥٢١هـ)، تح: محمد حام الفقي ، دار المعرفة بيروت (١٤٠٣هـ) .
٦٣) الطبقات الكبرى: ابو عبد الله محمد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠هـ)، دار صادر-بيروت(د.ت) .

٦٤) طبقات المفسرين:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ)، تح: علي محمد عمر ، مكتبة وهبة-القاهرة(١٣٩٦هـ)، ط١ ، ٤٢٦/١ .
٦٥) الطبقات: ابو عمرخليفة بن خياط الليثي العصفري(ت٢٤٠هـ)، تح:أكرم ضياء العمري ، دار طيبة-الرياض(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ط٢ .
٦٦) العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، تعليقات: د. طلعت قوج بيكت و د. إسماعيل جراح ، أنقرة(١٩٦٣م) .
٦٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٥هـ)، ط٢ .
٦٨) غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد(ت٢٧٦هـ)، تح: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد (١٣٩٧هـ) ، ط٣ .
٦٩) الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية: د. عبد الله سلوم ، دار واسط للنشر-بغداد(١٩٨٨م) ، ط٣ .
٧٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي , محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت (١٣٧٩هـ) .
٧١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من اسرار الفتح الرباني: أحمد عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان(د.ت) ، ط٢ .
٧٢) فجر الإسلام: أميم محمد ، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة (١٩٦٥هـ)، ط١.
٧٣) الفرق الإسلامية : للكرماني(ت٧٨٦هـ)، تح: سليمة عبد الرسول ، مطبعة الإرشاد - بغداد (١٩٧٣م) .
٧٤) الفَرقُ بين الفِرقْ:عبد القهار بن طاهرالغدادي الأسفراييني(ت٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (د.ت) .
٧٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) ، المطبعة الأدبية مصر(١٣١٧هـ) ، ط١ .

٧٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى مصر (١٣٥٦هـ)، ط١ .
٧٧) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)،(د.ت)
٧٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ابو عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي(ت٧٤٨هـ)، تح: محمد عواد ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو- جدة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ط١ .
٧٩) الكنى والأسماء: ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت٢٦١هـ)، تح:عبد الرحيم محمد أحمدالقشيري ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة (١٤٠٤هـ) ، ط١ .
٨٠) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ) دار صادر بيروت (د.ت)، ط١ .
٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ,دار الكتاب العربي القاهرة، بيروت (١٤٠٧هـ) .
٨٢) محمد رسول الله: محمد رضا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .
٨٣) المختصر في علوم رجال الأثر: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة دار التأليف (١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، ط٣ .
٨٤) المستدرك على الصحيحين: ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت(١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١ .
٨٥) مسند الإمام أحمد: ابو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر (د.ت) .
٨٦) مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تح: م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية بيروت (١٩٥٩م)

٨٧) المصنف في الأحاديث والأثر: ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)، تح:طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية بيروت(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .
٨٨) معجم البلدان: ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت٦٢٦هـ) ، دار الفكر - بيروت (د.ت) .
٨٩) معجم الصحابة: ابو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تح: صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة (١٤١٨هـ)، ط١
٩٠) المعجم الكبير: ابو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم الموصل(١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ط٢ .
٩١) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت لبنان (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ط٢ .
٩٢) معرفة الثقات: ابو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي(ت٢٦١هـ)، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار المدينة المنورة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط١ .
٩٣) مفتاح السعادة: طاش كبري زاده ، تح: كامل بكري ، مطبعة الاستقلال القاهرة (د.ت).
٩٤) مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ، مطبعة مصطفى محمد ، (د.ت) .
٩٥) الملل والنحل: محمد عبد الكرم الشهرستاني(ت٥٤٨هـ) تح: الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل، المطبعة الأدبية مصر(١٣١٧هـ)، ط١ .
٩٦) من روى عنهم البخاري في الصحيح: ابو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)،تح: د. عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية بيروت (١٤١٤هـ)، ط١.

٩٧) ميزان الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٩٥م)، ط١ .
٩٨) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت) .
٩٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابو السعادات المبارك محمد الجزري(٦٠٦هـ)، تح:طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناش ، المكتبة العلمية–بيروت(١٣٩٩هـ–١٩٧٩م) .
١٠٠) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: للشيخ محمد الخضري بك ، تح: محي الدين الجراح ، (د.ت) ، ط٢ .
١٠١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) ، دار الجيل بيروت (١٩٧٣م) .
١٠٢) الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي(ت ٧٦٤هـ) ، دار صادر– بيروت(١٤١١هـ–١٩٩١م) .
١٠٣) وفيات الأعيان وانباء الزمان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ)، تح: د. إحسان لباس ، دار صادر بيروت (د.ت) .